شرح الوقاية

خصوصي ١٨٦
عمومي ٢٨٦٩
فقه حنفي

١٠١
اوراقه

الله وحده

الفقير الى الله
عبده حسن علي

واعلم ان علم الشارح عبيد الله وعلم جده وهو مؤلف الوقاية محمود ولقبه تاج الشريعة وعلم جده عبيد الله ولقبه صدر الشريعة وهو مؤلف الهداية وان
جد الشارح موافق لعلم جده وان الشارح قبل شرحه الف مختصرا ماخوذا من الوقاية وان سبب تاليف هذا الشرح سبالغة ولده متوفي قبل تمامه نظام الدين رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاد علماء العالم برهان الشريعة والحق والملة والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغييرات ونبذ من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقررت عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط العبد الضعيف لما شاهد واكثر الناس كسالى عن حفظ الوقاية اخذت منها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه فافتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظه المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث تنحل مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمسؤول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه الميسر للصواب والفاتح لمغلقات الابواب والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع م قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ش الآية افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة على الفرع ثم لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله م ففرض الوضوء غسل الوجه من التشعر ش اي قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس م الى الاذن ش فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم تتدارك م والى اسفل الذقن ش فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلاثة الاول فالاول يعارضه الثاني فتساقطا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى وفي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك

وفي مثل

وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انه غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلم نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد رحمه الله هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلا يمكن ان يراد به انقسام الآحاد على الآحاد فتعين ان المثنى مقابل بكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل م ومسح ربع الراس واللحية ش المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما ببلل ياخذه من الاناء او ببلل باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي على يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي رحمه الله عملا باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان يدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة او بان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في مقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب لزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل

علي ان الاستيعاب غير مراد فانتفي قول مالك رحمه الله واما نفي مذهب
الشافعي رحمه الله فمبني علي ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقاً كما زعم لان
المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او ثلاثاً لا تسمي
مسح الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا
قيل مسحت بالحايط يراد به البعض وفي قوله تعالي فامسحوا بوجوهكم
الكل فتكون الاية في المقدار مجملة ففعله عليه الصلاة والسلام انه
مسح علي ناصيته يكون بياناً واما اللحية فعند ابي حنيفة رضي الله عنه مسح
ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فاذا كان
عارياً عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع
ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الي ما استرسل من
الذقن خلافاً للشافعي كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح والمختار كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ
ثم قص الاظفار م وسننه للمستيقظ غسل يديه الي رسغيه ثلاثاً قبل
ادخالهما الاناء س هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء
وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعاً وكيفية الغسل
انه اذا كان الاناء صغيراً بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه علي
كفه اليمني ويغسلها ثلاثاً ثم يصب بيمينه علي كفه اليسري كما ذكرنا وان كان
كبيراً لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا
وان لم يمكن يدخل اصابعه اليسري مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب
الماء علي يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثاً ثم يدخل
يمناه في الاناء بالغاً ما بلغ والنهي كقوله صلي الله عليه وسلم فلا يغمس
يده في الاناء فمحمول علي ما اذا كان الاناء صغيراً او كبيراً ومعه اناء صغير
اما اذا كان الاناء كبيراً وليس معه اناء صغير يحمل علي الادخال بطريق

[illegible]

المبالغة كل ذلك اذا لم يكن علي يده نجاسة اما اذا علم فازالة
النجاسة علي وجه لا يفضي الي تنجيس الاناء او غيره فرض م
وتسمية الله تعالي ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والا
استنشاق بمياه س وانما قال بمياه ولم يقل ثلاثاً ليدل
علي ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه
ليدل علي تجديد الماء لكل منهما خلافاً للشافعي فان المسنون
عنده ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا
م وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة
س خلافاً للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد
الترمذي في جامعه ان علياً رضي الله عنه توضأ فغسل
اعضاءه ثلاثاً ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله
صلي الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا م والاذنين
بمائه س اي بماء الراس خلافاً له فان تجديد الماء لمسح
الاذنين سنة عنده م والنية وترتيب نص عليه س اي الترتيب
المذكور في نص القران وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله
صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب
منوط بالنية اتفاقاً فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل
الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر
الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة ولا اخروي كالثواب وهو
مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب
صدق الكلام فلا دلالة علي الصحة فان قيل هذا الكلام ياتي
في جميع العبادات فلا دلالة علي اشتراط النية في العبادات
وذا باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات هذا

الحديث قلنا نفي الثواب لكن المقصود من العبادات المحضة
الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها الصحة لانها
لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة
مقصودة بل شرع شرطا اي النية لجواز الصلوة فاذا خلا عن
الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته
اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح
الصلوة كما في ساير الشرايط كتطهير الثوب والمكان وستر
العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض الباقي
مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع
قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا
دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى استدل المجتهد
بهذه الاية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على
ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه لا باجماع
وقد رايت في كتبهم الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم
هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وقد كان
هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سنح لي جواب حسن
وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء
الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه من

اليمين او اليسار

او اليسار وايضا اما ان كان على سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء الخ اريد به هذا الوضوء بجميع
اوصافه يلزم فرضية الموالاة او ضدها او التيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل
على فرضية الترتيب م والولاء س اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول
وعند مالك هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه الصلوة والسلام من
غير دليل على فرضيتها م ومستحبه التيامن س اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال
فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عليه الصلوة والسلام مع الترك احيانا فان كانت
المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس
الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي
عليه الصلوة والسلام على التيامن من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله ان الله يحب
التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل م ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين س سوى كان
معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ م او غيره ان كان
نجسا سال الى ما يطهر س اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي رحمه الله
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او غيره والرواية النجس
بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس
الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر
وكذلك اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل
اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علق مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر رحمه الله
ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل بادي الخارج والنجاسة
المستقرة في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشتمل ما اذا غرز في ابرة فارتقى الدم على راس
الجرح لكن لم يسل من الجرح فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه
حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهكذا في القيء
القليل وسياتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا نزل نقطة في العين فسال الى الحديد
بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس
له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان
يكون متعلقا بقوله خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه
لا شك في الانتقاض مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال م والقيء
س عطف على قوله ما خرج فالمراد انه يفصل انواعه لان الحكم يختلف فيها فقال م دما رقيقا ان ساوى
س حتى ان كان البزاق اكثر من الدم لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى
بلا ينقض المصنف البزاق
فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله م او مرة او طعاما
او ماء او علقا ان ملأ الفم لا بلغما اصلا س سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان
قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة م وينقض صاعد ملأ الفم عند ابي يوسف رحمه الله س لكن

الثاني لمن الراس لا ينقض عندنا بضام وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رحمه الله في السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا
م فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف رحمه الله وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا
لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد
رحمه الله يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فيحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان
فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس
مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله م وما ليس بحدث ليس بنجس س بكسر
الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن
محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير
السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله تعالى او دما مسفوحا فغير المسفوح
لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما
يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم
بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا الا ان ق
النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا تعجب بنجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة
فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة
غامضة وهو ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء
وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال عن راس
الجرح علم ان دم العضو هذا لكن دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو
هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست بمحل النجاسة فحكمه حكم الريق
م ونوم مضطجع ومتكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير س اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو
النوم حال كونه قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا م والاغماء والجنون س على اي هيئة كان او يدخل في الاغماء
السكر وحده ان يدخل في مشيه تحرك هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد
م وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد س حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرط ان يكون في صلاة ذات
ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط
ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض
اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلاة على اي هيئة كان فقهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي رحمه الله لا ينقض وهي تبطل الصلوة
الوضوء بالقهقهة وحدها ان يكون مسموعا لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل
الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا م والمباشرة الفاحشة الا عند محمد
رحمه الله س وهي ان يباشر بدنه بدن المرأة وانتشر آلته وتماس الفرجان م ودودة خرجت من دبر لا مجردتين
دودة خرجت من جرح س لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليل وانما الخارج من الدبر ينقض لان
خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح لان الاحليل ليس بمحل الدودة فاذا خرجت
منه علم ان فيه جراحة فخرجت منها ومن قبل المرأة اختلاف المشايخ م ولحم سقط منه س اي من جرح
م ومس المرأة والذكر س خلافا للشافعي م وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق س وهما سنتان
عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع

في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة
المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي بين اسنانه طعام
فلا بأس م وغسل البدن س اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئ وفي الدرن
يجزئ اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ والحناء فالحاصل ان المعتبر
في هذا الحرج واذا ادهن فاسال الماء فلم يقبل يجزئ واما ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان
الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه فان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف
لا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها
الماء يدخلها وان غفل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب او نحوه وان كان
في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل
البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ رحمهم الله فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند
البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينتقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن
في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء م لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا النجس
ان كان س اي ان كان نجس على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه س هي استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا
رجليه م ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه س اي اذا كان مكان الغسل يجمع
الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك م وليس على المرأة نقض
ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها س خص المرأة لقوله عليه الصلوة والسلام يكفيك اذا بلغ الماء لام سلمة رضي الله عنها
اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك
لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تبل ذوائبها وتعصرها لكن الاصح
عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما
في اللحية لعدم الحرج م وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال س حتى لو انزل بلا
شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ووقت الخروج ايضا عند ابي يوسف رحمه الله حتى لو انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى
سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول
ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده م ولو في نوم س ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة
وروي عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها
الغسل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يؤخذ بهذه الرواية م وغيبوبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل
والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم س اما في المذي فلا
احتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف لابي يوسف رحمه الله س وانقطاع الحيض والنفاس
س لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا حيض الحائض
انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة بالشرايع
عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت المرأة الكافرة ثم اسلمت حيث
يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فتكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر
فافترقا م لا وطء بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة س فغسل الجمعة

سنّ لصلوة الجمعة هو الصحيح م ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين س وبماء الثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا م وان تغيّر بطول المكث او غيّر احد اوصافه ثم اي الطعم او اللون او الريح م بشيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران س انما عدّ هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران [redacted] وعند ابي يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز الوضوء الا اذا غلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيئا آخر لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض خلاف الشافعي رحمه الله م وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه س اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس فيه دركه خروج ما يذهب بتبنة او ورق فاذا سدّ النهر من فوق وبقية الماء يجري مع ضعيف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب بتبنة غسالته وان كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء من جوانبه وعليه الفتوى بجميع جوانبه من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه بطول المكث واذا سدّ كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله على هذا ادركت مشايخي رحمهم الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه م وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع س بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه م وما ليس له دم سائل كالبق والذباب س لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا والحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي رحمه الله م لا بماء اعتصر من الرواية بقصر ماء من شجر او ثمر س انما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء م ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء س والمراد به ان يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان م او بالطبخ كالاشربة بحلول نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر وماء الباقلي س نظير ما غلب عليه غيره اجزاء م والمرق س نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا وقع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلي م ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف س محكمه حكم الماء الجاري فاذا كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت النجاسة غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته قال محي السنة التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر ثم قدّر هذا بعشر في عشر وانما قدّر به بناء على قوله عليه الصلوة والسلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون لها حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس مائها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر

في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسّعوا الامر على الناس وجوّزوا الوضوء في جميع جوانبه م ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث س اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه باي شي يصير مستعملا فعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله بازالة الحدث وباقامة القربة فان توضأ المحدث وضوءه وهو غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد رحمه الله بالثاني فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زايل العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رحمه الله هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف رحمه الله نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب ولم ينقل احد بذلك م وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسة ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن ابي يوسف رحمه الله ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل م وما طهر جلده بالدبغ طهر بالزكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا س اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالزكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غيرها ويترك التسمية عامدا م وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنّه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم س افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم وعصب وقد ذكر ان العظم طاهر لمكان الاختلاف وفيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد رحمه الله

فصل

بئر فيها وقع او مات حيوان وانتفخ او تفسّخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها س الاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وعن محمد رحمه الله قدّر بمائتي دلو الى ثلثمائة م وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به وتنجس البئر قبل الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل مأكول طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر س لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر مأكول اللحم وغير مأكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منها طاهر الا يرى ان غير مأكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فمأكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسة لذاته لكان نجس العين وليس كذلك ففي غير مأكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهو الحرمة والاختلاط بالدم اما في مأكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها

ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا
سواء كان ماكول اللحم او غيره لاتصاله بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى
كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم توجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لو وجد الاختلاط
فالحرمة المجردة غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انها ثبتت
باجتماع الامرين م فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ به فقط وابو يوسف رحمه الله بالتيمم
فحسب ومحمد رحمه الله بهما هذا الخلاف في نبيذ تمر هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ
به اجماعا

باب

التيمم هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء ش اي على ما يكفي لطهارته حتى
اذا كان للجنب ما يكفي للوضوء لا للغسل يجب ان يتيمم ولا يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان
مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ما يكفي لغسل بعض
اعضائه فالخلاف ثابت ايضا م لبعده ميلا هو المختار ثلث الفرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف
وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا
ومجيا فاما اذا كان قدامه فيعتبر ان يكون ميلين م او لمرض ش لا يقدر معه على استعمال الماء او ان استعمل
الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف تلف خلافا للشافعي اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو
يبيح التيمم م او برد ش ان استعمل يضره م او عدو او عطش ش اي ان استعمل الماء خاف العطش او كثيرا
ابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء في جب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان فيه ما يدل على انه
للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي عكس هذا فلا يجوز التيمم
م او عدم آلة ش كالدلو ونحوها م او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء ش اي اذا خاف فوت صلوة العيد
جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق م وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء ش اي اذا شرع في
صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ تفوته الصلوة جاز له التيمم للبناء وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو
لمحدث مبتدا خبره ضربتان لم يقدروا صفة لمحدث وما بعده وقوله لبعده مع المعطوفات
متعلق بقوله لم يقدروا وقوله في الابتداء متعلق بالمبتدا تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء
وبعد الشروع ضربة م او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ش لان فوتهما الى
خلف وهو الظهر والقضاء م ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ش ولا يشترط
الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاحسن في مسح
الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى
مبتدءا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع
اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة للتخليل
م على كل طاهر متعلق بضربة من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ش وكذا الكحل والزرنيخ
واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب
يجوز والحنطة والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها
مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالزجاج عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله واما عند ابي يوسف
رحمه الله فلا يجوز الا بالتراب او الرمل وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالتراب م ولو بلا نقع وعليه نقع

و عليه ش اي على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار
لا يجزيه حتى يمسح به عليه م مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة ش فالنية فرض في التيمم خلافا
لزفر حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما
لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما م فلا يجوز تيمم كافر للاسلام ش اي لا تجوز الصلوة بهذا
التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة
سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول
المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد م وجاز
وضوؤه بلا نية ش فاسلم جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي هذا بناء على مسئلة النية في الوضوء
وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية
قال مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى م ويصح في الوقت ش اتفاقا م وقبله
ش خلافا للشافعي رحمه الله فلا تجوز به الصلوة في اول الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في
اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق ففي اناء م طاهر و
نجس يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه الصلوة والسلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج
يؤيدنا م وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه ش حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن
فلا يعيد ما قد صلى م وقبل طلبه جاز خلافا لهما ش هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه
ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط ان كان مع رفيقه
ماء فعليه ان يسأله الا على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع
التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد
سأل رسول الله عليه الصلوة والسلام بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا راى
مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه
فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب ويتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك
فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلبه ثم قال فاذا
فرغ من صلوته فسأله فاعطاه او اعطاه بثمن المثل وهو قادر عليه استانف الصلوة وان ابى تمت
صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها
فاعلم انه اذا راى خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد الصلوة لم يظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر
في المبسوط لم يجز سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما فهي مسئلة المتن واذا راى
في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا وان راى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت
وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن
يبقى صورتان احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى بطل وان ابى فهو
باق والاخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سأل فان اعطى بطل صلوته وان ابى تمت لانه
ظهر ان ظنه كان خطاء بخلاف مسئلة التحري لان القبلة جهة التحري اصالة وههنا الحكم دائر

على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما ويصلي
به ما شاء من فرض ونفل ش خلافا للشافعي رحمه الله م وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء
كاف لطهره ش حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب
ولم يصل الماء لمعة على ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما
بطل تيممه في حق كل منهما وان لم يكف لاحد منهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم
في حق الآخر وان كفى منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم
للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرفه الى
الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم
للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم
للحدث ثم وجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما تيممه فيستعمل في اللمعة تقليلا للجنابة
ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث
وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم
فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد
التيمم اولا ففي رواية زيادات يعيد وفي رواية الاصل لا لانه انما تثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى
جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق
التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا
انتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد اما
اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك
فيملك كل واحد مقدار ما لا يكفيه واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا صح انه يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة
لانه لما بطل الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده
لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم م لا ردة ش حتى لو تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله تعالى منه ثم اسلم يصح
صلوته بذلك التيمم م وندب لراجيه ش اي لراجي الماء م صلوته آخر الوقت ش فلو صلى بالتيمم في اول الوقت
ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة م ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا لا ش الغلوة مقدار ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة وتغيب عن بصره كان
بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا احسن جدا م ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره لا يعيد
الا عند ابي يوسف رحمه الله ش اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف
في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار
عن الوضوء ومحبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد
الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة ش اي بالسنة المشهورة فيجوز
بها الزيادة على الكتاب فان توجد غسل الرجلين م للمحدث دون من عليه الغسل ش قيل صورته
جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد
من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه م خطوطا باصابع مفرجة

مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ش هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن
مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم ثالثا هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح
قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد
رحمه الله عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدها الى الساق او يضع
كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز
الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلثة اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة
ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا
ان ابتدأ من طرف الساق ولو نوى المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الراس وكذا لو مشى
في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح م على ظاهر خفيه ش الخف ما يستر الكعب او يكون
الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصحها اما لو ظهر قدر ثلثة اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة
الخرق ولا بأس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف م وجرموقيه ش اي خف يلبس فوق الخف
ليكون وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما فوق الخفين فان
لبسهما بعد ما احدث او بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث
ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين
فنزع احدى الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق
الآخر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين م او جوربيه الثخينين ش
اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد م او منعلين او مجلدين ش حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين
او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى م ملبوسين على
طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث
او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ولبسهما على
طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على
طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارة غيرهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة لان المراد بالطهارة
الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان
على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على
الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار م لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ش القفاز
ما يلبس على الكف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه م وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ش فان مسح رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان خطوطا فعلم انه بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث
اصابع اليد انما هو بما استعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها
م ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث ش لان قوله عليه الصلوة والسلام
يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي
يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور م وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف
ش ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فاذا نزع احدهما وجب غسل الآخر من الرجلين
فوجب الآخر اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا

غسل

واحدة

لا ينتقض

يوسف سان

وإذا أصاب الماء أكثرها فكذا عند الفقيه أبي جعفر رحمه الله م ومضي المدة وبعد أحد هذين ش أي نزع الخف
ومضي المدة م على المتوضئ غسل رجليه فحسب ش أي على الذي كان له وضوء لا يجب إلا غسل رجليه إذ لا يجب غسل
بقية الأعضاء وينبغي أن يكون فيه خلاف مالك رحمه الله بناء على فرضية الولاء عنده م وخروج أكثر العقب إلى الساق ق
نزع ش ولفظ القدوري أكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن أبي حنيفة رحمه الله م ويمنعه خرق يبدو
منه قدر ثلث أصابع الرجل أصغرها لا ما دونه ش فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث أصابع إن أدخلت
لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح إذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم
أن المراد منه أن ما ينفتح من الغزل ونحوه مشقوق أسفل الكعب إن كان يستر الكعب بخيط أو نحوه بحيث
بعد اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو كغير المشقوق وإن برز كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع
خروق خف لا خفين ش أي إذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء
قليل يجمع لو جمع البادي يكون مقدار ثلث أصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح
م ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما إن أقام قبلها وينزع إن أقام بعدها ش فههنا
أربع مسائل لأنه إما أن يسافر المقيم أو يقيم المسافر وكل إما قبل تمام يوم وليلة أو بعدهما وقد ذكر في المتن
ثلث منها ولم يذكر ما إذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م ويجوز على جبيرة
محدث فلا يبطل بالسقوط إلا عن برء ش مسح على الجبيرة إلا إن ضر جاز تركه وإن لم يضر فعند اختلف الرواية لات
عن أبي حنيفة رحمه الله في جواز تركه والمأخوذ أنه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة إذا لم يكن مشدودة
على طهارة وإنما يجوز المسح على الجبيرة إذا لم يقدر على مسح ذلك الموضع كما لا يقدر على غسله بأن كان العضو
الماء يضره أو كان الجبيرة مشدودة يضره حلها أما إذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة وإذا
كان في عضائه شقاق فإن عجز عن غسله يلزمه إمرار الماء عليه فإن عجز عنه يلزمه المسح ثم إن عجز عنه يغسل
ما حوله ويترك وإن كان الشقاق في يده ويعجز عن الماء الوضوء استعان بالغير لوضوئه فإن لم يستعن
وتيمم جاز خلافا لهما وإذا وضع الدواء على شقاق الرجل أمر الماء فوق الدواء فإذا أمر الماء ثم سقط الدواء
إن كان السقوط عن برء غسل الموضع وإلا فلا وإذا فصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض المشايخ
لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض إن أمكنه شد العصابة بلا إعانة أحد لا يجوز عليها المسح
وإن لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم إن كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها
وإلا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة القرحة وإن كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها
عن موضع الجراحة وعامة المشايخ رحمهم الله على جواز مسح عصابة المفتصد وأما الموضع الظاهر
من البدن ما بين العقدتين من العصابة فالأصح أنه يكفيه المسح إذ لو غسل يبتل العصابة فربما
ينفذ البلة موضع الفصد م وشرط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن رحمه الله
عن أبي حنيفة رحمه الله وهو المذكور في الأسرار وعند البعض يكفي الأكثر وإذا مسح ثم نزعها ثم أعاد
فعليه أن يعيد المسح فإن لم يعد أجزأه وإذا سقطت عنها فبدلها بأخرى فالأحسن إعادة المسح
فإن لم يعد أجزأه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل تكفيه مرة واحدة هو الأصح ويجب أن يعلم أن
مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في أنه يجوز على حدث ولا يتقدر بمدة وإذا سقطت لا عن برء لا يبطل
وإن سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما إذا خلع أحد الخفين حيث يلزمه
غسل الرجلين م **باب الحيض** الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس

نعم يحلها ويغسل ما تحتها ... الموضع الجراحة ... ويمسح موضع الجراحة

دططططططططططططططططططططططططدططططدططططد

ولم تبلغ [illegible] الإياس

ونفاس فالحيض م هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة ش أي بنت تسع سنين م لا داء بها ش أي دون الإياس
ش فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ أي تسع سنين وكذا ما ينفضه
الرحم لمرض فإذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا
يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب أن يقيد بعدم الولادة أيضا احترازا عن النفاس ثم الأصح أن الحيض
موقت إلى سن الإياس وأكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين
فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار أنها إن رأت دما قويا كالأسود والأحمر القاني
كان حيضا [illegible] ويبطل الاعتداد بالأشهر قبل التمام وبعده لا وإن رأت صفرة أو خضرة أو تربية فهي استحاضة
م وأقله ثلثة أيام ولياليها وأكثره عشرة ش وعند أبي يوسف رحمه الله أقله يومان وأكثر الثالث وعند الشافعي
أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه الصلوة والسلام أقل الحيض للجارية البكر والثيب
ثلثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام ثم اعلم أن ابتداء الحيض من وقت خروج الدم إلى الفرج الخارج فيجعل لها
الكرسف لا تقطع الصلوة فعند وضع الكرسف إنما يتحقق الخروج إذا وصل الدم إلى ما يحاذي الفرج الخارج من
الكرسف فإذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج إلا إذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج
من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الإحليل والقلفة كالخارج
ثم وضع الكرسف يستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل
والطاهرة إذا وضعت أول الليل فحين أصبحت رأت عليه أثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحائض إذا وضعت
ورأت عليه البياض حين أصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت م والطهر المتخلل ش أي بين الدمين
م في مدته ش أي في مدة الحيض م وما رأت من لون فيها ش أي في المدة م سوى البياض حيض ش فقوله والطهر
مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم أن الطهر الذي يكون أقل من خمسة عشر إذا تخلل بين الدمين
فإن كان أقل من ثلثة أيام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي إجماعا وإن كان ثلثة أيام أو أكثر فعن أبي
يوسف رحمه الله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله آخرا لا يفصل وإن كان أكثر من عشرة أيام فيجوز بداية الحيض
وختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر أن الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية
محمد رحمه الله عنه أنه لا يفصل إن أحاط الدم بطرفيه في عشرة أو أقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع
ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رحمه الله يشترط هذا وكون الطهر مساويا للدمين أو أقل ثم إذا
صار دما عنده فإن وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين الذي يطرأ به لكن يصير مغلوبا إن عد ذلك
الدم الحكمي دما فإنه يعتد دما حتى يجعل الطهر الآخر مستدما على ذلك الطهر متأخرا وعند الحسن بن زياد الطهر
الذي يكون ثلثة أيام أو أكثر يفصل مطلقا فهذه ستة أقوال وقد ذكر أن كثيرا من المتقدمين والمتأخرين
أفتوا بقول محمد رحمه الله ونضع مثالا يجمع هذه الأقوال مبتدأة رأت يوما دما وأربعة عشر طهرا
ثم يوما [illegible] وثمانية [illegible] ثم يوما وسبعة [illegible] ثم يومين [illegible] وثلثة [illegible] ثم يوما [illegible] وثلثة
[illegible] ثم يوما [illegible] ويومين [illegible] ثم يوما فهذه خمسة وعشرون يوما ففي رواية أبي يوسف رحمه الله
العشرة الأولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رحمه الله العشرة بعد الطهر هو أربعة عشر
حيض وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية أيام وعند محمد رحمه الله العشرة بعد طهر
هو سبعة وعند أبي سهل الستة الأولى منها وعند الحسن رحمه الله الأربعة الأخيرة وما سوى ذلك
استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الأقوال سوى قول أبي يوسف رحمه الله فإن كان

من خمسة عشر

لحد الدم بين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منه نصابا فالكل استحاضة
وانما استثنى قول ابي يوسف رحمه الله لان هذا لا يتاتى على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض
اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والصفرة والخضرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما
ان الكدرة ما تضرب الى البياض والتربية الى السواد دونا قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها
متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال م يمنع
الصلوة والصوم وتقضي هو لا هي س اي تقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة
وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت
ثم المعتبر عندنا آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها العشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من
الوقت لم تجد وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت
والا فلا فزمن الغسل يحتسب ههنا من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان آخره بطل
صومها فيجب قضاؤه ان كان فرضا او واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها وان
طهرت في النهار ولم تاكل شيئا لا يجزيه صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل
بعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لم تجد وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان
كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها م ودخول المسجد والطواف
واستمتاع ما تحت الازار س كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة والملامسة ما فوق الازار وعند محمد رحمه الله
يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط م والقراءة كالجنب ونفساء س سواء كان آية او ما دونها عند
الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي تعلم يحل ما دون الآية هذا اذا قصدت القراءة فان لم تقصدها
نحو ان تقول شكرا للنعمة الحمد لله رب العالمين فلا باس به ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت
فعند الكرخي رحمه الله تعلم نصف كلمة آية كلمة كلمة وتقطع بين كلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف آية
وتقطع ثم تعلم نصف الآخر فاما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وساير الادعية
والاذكار لا باس بها ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور بخلاف المحدث س متعلق بقوله لا تقرا م والجنب
هو لا س اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث م مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم س وهو منفصل
منه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمسه مكتوبه فعند ابي يوسف رحمه الله
يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز م ولا درهما فيه سورة الا بصرة س اراد درهما عليه آية من
القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص على الدراهم م وحل وطي من قطع لاكثر
منه دمها الاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع لاقل منه س اي لاقل من الاكثر وهو
ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من الاربعين م الا اذا مضى وقت يسع الغسل و
التحريمة س فيحل وطيها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال
في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الا انقطاع
فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد
آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة
فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت فان خافت
الفوت توضأت وصلت ثم في الصورة المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او

فان حاضت في آخر الوقت سقطت
وان طهرت في آخر الوقت و

او معتادة فاذا انقطع بعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكرنا ان المعتادة
التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى العشرة ايام فاذا رات الدم تترك الصلوة والصوم فاذا
طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت
هكذا الى العشرة م واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره س الا لنصب العادة فان اكثر الطهر
مقدر في حقه ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان
طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا بشيء وهو الساعة صورته
مبتدأة رات عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم ينقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث
ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة
م وما نقص عن اقل الحيض س اي الدم الناقص عن ثلثة م او زاد على اكثره س اي العشرة م او اكثر النفاس
س وهو اربعون يوما م او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين س اي اذا
كانت لها عادة في الحيض وفرضناها سبعة فرات الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة
واذا كانت لها عادة في النفاس وهو ثلثون يوما فرات الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد
الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال م او على عشرة حيض من بلغت
مستحاضة او على الاربعين نفاسها س المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما
زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة عادة فنفاسها اربعون يوما
والزايد عليها استحاضة وقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان العشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان
الاربعين م وما رأت حامل فهو استحاضة س اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله
وما نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال م لا تمنع صلوة وصوما ووطيا
ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث س اي الحدث الذي ابتلي به من استحاضة او رعاف او نحوهما توضأ
لوقت كل صلوة فرض احتراز عن قول الشافعي رحمه الله تعالى فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية
الفرض م ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله س احتراز عن زفر رحمه الله
تعالى فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فان الناقض عنده كلاهما م فيصلي
من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر س خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى فانه حصل دخول
الوقت لا الخروج م لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله س اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد
طلوع الفجر خلافا لزفر رحمه الله تعالى فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الخروج
لا عند زفر رحمه الله تعالى فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل م والنفاس دم يعقب الولد ولا
حد لاقله واكثره اربعون يوما س خلافا للشافعي رحمه الله تعالى اذ اكثره ستون يوما عنده م وهو
لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد رحمه الله تعالى س التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون بينهما
اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر م وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد
س سقط مبتدأ يرى صفته وولد خبره م فتصير به هي نفساء والامة ام الولد ويحنث المعلق بالولد
س اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه م وتنقضي العدة به
س اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط باب الانجاس يطهر بدن المصلي
وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء س بالماء متعلق بقوله

قوله م

الآخر

قوله بعد القطران القطران بالسكون مصدر قطر قطرا وقطرانا
سمانى المغرب ...

سنوال عينه م ويجل بايع طاهر منزيل كالخل ونحوه ومما لم يرانه س عطف على قوله عن نجس مرئي بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن س و الا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف رحمه الله تعالى في رطبه س اي في رطب ذي جرم م اذا بالغ وبه يفتى وبما لا جرم له بالغسل فقط س اي يطهر الخف مما لا جرم له كالبول بالغسل فقط م ومن المني بغسله س سواء كان رطبا او يابسا م او فرك يابسه س هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس مخرجه او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يطهر البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والاجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم س اي يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها وكذا الخص في المغرب هو بيت من قصب والمراد ههنا السترة التي تكون على السطوح من القصب م والحجر كالاجر قائم في الارض لو تنجس م جف وهو الحجارة وما قطع منها بغسله لا غير س لما ذكر تطهير النجاسة شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منها فقال م وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دونه ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا س قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل الموضع الذي اصابه النجاسة كالذيل والدخريص وقدر ابو يوسف رحمه الله تعالى بشبر في شبر واعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا س لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك م وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه س اي كالماء المتنجس في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء م لا رماد قذر وملح كان حمارا س اي لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد العذرة خلاف الشافعي رحمه الله تعالى م ويصلي على ثوب بطانته نجس س اي اذا لم يكن الثوب مضربا م وعلى طرف بساط طرفه الآخر منه نجس تحرك احدهما بتحريك الآخر او لا س انما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر م وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا بما يقطر شيء لو عصر س اي يظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر م او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر س اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب م كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقي س اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون طاهرا كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة م الاستنجاء من كل حدث س اي خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح س فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فيسن في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين م بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة س اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى م يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني و الثالث شتاء س الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال

شرطان يبالغ في المرة الثالثة بعد قوته تم

والاقبال ضده ثم في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية في الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد الرجل لان المراة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء م وغسله بعد الحجر بغسل يديه ثم يرخي المخرج للمبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في تجاوز النجس المخرج اكثر من درهم س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من قدر درهم وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر ما تجاوز مع موضع الاستنجاء م ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء والخلو هذا عند ابي النسيان والصحة

كتاب الصلوة الوقت للفجر

من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء س احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب م وللظهر من زوالها الى بلوغ كل شيء مثليه سوى في الزوال س لا بد من معرفة وقت الزوال وفي الزوال وطريقه ان يستوي الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او بعض موازين البنائين وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعده من ثلث نقط من محيط الدائرة مساويا لكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله في اوائل النهار خارج عن الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فنضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى المحيط الدائرة ويخرج منها وذلك بعد نصف النهار فنضع علامة على مخرج الظل فننصف القوس التي ما بين مدخل الظل ومخرجه ونرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها س فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الشفق هو البياض وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر لهما س اي للعشاء والوتر م ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه قال عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر الصيف في صحيح البخاري ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وللعصر ما لم يتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ويستحب التعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه فقد ذكر في اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا يفسد وفي الفجر كل وقته كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع يفسد لانه لم يؤده كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه الصلوة والسلام

من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا
لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلث رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض
والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات
الثلث لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها م وكره التنفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا
سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين
س اي بعد الصبح وبعد اداء العصر لكنها تكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة م ولا يجمع فرضان في وقت
بلا حج س وفيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى م ومن طهرت في وقت عصر وعشاء صلتهما فقط س خلافا للشافعي رحمه
الله تعالى فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب ايضا فان وقت
الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر م ومن هو اهل فرض
في اخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه س يعني اذا بلغ الصبي واسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا
قدر التحريمة يجب قضاء ذلك الوقت خلافا لزفر رحمه الله تعالى ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة
ذلك الوقت خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

باب الاذان

هو سنة للفرائض يحسب في وقتها س هو سنة للفرائض
الخمس والجمعة وليست بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل
الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد الاشكال لانه في وقت ولا يضر كونه بعد وقت الاداء
لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال عليه الصلوة والسلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي
رحمهما الله تعالى يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل م فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب
س اي الثواب الذي وعد للمؤذنين م مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه س اي يتمهل م بلا لحن
وترجيع س لحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا
وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت واما مجرد
تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما م ويحول
وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه س المراد انه ان
كان الصومعة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام يستدير فيها ويخرج راسه من الكوة
اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله س خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت
الصلوة م لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما س اي لا يتكلم في اثناء الاذان
والاقامة م واستحسن المتاخرون تثويب الصلوة كلها س التثويب هو الاعلام بعد الاعلام م ويجلس بينهما الا
في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم س اي اذا صلى فائتة واحدة م وكذا لاولى الفوائت س اي اذا صلى فوائت كثيرة
م ويخير في الباقي بين اتيانهما او ... وجاز اذان المحدث واقامته ولم يعاد وكره اذان الجنب واقامته ويعاد
هو س لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فيكفي الواحد والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل
سماع البعض دون البعض فيكرر م كاذان المراة والمجنون والسكران س … ويستحب اعادته
م ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث س اي كره ترك كل واحد
منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما فيجوز لقول ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرية فان كان فيها مسجد فيه اذان

للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اي ان ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما

تركهما اي

واقامة

واقامة فحكم المصلي فيها كالمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته حكمه
حكم المسافر م ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي
طهر بدن المصلي من حدث وخبث س الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية م وثوبه ومكانه
وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه وللامة مثله مع ظهرها
وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها
وربع ذكر منفردا والانثيين يمنع س والحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس
عضو والشعر النازل عضو اخر والذكر عضو والانثيان عضو اخر م وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى
عاريا وربع ثوبه طاهر وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قاعدا جاز وقاعدا موميا ندب وفي
قبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأل تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول
رأيه الى جهة اخرى استدار س اي ان علم بالخطأ في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار
م وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب س لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد م فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم
خلفه جاز الا لمن علم حاله او تقدمه س اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة
تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم سوى من علم
احدهم في الصلوة اي جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم
خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم
ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام او لم يكن لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه
الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلفه اذا كان وجهه الى ظهر الامام وح يكون توجه جهة
الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل المقدم على
مخالفته اي اذا علم ان الامام ليس خلفه م ويصل بقلبه صلوته بتحريمها س هذا تفسير النية م والقصد مع
لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته
وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة س وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه
وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي رحمه الله تعالى ركن م واما رفع اليدين فسنة م والقيام
والقراءة والركوع والسجود بالجهة والانف وبه اخذ س يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاكتفاء بالانف عند
عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما م والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة
الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر س في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه اذا قام الى الثانية بعدما سجد سجدة واحدة قبل ان
يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا لوجوب
الحكم عما عداه فان مراعات الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ما يأتي
في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن على اخر واوردوا النظير بتقديم الركوع قبل القراءة وسجدة
السهو لا يجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكررة في ركعة واحدة
وقال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة
خلافا لزفر رحمه الله تعالى فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا
لم اذكر في المختصر ويخطر ببالي ان المراد فيما تكرر ما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية

في الركن

وهو تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض م والقعدة الاولى والتشهدان س ذكر
في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي التحفة ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية نبه
واجبة لكن المصنف اخذ بهذا لان قوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود رضي الله تعالى عنه قل التحيات لله لا يوجب
الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت
القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة م ولفظ السلام س خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه فرض عنده م وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان س خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه فرض عنده لابي يوسف رح
وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدره بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين
م والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما وندب س اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة او مندوب وعند
الشافعي لا فرق بين الواجب والفرض على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرايض او سنن واما مستحبات
م فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه س المراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر م غير مفرج اصابعه
ولا ضام س بل يتركها على حالها م ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا س فالحاصل
انه يجوز ان يبدل بذكر يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء م ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة
الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد س فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام
ليس كذا ففيه الارسال م ثم يثني ولا يتوجه س اراد بالثناء سبحانك اللهم الى اخره وبالتوجيه قراءة اني وجهت وجهي للذي فطر
الخ م ويتعوذ للقراءة لا للثناء س المختار ان التعوذ تبع القراءة لا تبع الثناء م فيعوذه المسبوق لا المؤتم س بناء
على ان المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده عكس
ما ذكر م ويؤخر عن تكبيرات العيدين س لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء
م ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن س اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في التسمية
بناء على انها من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه عليه السلام والخلفاء الراشدين
يفتتحون بالحمد لله رب العالمين م ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه
على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع س اي يقول سمع
الله لمن حمده م رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها
اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته
جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها س اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته
وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته م والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا
ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض
ولا قعود س وفيه خلاف الشافعي ويسمى جلسة الاستراحة م والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد
فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها
اصابعه نحو القبلة س وفيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى فان عنده يعقد الابهام والخنصر ويحلق الوسطى والابهام الخنصر
ويشير بالمسبحة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء من علمائنا ايضا م ويتشهد كابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد

كالاولى س خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهي هيئة جلوس المراة في الصلوة
وهي هذه م والمراة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما س اي في التشهدين م ويتشهد
ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو بما يشبه القران او المأثور من الدعاء لا كلام الناس س فلا يسأل شيئا
مما يسأل من الناس م ثم يسلم عن يمينه ناويا من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه
ان حاذاه وفيهما ان حاذاه والامام ينويهما س اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة
فوق النية وعند البعض الامام ينويه بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط م فصل في القراءة يجهر الامام في الجمعة
والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء لا غيره والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر
اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح س احترازا عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح
الحروف م وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها س اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع
نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع الطلاق ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء
الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء م فان ترك سورة اولى العشاء قرأها بعد فاتحة اخريين
وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتها لم يعد س لانه لو قرأ الفاتحة في الاخريين ولو قضى فيهما فاتحة الاوليين
يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير مشروع م وفرض القراءة اية والمكتفي بها مسيء س لترك الواجب م وسن
في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر
واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها
قصاره الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال م وكره توقيت سورة للصلوة س اي تعيين سورة للصلوة بحيث لا يقرأ فيها
الا تلك السورة م ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت س قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقال
عليه الصلوة والسلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عليه الصلوة والسلام من كان له امام فقراءة الامام
قراءة له وقال مالي انازع في القران وسكوت الامام ليقرأ المؤتم فيه غير موضوع م وان قرأ امامه اية ترغيب او ترهيب
قراءة م او خطب او صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا اذا خطب الخطيب قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا والجماعة سنة مؤكدة
س هو قريب من الواجب م والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي
او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره كجماعة النساء وحدهن ويقف الامام وسطهن لو فعلن س لفظ الامام
يستوي فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم يدخل تاء التانيث فيه م وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية
ويقتدي المتوضئ بالمتيمم س لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخليفة في التراب عندنا خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
الخليفة ... فلا يجوز الاقتداء المتوضي بالمتيمم م والغاسل بالماسح س لان الخف مانع من سراية الحدث الى
الرجل وما على الخف طهر بالمسح م والقائم بالقاعد س بناء على فعل الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم م والمومي
بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة او صبي س لان الواجب تاخيرهن بالنص م وطاهر بمعذور وقارئ
بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل س لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز م وبمفترض فرضا اخر
س لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد م والامر لا يبطلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقيم موتما واحدا عن يمينه
ويتقدم ان زاد س اي اذا كان المؤتم واحدا يامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام
المؤموم والمؤتم مامور يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام
لان ياتم هو الامام بالتاخر عنه فان ذلك ايسر من هذا م وان ظهر حدثه بعد المؤتم س لان صلوة الامام متضمن
صلوة المقتدي ففساده يوجب فساده م ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء س الخناثى بالفتح جمع الخنثى

كالحائل جمع الحبل م فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها س ان صلت على جنب
الرجل امراة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى امام المراة فان لم ينو الامام
تفسد صلوة المراة وفسروا الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والمشتركة في الاداء بان يكون
لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما كاللاحقين يعني رجلا وامراة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضا
وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المراة الرجل فسدت صلوة الرجل فان اللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه
التزم ان يؤدي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى تثبت له احكام المقتدين
كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر صلوة الامام فانه لم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء
ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على
تحريمة الامام فليسا مشتركين اداء فان حاذت امراة رجلا في اداء ما سبقا لم يفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء
اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة
الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام
فيما يؤديانه حتى يشمل الكل الشركة والمأموم فان محاذاة المراة الامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما
تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروا وايضا لا احد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام
اذا سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام
الاول وكل من اقتدى به بالاعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة
بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة في التحريمة
ومع ذلك لو كانت المراة من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة
الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا قلت قول الشركة في الاداء لم توجد
بدون الشركة في التحريمة فقد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام
امامة المراة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المراة فتفسد صلوتها لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت
بلا قراءة وعلم من هذه المسألة ان المراة لو اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها واما اذا
لم تقتد بحذاء هل يشترط نية الامام ففيه روايتان م صلى امي بقاري وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت الكل س
اي ام امي قاريا واميا فسدت الكل اما صلوة القاري فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الامي فلانهما لما رغبا في الجماعة
وجب ان يقتديا بالقاري لتكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة لا للعذر بل مع القدرة عليها ولو استخلف القاري في الاخريين
اميا فسدت للكل خلافا لزفر رحمه الله تعالى فان فرض القراءة قد ادي في الاوليين قلنا تجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا
او تقديرا ولم توجد م باب الحدث في الصلوة من سبقه الحدث توضأ واتم س خلافا للشافعي رحمه الله تعالى م ولو بعد التشهد
س خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد في صلوته تمت صلوته وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لم تتم لان الخروج بصنعه فرض
عنده م والاستيناف افضل س لما ذكر حكما جامعا ثلثا ملاحظا المصلين فصل حكم كل واحد الامام والمنفرد والمقتدي فقال
م والامام يجر آخر الى مكانه س هذا تفسير الاستخلاف م ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود س اي ان شاء يتم حيث توضأ وان
شاء عاد الى المكان الاول والتخيير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء م وكذا
المنفرد س اي ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد م ان فرغ امامه متصل بقوله ويتم ثمة او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام
الاول واما نسبه الى الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول وللقوم م والا عاد س ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام
ويتم خلف خليفته م وكذا المقتدي س اي ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمي عليه او احتلم س اي ان

الامام

بين الامام

والشركة في التحريمة

صلوة

فلانهما

قام

١٤

نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال الدم او ظن انه احدث فخرج
من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت وان لم يخرج او لم يتجاوز بنى س اعلم ان هذه الحوادث نادرة الوجود
فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه الصلوة والسلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته
ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت س لوجود خروجه بصنعه م ويبطلها بعده س اي بعد التشهد
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير س انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا
كثيرا يتم صلوته م ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة س اي
لصاحب الترتيب م وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور
وسقوط الجبيرة عن برء س الخلاف في هذه المسائل الاثني عشرية بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمة الله تعالى عليهم اجمعين مبني
على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق س اي يبطل بعد التشهد
صلوة المسبوق لو وقعا في خلال صلوته لا كلامه وخروجه للصلوة س ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق
لان الكلام كالسلام منه للصلوة م امام حصر عن القراءة فاستخلف صح س عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وهذا
اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلوته س لان الاستخلاف عمل كثير مجوز حالة الضرورة
م كتقديمه مسبوقا س اي كتقديم الامام الذي سبقه الحدث الامام وحصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع
ذلك ان قدم مسبوقا يصح م فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا يسلم بهم وحين اتمها يضره المنافي والاول
الا عند فراغه لا القوم س اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه ما ينافي الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج
من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلوتهما الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ
وادرك خليفته بحيث لم يفته شيء واتم صلوته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم م من
ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا س من احدث
في ركوعه او سجوده توضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده
انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا تجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان عاد
يكون مندوبا م ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان اهلا والا فقيل تبطل صلوته س اي ان ام واحدا فاحدث
الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وههنا هو متعين وان كان
امراة او صبيا فقيل تفسد صلوة الامام لان المراة او الصبي صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد صلوة الامام لانه لم
يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام
كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلوته م باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او
في نوم والسلام عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا لا يفسد لانه من الاذكار وفي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما م
ورده س لم يقيد الرد بالعمد ويخطر بالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار
بل هو كلام وتخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا م والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح
بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد له وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير
امامه س وانما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به
الصلوة وانتقل الى آية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم
قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك م وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء
بما يسأل من الناس س نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار ونحو ذلك م واكله وشربه وكل عمل كثير

حوادث

اهلا

السجود

س اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل هو ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل
ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان رأيه التفويض الى رأي المبتلى به م من صلى ركعة
ثم شرع ... شرع في آخره والا اتم الاولى س اي صلى ركعة من صلاة ثم شرع اي نوى ودخل بالتحريمة من غير رفع اليدين
فان شرع في صلاة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صليها وان شرع في الصلاة الاولى فالركعة التي صليها
محسوبة فيتم الاولى م ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ... من ذكر الجنة والنار والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال ومرور
احد ويأثم ان مر في سجوده على الارض بلا حائل س المسجد من الالفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر ... المعنى المشهور فانهم يجرون الكسر
وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور فهو في المعنى الاول اسم على القياس والمراد من المسجد هنا موضع فان المرور في موضع السجود
يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فليمر امام المصلي حيث كان لا يوجب
الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض
المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له
حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع فاذا عرفت هذا فان كان المصلي على دكان ويمر الآخر اما تحت الدكان فلا
شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا نظر
في موضع السجود يأثم ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا ولهذا قال م وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان
على دكان س اخذ بالرواية الثانية ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع تقريبه على احد حاجبيه ولا توضع
ولا تخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور
والطريق م وكره سدل الثوب س في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه اقول
هذا في الطيلسان واما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه م وكفه س وهو ان يضم
اطرافه اتقاء التراب ونحوه وعبثه به وبجسده وعقص شعره س في المغرب جمع الشعر على الرأس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله
م وفرقعة اصابعه س وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت م والتفاته س وهو ان ينظر بجنبه ويسرة مع لي عنقه اما النظر بمؤخر
عينيه بلا لي العنق فلا يكره م وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتخصره س اي وضع اليد على الخاصرة م وتمطيه س اي تمدده م واقعاؤه س
وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام على الارض والحكم كذلك في طاق المسجد
س اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده م او على دكان او على الارض وحده س اي يقوم الامام على الارض والقوم
على الدكان او عكس ذلك م والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة س اي صورة حيوان م امامه او بحذائه س اي على
احد جنبيه م او في السقف او معلقة فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره م وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل
او للتهاون بها س ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها م لا للتذلل وفي
ثياب البذلة س وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء م ومسح جبهته من التراب فيها وعد الآي والتسبيح فيها
ولبس ثوب ذي صورة والوطي والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج
وماء الذهب وقيامه فيه ساجد في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صورة لا يسجد عليها وصورة
صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان محي رأسه وقتل عقرب او حية فيها والبول فوق بيت فيه مسجد
س اي مكان اعد للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما وعند الشافعي رحمهم الله تعالى هو سنة بسلام س اي بسلام
واحد خلافا للشافعي رحمه الله تعالى م ويقنت قبل ركوع الثالثة س خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فان القنوت عنده بعد
الركوع يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا س خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان
م

فقط

فقط م دون غيره س خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في الفجر م ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد
ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت س اي اذا قرأ الامام قنوتا للوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام
في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما م وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحسن الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان
ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا س احترز عن الشروع
ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه فصار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب
القضاء م ولو عند الطلوع او الغروب وقضى ركعتين لو نقض في شفع الاول او الثاني س يعني شرع في اربع ركعات من
النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد
على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة
م كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او الاول واحدى الثاني لا غير س اي قضاء الركعتين ليس في هذه الصور
م واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول س فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان ترك القراءة في ركعتي الشفع
الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني
وعند محمد رحمه الله تعالى الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى الترك لا يبطل التحريمة
اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا
فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني
واحدى الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا
اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني
وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لبطلان
التحريمة بينهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى قضاء الاربع لانه
صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول
مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول فانه يقضي
الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلانه ترك القراءة في ركعة
من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين
بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد رحمه الله تعالى في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر ويقضي اربعا
عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول مع الثاني او بعضه اي بعض ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهو ست مسائل عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى واربع عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله ركعتين في الكل م ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض
س اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه
م او شرع ظانا انه عليه س هذه المسئلة قد سبقت وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فههنا صرح بها م او لم يقعد في وسط
س اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطها ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة
ومع ذلك لا يفسد الشفع قياسا على الفرض م ويتنفل قاعدا مع قدرة قيام ابتداء وكره بناء لا بعذر س اي ان قدر على
القيام يجوز ان يشرع قاعدا في النفل وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فان ذلك لا يجوز ابتداء حال
الشروع وبحال البقاء حال وجوده بعد الشروع م وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة س انما قال خارج المصر

الفرض

كان

قال صاحب الكافي والفضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وقوله عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته توسع له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان

لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنه رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا الفعل
مخالفا للقياس اقتصر على مورده م فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد س لان الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني
انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء م سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات
لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان
س وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الراشدون والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة وهو
مخافة ان يكتب علينا م فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل س اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة
وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي رحمه الله تعالى ركوعان م مخفيا مطولا القراءة فيهما وبعدها يدعو حتى تنجلي الشمس
ولا يخطب وان لم يحضر س اي امام الجمعة م صلوا فرادى كالخسوف والظلمة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز
وهو دعاء واستغفار ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي م باب ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد
للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى س اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لذلك الفرض
والضمير في فاقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذلك لانه ان يصلي
ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب والقطع
وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال للقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي
يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد
للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها ركعة اخرى
لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى م وان صلى ثلثا منه س اي من الرباعي يتمه ثم يقتدي متنفلا س لانه قد ادى الاكثر وللاكثر
حكم الكل م الا في العصر س اي لا يقتدي فان النافلة بعد اداء العصر مكروه م كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة
اخرى س اي الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يتقللون بغيبته
ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة اخرى قوله م ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة س اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة
فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج
وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة اخرى وبين من صلى الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة
يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب
قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يفعل الاكمل وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته وان
لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى م ومن صلى الفجر والعصر والمغرب يخرج وان اقيمت س لانه ان صلى يكون
نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة لا تشرع ثلث ركعات م ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم
يؤدها س اي الفجر والا [?] تفوته يجب ادائها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض س اي ان فاتت سنة الفجر
فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى واما عند محمد رحمه
الله تعالى يقضي الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض
المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة
قبل الزوال بالاذان والاقامة بجماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه الصلوة والسلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان
والاقامة للقضاء وان السنة تقضي مع الفرض فمن هذه الاحكام بما علم عدم اختصاصه بمورد النص فعديناه الى غيره من الصلوات وهي ما
عدا قضاء السنة فعديناه من مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر آكد من
سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن
فلا

يلزم

يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له م ويترك سنة الظهر في الحالين س اي سواء يدرك الفرض ان اداها او لم
وانه ثم قضاها قبل شفعه م لا الركعتين اللتين بعد الفرض م وغيرهما لا يقضي اصلا ومن ادرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها
س ان حلف ليصلين الظهر جماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن يدرك فضيلة الجماعة م واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل
الفرض الا عند ضيق الوقت س من اتى مسجدا صلى فيه فالاولى ان يصلي فرضه منفردا فهل ياتي بالسنن قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ومنهم الكرخي
رحمه الله تعالى لا لان السنن انما شرعت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا قال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى من فاتته الجماعة يصلي
في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح ان ياتي بالسنن فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت
يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن الفوت م من اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته س خلافا لزفر رحمه الله تعالى م من
ركع فلحقه امامه فيه صح س خلافا لزفر رحمه الله تعالى فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بني عليه قلنا وجد المشاركة في جزء واحد
والله اعلم م باب قضاء الفوائت فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها س اي اذا كان الكل فائتا لابد من رعاية
الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء
الوقتية م فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر س هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده م ويعيد
العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به س يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء
والسنة لانه لا يصح اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فيصح اداؤه لان الترتيب وان
كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب وعندهما
يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما م الا اذا ضاق الوقت س الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى اذا ضاق الوقت عن القضاء والاداء
فان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من
وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب
الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب م او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة س قبل الست وما دونها حديثة قليلة
وما فوقها قديمة كثيرة كذا في فوائد الجامع الصغير الحسامي م فلم يعد بعد الكثرة اولا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات
ثم ترك فرضا س هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقط للترتيب فاذا
ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده م وقضى صلوة الشهر الا فرضا وفرضين س هذا تفريع قوله فلم يعد بعد الكثرة اولا فانه لما قضى
صلوة الشهر الا فرضا وفرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى م صلى خمسا ذاكرا فائتة
فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسة صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها س رجل فاتته صلوة فادى خمسا ذاكرا
بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فساد غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فساد موقوف ان ادى سادسة صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان
الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وانما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بالفساد
الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فمن ادى السادسة يلزم ان رعاية الترتيب كانت
في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا يجب او في القليل فيجب م باب سجود السهو
يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير
القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد س روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجدة السهو وقيل
لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وانما يعتبر فيه مقدار ما يؤدى فيه ركن م وركوعين والجهر فيما يخافت وترك

القعود الاول وقيل كل ما يؤدي الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه م ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي م سها عن القعدة الاولى وهو اليها
اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيدها بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسا ان شاء
س اتماما لا شفعه لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه م وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة فان سجد تم فرضه وضم اليها
سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر س فان قلت لم قال قبل هذه المسألة وضم سادسة ان شاء
وقال في هذه المسألة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان ركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فكيف في هذه المسألة ضم السادسة
قلت ضم السادسة في هذه المسألة آكد من ضم السادسة في تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء في المسألتين وذلك لان الفرض قد تم في هذه المسألة
لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو فيها بين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطعها بين الركعتين
بان لا يسجد يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس
على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فان فرضيته قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود ههنا على ان اصل الصلوة
باطل عند محمد رحمه الله تعالى فعلى ان ضم السادسة صيانة عن البطلان آكد في هذه المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما لا تنوبان عن سنة الظهر
لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واظب عليها بتحريمة مبتدأة م ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما س لانه شرع قصدا م وعند محمد
رحمه الله تعالى يصلي ستا ولو افسد لا يقضي س كالامام م لا يقضي تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني س لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة م
فان بنى صح س ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز م سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا س اي المصلي الذي عليه السهو اذا سلم في آخر صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه
عن الصلوة خروجا موقوفا فيظهر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض يحكم ببطلان الصلوة
بانه قد كان خرج عنها حين سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء به صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح
الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد للسهو يحكم ببطلان وضوءه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه
ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا
لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة م سهو وسلام بنية القطع بطل نيته س حتى يكون تحريمة باقية م شك وقراءة انه كم صلى استأنف
وان كثر اخذ ما غلب على ظنه س لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج م وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته س يعني
ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد
لانه يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض
انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

م باب صلوة المريض ان تعذر القيام لمرض حدث قبل صلوته او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر
س الركوع والسجود م اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومى بعينيه ولا بحاجبيه وقلبه وان تعذر
الركوع والسجود لا القيام فقعد اومى وهو افضل من الايماء قائما س لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية
التعظيم م ومومٍ صح في الصلوة استأنف س اي ابتداء م وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي
المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
واما عند محمد رحمه الله تعالى فالمعتبر الاوقات ان زاد استوعب وقت ست صلوة سقط وقوله وان زاد ساعة لا معناه ان زاد السجود
وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام اومى برأسه قاعدا ان قدر والا فمعه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع
اليه شيئا ليسجد والا فعلى جنبه متوجها او ظهره كذلك والاول اولى والايماء بالرأس فان تعذر اخرت ومومٍ صح الآخر ان تعذر الركوع
والسجود مع القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود ولا معه لا مع القيام ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا
احب وقوله والا فعلى جنبه اي ان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة والايماء

مستويا بالرأس خبره م باب سجود التلاوة هي سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود
وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج س احتراز عن
الثانية وهي قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه في كل موضع في
القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به سجدة الصلوتية م والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق
واقرأ س وعند الشافعي رحمه الله تعالى في اربع عشرة ايضا فعنده في ص ليس سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع
السجدة في حم السجدة فعند علي رضي الله تعالى عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى
وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هو قوله وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمها
م او سمعها وان لم يقصد س اي السماع م تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا س اي لا في
الصلوة ولا بعدها م وسجد السامع الخارج حتى سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها
من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة كان س اي الدخول م قبل سجود امامه
سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها س اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما
قلنا محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي
ممن ليس معه او سمع من امامه ولم يقتد به في ركعة اخرى م تلاها ثم شرع في صلوة فاعادها كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع
فيها واعاد سجد اخرى س لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية
لما سجد قبل الصلوة لا يتبع ما وجبت في الصلوة ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس او صلوة كفى سجدة ان قرأ في غير الصلوة
ثم اعادها في الصلوة وفيه من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاول في غير الصلوة م كررها في مجلس كفته سجدة س ولا
فرق بين ان قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة
سجد ثم اعاد واعاد ثم سجد وان كرر في ركعة اخرى هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى م وان بدلها س اي آية
السجدة م او المجلس لا س اي قرأ آيتين في مجلس واحد او آية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة م واسداء الثوب والانتقال
من غصن الى آخر تبديل س اي اسداء الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات يسوي عليها سداه الثوب في ذهابه ومجيئه
فان مجلسه تبدل بالانتقال من مكان الى مكان م وتجب اخرى على السامع لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه س اي لا تجب
سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان
لا يتحد ان حكمنا انه زوايا البيت والمسجد في حكم مكان واحد بل لانه صح الاقتداء ما اعضاء شجرة وحده امكنة مختلفة في ظاهر الرواية
وفي رواية النوادر مكان واحد والقيام ههنا لا يبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام ثمة دليل الاعراض م وكره ترك سجدة س اي ترك
آية السجدة م وقراءة باقي السورة س لانه يشبه الاستنكاف م لا عكسه س اي لا يكره قراءة آية السجدة وترك باقي السورة م وندب ضم
آية او آيتين قبلها اليها س دفعا لتوهم التفضيل م واستحسن اخفاؤها عن السامع س لئلا يجب على السامع

م باب المسافر هو من
قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها فارق بيوت بلده واعتبر في الوسط المبتدى سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل
ما يليق به ولا يحصى بتقدم س كالعصر في الصلوة والافطار في الصوم م وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده س حتى يدخل متعلق بقوله تقدم
م او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية منها س اي من المرخص م قصر فرضا الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى فيها س
اي مدة الاقامة وهي نصف الشهر م موضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعده وطال مكثه وكذا عسكر دخل دار حرب او
حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها س ان يقصر الجماعة المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم
لم يصيروا متعين بنية الاقامة م لا اهل اخبية نووها في الاصح س اي لا يقصر اهل الاخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة
تصح منهم الا في الاصح ولفظ المختصر وصحت في الصحراء لان الاقامة اصل فلا يبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى

يكفيه سجدة واحدة

الصحيح

او البغي

وقيل لا يصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو خباني لا بدار الحرب حال القصر
بحاصر وكذا طال مكثه بلا نية اي يقصر المرء الى ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خباني اي من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر
فان نية الاقامة من اهل الخباء في صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر اهل البغي
في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء قوله لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية
للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا نفي لذلك النفي فيكون له حكم القصر اي يقصر ان
نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا وقوله كمن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه اي يقصر من طال
مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث م فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه واساء ش لتاخير السلام وغيره عدم قبول صدقة الله تعالى م والا فلا
وان لم يقعد بطل فرضه ش لترك القعدة وهي فرض عليه م مسافر ائتم بمقيم في الوقت صح واتم ش اذ في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت
لا يتغير فرضه لانقضاء السبب م وبعكسه ش اي امامة المسافر المقيم م صح وقصر المسافر واتم المقيم وندب ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر
ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي ش الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا
فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير
مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو دخل فيه المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه
يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى
لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر منه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي م والسفر وضده لا يغيران الفائتة ش اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر
وان قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر **باب الجمعة** شرط لوجوبها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجلين
فيقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه ش قوله فيقع تفريع لا لادائها م وشرط لادائها المصر وفناؤه ش اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض
هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول
فقال م وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر ش وانما اختار هذا دون تفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في الامصار
م وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه ش مصالح المصر ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك م وجازت
بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها ش هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى اما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلاة
والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدا بالظهر وان بقي
ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها ش اي ان ام المسافر والمريض والعبد في الجمعة صح خلافا لزفر رحمه الله تعالى
لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا واداوا الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في المصر يومها ش لان الجمعة جامعة للجماعات
فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى في موضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز في موضعين
دون الثلث وعند محمد رحمه الله تعالى لا باس بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهية ظهر غير المعذور
بالطريق الاولى م وظهر من لا عذر له فيه قبلها ش قوله فيه اي في المصر م ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها او لا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اما
عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي م ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلاة
والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى
الامام ركعتين **باب العيدين** ندب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى
غير مكبر جهرا في طريقه ش نفي التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا م ولا يتنفل قبل صلاة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا
واداء الا الخطبة ش افاد بهذه العبارة ان صلاة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصح وقيل انها سنة عند علمائنا لان محمدا قال عيدان
اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة واجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها وصلى بهم

الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه
في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض ش اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي م ويصلي
غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي فلا يأكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة
تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره اياما ثلثة لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ش فان الوقوف في مكان مخصوص
وهو عرفات فيعرف قربة اما في غيرها فلا م ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة ش احتراز عن جماعة النساء وجماعة العبيد م على المقيم بالمصر وعلى مقتد به مسافر ومقيم الى عصر العيد
وقالا الى عصر آخر ايام التشريق ويبدأ بعمل ولا يدعه المؤتم ولو تركه امامه **باب صلوة الخوف** اذا اشتد خوف العدو جعل الامام طائفة بحذاء العدو
وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه ش اي الى العدو م وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ش
اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو م وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة ش اعلم انه
لم يذكر الفجر لكن يفهم حكمه من حكم المسافر والعبارة الحسنة ما جرت في المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يتناول
الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه م وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى
بايماء الى اي جهة شاؤا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب م **باب الجنائز** سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة و
استنشاق ش خلافا للشافعي رحمه الله تعالى م ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ش اي ان لم يكن فالماء القراح م ويغسل رأسه و
لحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ش وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل
بجانب يمينه م ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ش خلافا للشافعي
م ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة ولها
درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار ش الثوبان الازار واللفافة م وتبسط اللفافة
ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية ش اي ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد اثم الجميع
م وهي ان يكبر رافعا يديه لا يرفع بعدها ش خلافا للشافعي م ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة
ش خلافا للشافعي واحمد رحمهما الله تعالى م ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا ش اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب المشفع الذي يقبل الشفاعة وفي البالغين هكذا اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان انما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعا في حال
الحيوة بالايمان والانقياد اما عند الوفاة فقد دعى بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد بالعمل فغير موجود في حال
الوفاة فلا يعتبر م ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس
باذنه في الامامة ان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه دفن صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ ش وقدر
بثلثة ايام م ولم يجز راكبا استحسانا ش والاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس
ههنا ان يجوز ركبانا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام بغير
عذر احتياطا م وكرهت في مسجد الجماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ش اختلف المشايخ بناء على ان علة
الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوات الخمس
فالميت ان كان خارجه يكره عندهم ايضا م ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل

هو المختار م ش وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول م صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما
صلي عليه والا فلا ش فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار الاسلام فيصلي عليه وان سبي مع احد ابويه لا يكون تبعا للدار فان اسلم
هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلي عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلي عليه والا فلا ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم
احد من ابويه ولا هو عاقل لا يصلي عليه فهذا ابتذال لا يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل م كافر مات يغسله وليه المسلم غسل
النجس ش اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن م ويلف في خرقة ويحفر حفيرة
ويلقى فيها وسن في حمل الجنازة ان يضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا
وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ش اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار م ويسوي اللبن والقصب ويسجى قبرها
بثوب لا قبره ش اي يغطى قبرها بثوب عند دفنها م ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح باب الشهيد هو كل طاهر
بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة ش فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء
والبالغ احتراز عن الصبي وبحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا وقصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب
به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لا يجب
بنفس هذا القتل وقوله او وجد ميتا فانه من وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم
شهيد باية شئ قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة
ظلما ولم يجب به مال ومن وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون
او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ
قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه
ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول لغير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع
الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قتل بحديدة ظلما ولم يجب بقتله مال لعلمه انه مقتول بحديدة
لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل
شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجيء فائدته م فينزع عنه غير ثوبه ش اي غير ثوب
يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف م ويزاد وينقص ليتم كفنه ش ان لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار
يجوز ان يزاد ولو كان ما عليه من جنسه ينقص م ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر لم يعلم قاتله ش فانه
اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بحديدة او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا في الذخيرة
ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسامة فان علم انه قتل بحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل اتفاقا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل يوجب الدية
فعدم وجوبها للعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بحديدة ينبغي لا يغسل لانه شهيد وان علم انه بالعصا
الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد
قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة
لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم
بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة
فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا
وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل هذا في الذخيرة

اقول يريد ان المراد انه وجد في موضع يجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع

القاتل بايديهم

لم يعتبر

في حق

لم يعتبر نفس القتل موجبا للدية وان كان بالعارض خرج عن الشهادة ففي المتن اختصر هذه الرواية اذا علم انه باي آلة قتل اما اذا لم يعلم فالاولى
يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتبار ذلك فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا
او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا م او قتل بحد او قصاص ش لان هذا القتل ليس بظلم م او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج
او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلاة او اوصى بشئ وصلي عليه ش ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع
ان يرتفق بشئ من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الحياة فاذا بقي والايصاء ارتثاث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد
م وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ش المذكور في الهداية بخلاف الشافعي فيهما
والمذكور في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل
لا يجوز وفي كتبه ايضا ان هدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلاة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه
سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلاة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة انما هي ارض الكعبة وهواها
فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شئ مرتفع مثل مؤخرة الرحل م ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه ش لان
هذا تقدم على امامه م وكره فوقها ش تعظيما للكعبة وفي الهداية لا يجوز عند الشافعي اي في كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شئ
مرتفع م اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب منها من امامه لمن ليس في جانبه ش اعلم ان للكعبة اربعة جوانب يجب جواز الاربعة
فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان
من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام كتاب الزكوة هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية ش اعلم ان
الزكوة لا تجب الا في نصاب نام والحول هو الممكن من النماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير
الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر
فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شئ آخر وهو التنمية كما في الثمنين
اي في الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غيرها ذكر حتى لو كان له عبد لا للخدمة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة لا
تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب في اثاث المنزل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها وآلات الحرفة والكتب لاهلها م مملوك ملكا تاما ش اي رقبة ويدا م على حر مكلف ش
اي على عاقل بالغ م مسلم فلا تجب على مكاتب ش لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة م ومديون مطالب من عبد بقدر دينه
ش لان ملكه غير فاضل عن حاجته الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب
الزكوة لكن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر والكفارة او الزكوة يجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه
عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اي لا تجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين م ولا في مال مفقود
وساقط في البحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر عند قوم وما اخذ مصادرة
ثم وصل اليه بعد سنين ش هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في مال الضمار خلافا للشافعي رحمه الله تعالى بناء على اشتراط
الملك التام عندنا ومملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا
م بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض ش فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام
الماضية م ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشترى لها كان لها الا ان نوى
لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي حنيفة ابو يوسف لا عند محمد رحمهما الله وقيل
الخلاف على العكس ش فالحاصل ان عند المجتهدين والمتقوم انما تجب فيه الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت
زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة وهذا بيانه معنى قوله ثم لا يصير للتجارة
وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نواها التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيه الزكوة ثم ذكر السبب

صلوة

تقتضي

بعدها

وهذا

الاختيار هل يجب ان يكون شراً ام لا فعند ابي يوسف لا بد ان يكون شراً وعند محمد لا يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف لا بد
ان يكون شراً وعند محمد رحمهما الله تعالى لا م ولا اداء الا بنية قارنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية الزكوة
سقط وببعضه لا عند ابي يوسف س اي اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله سقط الزكوة
المؤداة عند محمد خلافاً لابي يوسف حتى لو كان مائتا درهم فتصدق بمائة سقط عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف لا يسقط عنه زكوة
شيء اصلاً باب زكوة الاموال النصاب للابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم ست وسبعين بنتا لبون ثم في
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق
ثم يستانف الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وسبعين اربع حقاق الى
ثم يستانف ابداً كما في الخمسين التي بعد مائة وخمسين ش اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين
فبعد المائتين يستانف استينافاً مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة م وفي ثلثين بقراً وجاموساً تبيع او تبيعة
ثم في اربعين مسن او مسنة س التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه م وفيما زاد يحسب الى
ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة س ثم في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين
مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات
وهكذا الى غير النهاية م وفي اربعين ضاناً او معزاً شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في الحملان والفصلان والعجاجيل س العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت للحمل
الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة م ولا في حمل وفصيل وعجيل الا تبعاً للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية
وفي كل فرس من الخيل المختلطة الذكور والاناث سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصاباً وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يؤخذ
المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب تاخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه الى نصاب من
جنسه س اي اذا كان له مائتا درهم حال عليها الحول وقد في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو
وجوب الزكوة حتى يعتبر في المستفاد الحول الذي تم على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول م والزكوة في النصاب لا العفو س فانه اذا ملك خمسا
وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله م وهلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولاً ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو
هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيراً س اي يصرف الهلاك
الى العفو اولاً فان لم يجاوز هلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل
وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيراً فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو
وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون
وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فتجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضاً الهلاك الذي جاوز العفو يصرف
يصرف الى مجموع النصب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اي كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون
وقد هلك خمسة عشر فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له في المتن مثالاً فنقول
لو هلك من اربعين بعيراً عشرون فاربعة يصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى النصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع
شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون م والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول س الرعي بالكسر
الكلاء م اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا خفية ان لم يصرف في حقه لا الخراج س اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام
وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ

الخارج بيان

البغاة

البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا
الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اي
يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتى ان يعيدوا احترازاً عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا
على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القضاة من شعائر الاسلام بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية وان تحقق ههنا ترك
الفقراء منهم خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم وايضاً لا خفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة
فلا تتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها
اليهم وقيل اذا نوى بالموقع التصدق عليهم سقط عنه وكذا كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتامل
في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظراً له ودفعاً للحرج عنه وفي هذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور
ان ياخذوا الزكوة ويصرفوها الى حق بحيث لا يصرفونها الى الفقراء بل انهم فقراء فانظر الى اهل الزمان هل ادرج في الايمان ركنا آخر كيف يتمسك
بهذه الرواية فيسوغ لولاة هراة اخذ عشور الزكوات المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يحرق لا عني
في اخذ الخراج عن الارض اضعافاً مضاعفة فيضعوا على الملاك الغير بالصفة ويأخذونها جبراً وقهراً ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والترف
ان النعم م ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم س تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشاً لتوالي
الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله تعالى عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة
مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله تعالى عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلا جرم الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ
من صبيانهم ويؤخذ من نسوتهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء م وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب
س والاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فان وجد
النصاب يصح الاداء قبل الحول لحول اذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلاً فيؤدي لاكثر من نصاب واحد حتى ملك الاكثر بعد الاداء اجزأه ما اداه
من قبل اما ان لم يملك نصاباً اصلاً لم يصح الاداء م وهو للذهب عشرون مثقالاً وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل س اعلم ان
الوزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال
فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطاً والدرهم اربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات م وفي حلي
وتبر وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقومتها بالانفع للفقير ربع عشر س اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عروض التجارة
بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها م ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه س اعلم ان الزكوة لا يجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ
خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهماً زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهماً زاد درهمان ولا شيء في الاقل م ومعدن
غلب فضته ففضة وما غلب عليه غشه يقوم به ونقصان الحول هدر س اي لو كان في اول الحول عشرون ديناراً ثم نقص في اثناء الحول ثم تم
في آخر الحول يجب الزكوة م ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فيضم
الذهب والفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير ~~تجب~~ وتسعون درهماً قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما اما اذا
كان له عشرة دنانير ومائة درهم يجب باتفاقهم اما عندهما فيضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلان مائة درهم اذا كان
قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت قيمته اكثر فكذا لوجوب النصاب الذهب من حيث القيمة فيجب الزكوة وان كانت
اقل يكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فيجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة باب
العاشر هو من نصب على الطريق لاخذ الصدقات من التجار ويصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين
او ادعى اداءه الى فقير في مصر في غير السوائم س حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم
الاداء الى الفقير بل ياخذه السلطان فيصرفه الى مصرفه م او عاشر آخر ان وجد في السنة س اي اذا ادعى اداءه الى عاشر

عشرين سنان

ثم

خذ

حصل م

ك

احد عشر وبقي

ضرورة

الدفع الى

قال الله تعالى

والاول احوط

لا عاشر الا صدقة النبي

نوها

فلا الا العاشر الى الخ

قوله وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم اي يجب الخراج لان في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها ولا وجه الى التضعيف لان الكلام في غير التغلبي بخلاف الخراج لانه عقوبة والاسلام
لا ينافيها كالرق وبه اندفع قول ابي يوسف من تضعيف العشر عليه وقول محمد ببقاء العشر وحاصل هذه المسئلة ان الارض اما عشرية او خراجية او تضعيفية والمشتري اما مسلم او ذمي او تغلبي
فالمسلم اذا اشترى العشرية او الخراجية تبقى على حالها وان التضعيفية فكذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ترجع الى عشر واحد واذا اشترى التغلبي الخراجية فهي او تضعيفية او
العشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندهما خلافا لمحمد واذا اشترى ذمي غير تغلبي خراجية او تضعيفية بقيت على حالها او عشرية صارت خراجية ان استقرت في ملكه
عنده ولم يشترط القبض في المختصر لوجوب الخراج وشرط في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكين من الزراعة وذلك بالقبض زيلعي

آخر والحال انه ثمة عاشر آخر في هذه السنة م بلا اخراج البراءة س حتى لا يشترط ان يخرج البراءة من العاشر الآخر بل يصدق مع
اليمين م وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي الا في قوله لامة هي ام ولدي س اي اذا ادعى الحربي ان هذه الامة
ام ولدي يصدق ولا يؤخذ منه شيء م واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا
ولم يعلم قدر ما اخذوا منا س اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم م وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا
كلا س اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموال تاجرنا
لا يأخذ كل اموال الحربي المار م ولا من قليل وان اقر بباقي النصاب في بيته س القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا يأخذ شيئا ان لم
يأخذوا منا شيئا س الضمير في لم يأخذوا راجع الى اهل الحرب وان لم يذكرهم لفظا م ولو عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من داره
عشر ثانيا والا فلا س اي ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من دار الحرب عشر ثانيا وان كان رجع
من دارنا الى داره لا يؤخذ منه شيء م وعشر خمر ذمي لا خنزيره س مر بهما او باحدهما س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عنه
الشافعي رحمه الله تعالى لا يعشرهما وعند زفر رحمه الله تعالى يعشر كل واحد وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان مر بهما يعشرهما فيجعل
الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته
كاخذ عينه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين م ولا ببضاعة ومضاربة س اي ان مر المضارب بمال المضاربة
لا يؤخذ منه شيء م وكسب مأذون غير مديون الا مع مولاه س اي ان مر عبد مأذون فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان
لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة وان لم يكن مولاه معه لا يؤخذ باب الركاز هو المال
المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا س معدن ذهب او نحوه وجد
في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه وللمالك ان ملكت م ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه روايتان م ولا
في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه
وللمختط له س اي المالك وقت الفتح م وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده س اي ان دخل تاجرنا دار الحرب بامان
فوجد في صحرائها ركازا فكله له م وان وجد في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له
باب زكوة الخارج في عسل ارض عشرية وجبل وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقي سيح
او سقي سماء عشر س وقوله في عسل ارض عشرية هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما وعند الشافعي رحمهم الله تعالى ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضروات صدقة وفيما
لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب في الخضروات صدقة يؤديها المالك الى الفقراء لانه لا يأخذها السلطان
هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي رحمه الله تعالى م الا في نحو حطب س كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب
او دالية نصف بلا رفع مؤن الزرع س اي يجب الوظيفة وهي نصف عشر او العشر بلا انه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم
يعطي الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه م وضعف على تغلبي له ارض عشرية رجل وطفل وانثاه سواء وان اسلم او شراها ذمي او
مسلم س اي العشر يؤخذ من اطفالنا فيؤخذ ضعف ذلك من اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف
بالاسلام عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فيؤخذ عشر واحد م واخذ الخراج من ذمي اشترى
عشرية مسلم والعشر من مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع س اي اخذ من الذمي بشفعة او اشترى
الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت م وفي دار جعلت بستانا خراج
ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه س اي بماء الخراج وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والعين والبئر عشري
وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي س كنهر يزدجرد م وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف
وعشري عند محمد م ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها س اي المراد

كان

كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيها الخراج لا في العين باب المصارف منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له والعامل الصدقة فيعطي بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي
سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد رحمهما الله وابن السبيل وهو من له مال
لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم س احترز عن قول الشافعي رحمه الله تعالى فعنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف
فيعطي من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق
يراد بها الجنس ويبطل الجمعية هنا كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فهنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه لا يراد
هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات في الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يحنث ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد
على انه ان اريد ان جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب ان يعطي كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطي ثلثة من كل صنف فصار
كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان قسمت على الاصناف فما اصاب
الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان
المراد بيان المصرف لا القسمة م لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق س لانه لا بد ان يملك احد المستحقين
فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا م ولا الى من بينهما ولاد او زوجية س اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه
وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها م ومملوكه س اي مملوك المزكي م ومعتق بعضه وغني ومملوكه
س اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني م وطفله س اي طفل الرجل الغني م وبني هاشم وهم
آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم س اي معتق هؤلاء م ولا الى ذمي وجاز النفل اليه س اي وجاز
ان يصرف صدقة غير الزكوة م ودفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه
او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وجب دفع ما يغنيه عن السؤال ليومه وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير
مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده باب صدقة الفطر صدقة الفطر هي من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر وشعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من نحو او عدس س القفيز كيل يسع فيه
ثمانية ارطال فقدر ثمانية ارطال من الحج وهو الماش ومن العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا
وتخلخلا وكثافة بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة وان وزنت الماش والحنطة الجيدة
المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش تقل منها الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يملاؤه ثمانية ارطال
من الحج يملاؤه بما قل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط ان تقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة
المكتنزة يحصل فيه ثمانية ارطال من مثل ذلك الحنطة يملاؤها وان كان يملاؤها بما قل من ذلك اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن
ان قدر بالحج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من نوع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع
هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي في الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف
صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا م او
منوان زبيب حالا قال محمد رحمه الله تعالى س فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل م والدقيق في موضع شعيره به الاشبه احب وعند ابي
يوسف ان الدرهم احب ويجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم س قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحوائج الثمنية
او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة او نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة
تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب
فيها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة م وبه تحرم الصدقة س فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف
نصاب وجوب الزكوة م لنفسه وطفله الفقير وخادمه ملكا ولو مدبرا او ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني

بل من ماله ويكاتبه وعبده للتجارة وعبد الآبق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على حرهم) هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اما عندهما
فيجب عليهما ولو بيع بخيار ففطرته على من يصير له س حتى لو تم البيع فعلى المشتري وان انتقض فعلى البايع م بطلوع الفجر الفطر فتجب لمن اسلم
او ولد قبله س اي قبل الطلوع وهذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله تعالى فتجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عليه عنده
م لا لمن مات في ليلته س خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الغروب م او اسلم او ولد بعده س اي بعد طلوع الفجر فانه لا تجب
عليهما اجماعا اما عندنا فلانهما لم يدركا وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب م ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب
تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء
وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل س ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته
انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقيل في الحواشي ان قوله وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض
وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم
والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان الاجماع ظنيا وهو عام مخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان
ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن ان يكون اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم
ضربان واجب ونفل م ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح س اعلم ان النهار الشرعي من الصبح
الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان تكون النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي جامع الصغير
بنية قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح م وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان
بنية واجب آخر الا في مريض او مسافر بل يقع عن واجب آخر نواه س اي اداء رمضان يصح بنية واجب آخر الا في المسافر والمريض فانه
يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا
كان او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة او واجب آخر الا في سفر او مرض
وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير س حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الآخر م والنفل بنية وبنية
مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المعين التبييت والتعيين س المراد بالتبييت ان ينوي من الليل م وان غم ليلة
شك س اي ليلة الثلثين من شعبان م لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه في الاصح س اي عن رمضان فان صوم رمضان
يتأدى بنية واجب آخر م والتنفل به احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصومه الخواص س كالمفتي والقاضي م ويفطر غيرهم بعد الزوال
ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب
آخر او الا فعن نفل س اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل م فان ظهر رمضانيته كان عنه س لوجود مطلق
النية م والا فنفل فيهما س اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر م
لا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا م ومن رأى هلال الصوم او الفطر وحده يصوم وان رد
قوله وان افطر قضى س ذكر القضاء فقط بيانا ان محمدا رحمه الله تعالى قضى فقط لانه لا كفارة عليه خلافا للشافعي م وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع
غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا دعوى وبلا
غيم شرط جمع عظيم فيهما س الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب م وبعد صوم ثلثين بقول عدلين
حل الفطر وبقول عدل لا س اي اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد
خلافا لمحمد فان الفطر يثبت عنده تبعية للصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا م والاضحى كالفطر س اي في الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

س ما يوجد الافساد كالقضاء والكفارة م من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار س اي كفارته مثل كفارة الظهار م وهو س اي التكفير م لافساد صوم
رمضان لا غير س اي بافساد اداء رمضان عمدا م وان افطر خطأ س وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا مضمض

فدخل

فدخل الماء في حلقه او مكرها او احتقن او استعط س اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف م او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة
فوصل الى جوفه او دماغه س الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام الدماغ م او ابتلع حصاة او استقاء ملاء فمه
او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا فظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح
غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا س اي غير ذاكر للصوم م او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل
او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه لم يفطر والمطر والثلج
يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج س وهو التفخيذ م او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا واكل ما بين اسنانه ان كان قدر الحمصة قضى فقط
فوق فلو ابتلعه لا الا اذا اخرجه واخذه ثم اكل س التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا م ولو ابتلع ما كل سمسمة فسد الا اذا مضغ س فانه يتلاشى في فمه
بالمضغ م وان ذرعه القيء وعاد او اعيد لا يفسد القليل في الحالين ويفسد باعادة القليل لا عود الكثير س اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي
ملاء الفم وعند محمد الصنع ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمه الله تعالى وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد رحمهما الله تعالى م وكره له الذوق ومضغ شيء الا الطعام لصبي ضرورة والقبلة ان
لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا س احترز عن قول الشافعي رحمه الله تعالى فانه عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف م وللشيخ الفاني العاجز عن
الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر
افطروا وقضوا بلا فدية س فحل الافطار يختص بمرضعة كانت للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان يحل الافطار
بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل توجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل
لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا وقعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاع فيحل
الافطار م وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه س اي لا يجب الفدية م وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه
بقدر ما فاته ان عاش بعد بقدره والا فبقدرها س اي بقدر الصحة والاقامة فان اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات اوصى
بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام م وشرط لها الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح س وعند
البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم م ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية س وعند
الشافعي يجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء س اي يجب اتمامه عليه وان افسد عليه القضاء
الا في ايام المنهية م وحرم صوم ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلاثة ايام بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية س اي اذا شرع في صوم التطوع
لا يجوز الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه م ويباح بعذر ضيافة س هذا الحكم يشمل الضيف
والمضيف م ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي اليوم الا ان نوى صوما او اكلا س فيه بعد النية اي
اذا وجدت هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم
الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء ولا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم اكلا م نوى المسافر الفطر
وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه س الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم م كما يجب الاتمام
على مقيم سافر في يومه لكن لو افطر لا كفارة فيهما س اي في قدوم المسافر وسفر المقيم م وقضى اياما اغمي عليه ايا ما لم يوجد منه النية
فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يتذكر انه نوى اما اذا علم انه نوى فلا شك
في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة م ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا
ثم جن في ظاهر الرواية س المجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق كله يجب عليه القضاء ولا فرق في هذا
بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم لانه لا يكون مستغرقا فان المجنون اذا اتصل
بالصبا يجعل الصبي هذا الجنون يكون مانعا فيكون كالجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم
الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق م نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطرهن الايام

من الصبح الى الغروب ح

وصلوة الجنازة ح

فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته س لانه اغمي عليه

وقضاها لا عبرة ان صامها م فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة اليمين ان افطر وان نواهما ونوى اليمين اي من غير ان ينفي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى نذر في الاول ويمين في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين بقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ولو كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا الثابت اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد باللازم كان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيطر بالبال ان اليمين لو كان موجبة يثبت بلا نية كشراء القريب بل هي معنى مجازي فالجواب ان الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بالارادة بل بصيغته فان صيغته انشاء النذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بالارادة فلا يجمع بينهما في الارادة وتفريق الصوم في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة هو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضي من قطعه فيه ان اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد رحمه الله تعالى فان اقله ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله يخرج في وقت يدركها ويصلي السنن على الخلاف م وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية المسجد واربعا سنة وبعدها اربعا على الخلاف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وستا عندهما ولا يمكث اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره ان لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير وبطل بالوطي ولو ليلا او ناسيا وطي في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها ونذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرط وفي يومين بليلتيهما وصحت نية النهار خاصة

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه لفظ الوجوب واراد الفريضة حيث قال يجب على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور هذا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى اما عند محمد رحمه الله تعالى فعلى التراخي وزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد رحمهما الله تعالى لا وهذا غير صحيح لان الكل لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما فهذه مسئلة مبتدأة فقال ابو يوسف وجوبه بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد رحمهما الله تعالى وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول ومات يكون اثما اتفاقا فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا وقت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل اي من هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل الا ان حاج الحرم ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرام والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر وان شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني

ثم لبى

لبيك

ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال م الرفث الجماع او الكلام الفاحش وذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انشد قوله وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها ولميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ بما له طيب الا بعد غسله والطيب لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل م المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير وشد هميان في وسطه م يعني الهميان مع انه مخيط لا بأس بشده على حقوه وأكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه كالصلاة واستلمه م ان تناوله باليد او بالقبلة ومسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر ان قدر غير مؤذ م اي من غير ان يؤذي مسلما وبازاحم والا يمس شيئا في يديه ثم قبله وان عجز عنهما استقبل وكبر وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطاف طواف القدوم ويسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب م الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل الحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيذهب الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر والباب م جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى م وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا م وراء الحطيم سبعة اشواط م الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت اي كسر روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسوله ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتح مكة اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك ولم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن زبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل صلوات الله عليه وسلامه بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت نطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم ورمل في الثلاثة الاول من الحجر الى الحجر م وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبعده م وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورفع يديه ودعا بحاجته ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة م اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على رواية الطحاوي ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول م ثم سكن بمكة محرما فطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك م وهي الخروج الى منى والصلاة بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية م

وهو يوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل فيه في هذا اليوم م الى منى ومكث فيها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات
وكلها موقف الا بطن عرنة فاذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك ش وهي الوقوف بعرفة
والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة م وصلى بهم الظهر والعصر ش اي في وقت الظهر م باذان واقامتين وشرط
الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ش هذا استثناء من قوله
فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جايز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة
في صلوة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين م ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل
الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف [الناس] خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت الشمس اتى
مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ش ههنا جمع المغرب والعشاء
في وقت العشاء م واعاد مغربا اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده ش فانه اذا صلى المغرب قبل وقت العشاء
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة
الجمع الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن [وذا]
لانه ذا مثل وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها م وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو
واجب لا ركن فاذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر لكل منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح
ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي
ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل ش اي في يوم النحر م وحل له النساء فان اخره
عنها كره ش اي عن ايام النحر م ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلي الاول وبعد الثاني
لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه ش اي في اليوم
الرابع م على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر يوم الرابع ش النفر خروج الحاج من منى م لا بعده فانه ان وقف حتى طلع الفجر
وجب عليه رمي الجمار ش وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة الاولان مما يلي المسجد الخيف ثم ما يليه
ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو
واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم ش وهو ما بين الحجر والباب م وتشبث بالاستار
ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة
ولا شيء عليه بتركه ش اذ لا يجب عليه بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما
او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل ش هذا من احرم
ولم يدرك الحج م والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين [عنه]
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ش فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله
م وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر ش اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام
قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال م ومن قلد بدنة نفلا او نذرا او جزاء صيد او نحوه ش كالدماء الواجبة م احرم بسبب الجناية
في السنة الماضية م يريد الحج او بعث بها ثم تبعها ش اي بعث بالبدنة ليتمتع م وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم ش المراد بالتقليد
ان يربط قلادة على عنق البدنة ليصير محرما كما بالتلبية م ولو اشعرها ش اي شق سنامها ليعلم انها هدي م او جللها ش اي القى الجل على
ظهرها م او قلد شاة لا او كذا لو بعث بدنة ثم توجه حتى يلحقها ش اي لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها
فاذا لحق يصير محرما م والبدن من الابل والبقر هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله تعالى فالبدنة من الابل فقط باب القران
والتمتع م القران افضل مطلقا ش اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات معا ش الاهلال رفع

[في الهامش: الناس]
[في الهامش: المسجد ش اي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ش اي يقف بعد]

الصوت

الصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلوة ش اي بعد الشفع الذي يصلي مريد الاحرام م اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول وسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لها كره ش اي يطوف اربعة عشر شوطا
سبعة للعمرة وسبعة ش لطواف القدوم للحج ويسعى لها ش اي سعى العمرة وقدم طواف القدوم م وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز
صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء ش اي بعد ايام التشريق م فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة
بطلت ش اي العمرة م وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج و
يطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول الطواف ش اي في اول طوافه للعمرة م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل
وحج كالمفرد ش الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع
بعدما احرم للحج طاف وسعى قبل ان يخرج الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة م وذبح ولم تنب
الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب ش اي الى آخر اشهر الحج وقت صوم الثلثة
لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة آخرها عرفة م وان شاء السوق
الهدي وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل ش اي التجليل جائز والتقليد اولى
يصير التجليل منه ولا يدل هذا على انه لا يصير بالتجليل محرما الا ان التقليد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار وهو شق سنامها
محرما فانه من الايسر هو الاشبه ش اي الاشبه بالصواب فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا
وابو حنيفة رحمه الله تعالى انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقيل انما كره
اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثارا على التقليد م واعتمر ولا يتحلل منها ش اي من العمرة
وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يكن سوق الهدي يتحلل م ثم احرم للحج كما مر ش اي يوم التروية وقبله
افضل م وحلق يوم النحر وحل من احراميه ولكي يتزود فقط ش اي لا قران له ولا تمتع م ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد
الم ومع سوقه تمتع ش اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا
بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي ثم عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو
بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا
فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا م فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف لها اربعة
هنا لا ش اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كوفي حل من عمرته فيها ش اي في اشهر الحج م وسكن بصرة او مكة وحج فهو
متمتع لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها
وحج لا ش لان السفر الاول لما انتهى بالرجوع الى البصرة صار كانه لم يخرج من مكة م ولا تمتع للمكي بمكة الا اذا الم باهله ثم اتى بها
ش لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد
فيكون متمتعا م واي فسد اتمه بلا دم ش اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فاي نسك فسد مضى فيه لانه لا يمكنه
الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد باب
الجنايات م الجنايات ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت ش اي استعمل الدهن في عضو تام
الادهان ان كان بزيت خالص او بخل يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجب صدقة وعند الشافعي رحمه الله تعالى
ان استعمل في الشعر يجب الدم وان استعمل في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم
اتفاقا للتطيب م او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته
او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض ش اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة م وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه
ش اي ترك اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوف م او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي

[في الهامش: وانما كره لانه اخره]
[في الهامش: سوق الهدي]
[في الهامش: قدم قبيل هذا الباب انه]
[في الهامش: وارادة اللازم]
[في الهامش: كانه]
[في الهامش: خالص ... كالزيت]

كل يوم واحدا او الرمي الاول او كله ش وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل لحج او عمرة ش فان الحلق اختص بمنا وهو من الحرم
لا في معتمر رجع من حل ثم قصر ش اي خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما اختص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم
قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم م او قبل او مس بشهوة انزل او لا ش اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على
قوله او حلق في حل م او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح
فعليه دم ش هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه ش دم للحلق ودم لتاخير الذبح عن الحلق
وعندهما دم واحد وهو الاول فقط م فان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة
اظافير او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى جمار ثلث ش وهو ما يلي مسجد الخيف او ما
يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر م او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ش اي طيب عضوا او حلق
ربع راسه م ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام ووطيه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه
ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا ش اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افسداه وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر
اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغ الى المكان الذي واقعها فيه م وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة
مفسد لها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد ش اي وطي في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة فيجب المضي فيها والقضاء
والذبح وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به العمرة م وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدأ او عود ش اي سواء كان اول مرة
او لا م سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا ش اي لو كان الصيد سبعا م او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قوم عدلان
في مقتله او اقرب مكان منه ش اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم من اقرب مكان من مقتله يكون له قيمة م لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به
هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام يوما عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى واما عند محمد والشافعي
رحمهما الله تعالى فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الذئب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة
وفي حمار الوحشي بقرة وفي الحمام شاة والعصفور وما لا مثل له تجب القيمة كما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله والمتمسك في هذا الباب قوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره فمحمد والشافعي يحملان المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في القيميات لم يعهد في الشرع الا مرادا به
المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة مثلا في حمار الوحشي وكذا البدنة للنعامة وكذا العناق في الذئب
تعالى من النعم اي كائنا من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل ما قتل وهو القيمة كائنا من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله
يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي العدل ولولا التقويم ولا كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة
والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند ابي حنيفة او لا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للآية
على هذا المعنى م ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضو ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت
وذبح الحلال صيد الحرم او حلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف ش اي يجب بنتف شعره وريشه
قيمته ففي نتف الريش وقطع القوائم يجب كل قيمته لانه اخرجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسره
مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن وقوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت
بنفسه حتى ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه وتجب تلك القيمة وقيمة اخرى للمالك
سواء كان حقه او لا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبته
انسان او لا لان كونه مما ينبته الناس عادة اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة متعذرة فاذن اقيم مقام الانبات والانبات
سبب الملك ولم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان
ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم

الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فلمالكه القيمة واجبة
مع انه يجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا لغير سبب تعلق حرمة الحرم م ولا صوم فيه ش اي لا صوم في ذبح صيد
الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر ولا يقتل قملة او جرادة صرفه وان قتلت فلا شيء
بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقرة
والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما اصطاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه
ان بقي ش اي رد البيع الذي اتى به في احرامه بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والا جزاؤه كبيع المحرم صيده ش اي رد بيعه
ان بقي والا جزاؤه سواء باعه محرم او حلال م لا صيد في بيته او في قفص معه ان احرم ش اي ان احرم وفي بيته او في قفصه صيد ليس عليه
ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فانه صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض م ومن
ارسل صيدا في يد محرم آخر ان اخذه حلالا ضمن ولو اخذه فقتله محرم ضمنا ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد
فعلى القارن به دمان ش دم لحجته ودم لعمرته م الا بجواز الوقت غير محرم ش المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام
واحد م ويثنى جزاء صيد قتله محرمان ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان ش فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل
والمحل واحد م بطل بيع المحرم صيدا او شراؤه ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ش اي لا اكل محرم آخر لم يغرم
ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما ش اي الظبية والولد م وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه م افاقي يريد الحج او العمرة جاوز وقته ش اي
ميقاته م ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم ش انما قال يريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم
لا احتياج الى هذا الشرط فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فتحقيق الكلام ان يقول وجاوز وقته لزم دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله
ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم
معناه انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا م او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا ش اي ان احرم بعد
المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال
لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات
محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا بد من ان يعود محرما ملبيا م كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا
من الحرم واحرما ش شبه بالمسألة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه
من الحرم فيجب عليه دم لمجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني ش
بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب للتعظيم فاذا دخل التحق
باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني م ولا شيء عليهما
ش اي لا شيء على البستاني وعلى من دخله م ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ش لانهما احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام
لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده ومن جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت
ش فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء م مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة ش الدم لاجل
الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض
احرام الحج اتفاقا م فلو اتمهما صح وذبح ش لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم
للنقصان م ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ش اي احرم بالحج وحج ثم
احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا
الحلق فاحرم باخرى ذبح ش لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم م افاقي احرم به ثم بها لزماه ش لان الجمع بينهما مشروع في حق
الافاقي كالقران م ويبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه ش اي بالتوجه الى عرفات م فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح
ش لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج م وندب رفضها فان رفضها قضى واراق دما فان اهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة تليها لزمته ورفضت وقضيت

اتمام رفضه لان المحرم احرامي الحج والعمرة صحيح وان مضى صح وعليه دم فايت الحج اهل به او بهما رفض وقضى وذبح ش اى فايت الحج
اذا احرم بحج او بعمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فايت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة
الشروع وكذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج من رفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات
الحج فيصير بالاحرام جامعا بين عمرتين ويرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين ويعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر ش وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر م وتحلل لا بذبح بحلق قبل حلق او تقصير وعليه ان
حل بحج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان فان زال الاحصار وامكنه ادراك الحج والهدي توجه ومع احدهما
فقط له ان يحل ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر
اما عندهما فيعتبر ادراك الهدي والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الهدي ادرك الحج م ومنع عن ركني الحج بمكة
احصار لا عن احدهما ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن ابويه فجاز عنه وصلى ما لهما
ولا يجعل عن احدهما م لانه وقع عن نفسه فلا يعتبر على جعل غيره م وله ذلك ش اي ان حج عن ابويه له ان يجعل ثوابه عنهما
ودم الاحصار على الآمر وفي ماله لو ميتا ودم القران والجناية على الحاج ش ان الآمر غيره ان يقرن عند قدوم القران على المأمور وضمن
النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات ش ان اذا اوصى
ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان قسم الوصي وعزل المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه
الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف ينفذ من ثلث ما بقي وعند
محمد رحمه الله ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به والا لم يبق بطلت الوصية م والهدي ادناه شاة وهو ابل او بقر او غنم ولا يجب تعريفه ش ان
الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد م ولم يجز فيه الا ما جاز في الاضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطء
بعد الوقوف والبدنة فيهما اكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل
لا الفقير ولحرمه ش ان لا تعين الحرم لفقرائه م وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا
يحلبه وينضح ضرعه بماء بارد ما عطب او تعيب بفاحش ش ان ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه م ففي واجب
ابدله والمعيب له وفي نفل لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطب في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ليأكل منه الفقير
لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل ش اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد وقته يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان
التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا
اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة وقيل
وقته قبلت لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول في
هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تمكن الا بان الهلال رئي ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رئي ليلة بعده ويكون
شهر ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب
وكان يوم الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم ذلك
في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس
بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له م لا يبطل الحج ش رمى في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى الكل حسن وان
الاولى وحدها ش ان رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فضى الفصار ان رمى الكل حسن وان قضى
الاولى وحدها جاز م نذر حج ماشيا حتى يطوف ش اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م اشترى جارية محرمة بالاذن له
ان يحللها بقص شعر او تقليم ظفر ثم يجامعها وهو اولى من ان يحلل بجماع ش قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة احرمت باذن اي
المالك حتى لو احرمت بلا اذن فلا اعتبار له

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة ش اي حل استمتاع الرجل

من المراة

من المراة فالعقد ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو
الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لا يناقض كان النكاح عقدا للنكاح لا
امور مجاورة خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكر في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين
حسا مرتبطا ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب
من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لا ان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما توهم
البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك لا شك ان له عللا اربعا فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية
هو الارتباط المذكور الذي يعتبره الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع
والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح كالبيع ونحوه في محل الاستمتاع بخلاف النكاح م وهو
ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ش
الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني حذف مفعوله نحو زوجني بنتك او نفسك واعلم
ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه
اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد
راجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه يرجع الى الزوج والزوجة والعاقدان كان غيرهما فهو سفير محض
وقولها داد وپذیرفت بالاسم بعد دادی وپذیرفتی اذا قيل للمرأة خويشتن را بزني بفلان دادی فقالت دادم ثم قيل للآخر پذیرفتی
فقال پذیرفتم بحذف الميم يصح النكاح م كبيع وشراء ش اي لو قيل للبايع فروختي فقال فروختم ثم قيل للمشتري خريدي فقال
خريدم يصح البيع لا بقولها اعني المشهور داده و ستيدم م ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وما وضع لتمليك العين حالا
هو الصحيح فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال
فالالفاظ التي وضعت لتمليك العين اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان يكون الزوجة حرة ثبت المعنى المجازي
وهو ملك المتعة لان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي لا ينعقد
بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين ولنا قوله تعالى
وهبت نفسها للنبي الآية مجاز والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر او حلها
من غير عقد هو خالص لك م لا يحل لاحد نكاحهن ش وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين ش خلافا للشافعي
اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال م مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا لم يحضر واحد
غائب وحضر آخر ثم غاب وصح عند فاسقين او محدودين بقذف واعميين وابني الزوجة وابني احدهما لكن
لا يظهر بهما ان ادعى القريب ش ان اذا نكحا بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لم يقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المرأة
تقبل شهادتهما اي اذا نكحا عند ابني الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل م كما صح نكاح مسلم ذمية
عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد ش فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وفي حق الذمي تقبل م امر آخر ان ينكح صغيرته صغيرة
فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا ش فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل
مع ذلك الفرد شاهدان م كاب نكح بالغة عند فرد ان حضرت صح والا فلا ش فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك الفرد
شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهدان حضر موكل كالولي ان حضرت موليته بالغة م وحرم على المرء اصله وفرعه
واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه ش ولفظ
المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات
الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اي العمات والخالات
لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال ... والخالة

والبنت النسبية للاخت الرضاعية

وكل هذه رضاعا ش هذا يشمل عشرة اقسام كبنت الاخ مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية
وفرع مزنيته ومموسته وماسته ومنظوره الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن م المس بشهوة عند البعض ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به
وفي النساء لا يكون الا هذا وفي الرجال عند البعض ان ينتشر الآلة او يزداد انتشارها هو الصحيح م وما دون تسع سنين ليست
بمشتهاة وبه يفتى ش اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع
سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة م والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من بائن ووطأ بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى ش عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطؤها ملكا وكذا
وطؤها ملكا ووطؤها نكاحا وملكا لا نكاحا فانا ذكرنا الا بطأ واحدة حتى يحرم الاخرى لان كون المرأة في نكاح رجل او عدته ولو من طلاق
بائن يحرم نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا يحرم وطء هذه المرأة بملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ
واحدة حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال م فان تزوج اخت امة وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احداهما عليه ش اما بازالة الملك
عن كلها او بعضها او بالتزويج م وان تزوجهما بعقدين ونسي الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر لان النكاح الاخير باطل غير موجب
للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطء فيجب نصف مهر ولا يدرى فيتنصف المهر بينهما وانما قال بعقدين حتى
لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر م لا بين امرأة وبنت زوجها لانها ش اي بنت الزوج لو فرضت ذكرا
كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المرأة م وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ش اعلم ان نكاح الصابئة يحل عند ابي حنيفة لا عندهما وقيل هذا الخلاف بناء على تفسير
الصابئي فابو حنيفة رحمه الله تعالى زعم ان الصابئي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابئة وهما زعما انه من عبدة الكواكب
ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله م ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ش وفيه
خلاف الشافعي بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات يوجب ان نكاح
الكتابية عنده م ولو مع طول الحرة ش المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى
بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح
الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية م والحرة على الامة لا عكسه
من حرابة واربع فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ش اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها
ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الرجل الاستبراء ومن ضمت الى محرمة ش اي اذا تزوج امرأتين
بعقد واحد احديهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى م لا نكاح امة وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة
ش هذا الحكم انما للعبد فلا يجوز الثانية م وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها
ش تزوج سيدته حاملا لا يجوز نكاحها لان حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت
نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي ام ولد حملت من سيدها
انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة و
المنكوحة هي الفراش القوي فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش
غير قوي واعلم انه قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد فان موطوءة السيد قد
بطل نكاح حامل ثبت حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة المعنى النكاح فمعنى ذلك بطل
نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها م ونكاح المتعة والموقت ش صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة
الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر باب الولي والكفؤ م نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفؤ بلا ولي و
له الاعتراض هنا ش اي للولي الاعتراض في غير كفؤ م وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى عدم جوازه ش اي النكاح
من غير كفؤ م وعليه فتوى قاضي خان ش اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ينعقد

وفي رواية

وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة النساء
واما بعد ان كان كفؤا ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفؤ ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى لا ينعقد م ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا ش اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة
وعند الشافعي رحمه الله ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا
وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا لكل ولي ولاية الاجبار وعند الشافعي يختص بولي مجبر ليس الا
الاب والجد م وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ورد ش صمتها نداء بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما
هو الصحيح ش الضمير في صمتها راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها الولي فسكتت كان رضا فاذا بلغها الخبر نكاحها فسكتت
فهو رضا لكن يشترط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر م ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاها
بالقول كالثيب ش اي لو استأذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في الثيب م والتي زالت بكارتها
بوثبة او حيض او تعنيس او زنا بكر حكما ش اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا م وقولها رددت اولى من قوله سكتت ش اي
قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها م وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم بينة
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على انه لا يحلف في النكاح م وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ش هذا احتراز عن قول الشافعي
كما مر م ثم ان زوجهما الاب والجد لزم وان غيرهما فسخ الصغير ان شاء بلغا وعلما بالنكاح بعده ش اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما
الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي رحمه الله فان تزويج غير الاب والجد قبل
البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد م وسكوت البكر رضا هنا ش اي في البلوغ والعلم بالنكاح بعد البلوغ
ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به ش اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار
يبطل خيارها فان سكوتها رضا فلا تعذر بالجهل والجهل ليس بعذر في حقها م بخلاف المعتقة ش اي اذا اعتقت الامة ولها زوج يثبت لها
الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل
كما ان الثيب في حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا راهق الصبي والصبية فانما يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه
او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يتركا سدى قال عليه الصلاة والسلام مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم
اذا بلغوا عشرا م وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ش الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما
يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر م ولا يبطل بقيامهما عن المجلس م وشرط القضاء
للفسخ من بلغ لا من عتقت ش فان الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق
عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلاث تطليقات بعد ما كان بتطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء
القاضي م وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر ش لصحة النكاح بينهما م والولي العصبة ش المراد العصبة بنفسه
اي ذكر يتصل بلا توسط انثى لان العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت
مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة م على ترتيب الارث والحجب ش اي فقدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب
كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم الاب ثم بنيه وان سفلوا ثم عم الجد
ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة ش اي بقوة الاصالة على العلاتي م بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر
ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ش اي من لا وارث له فوالى الى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه
له م ثم قاض في منشوره ذلك ش اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج م وللابعد التزويج بغيبة الاقرب بما لم ينتظر الكفؤ
الخاطب الحاضر خبره عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتأخرين ش اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب
غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر وهو قوله ما لم ينتظر ش اي مدة لم ينتظر الكفؤ الخاطب ثم عطف على قوله ما لم ينتظر
قوله ومدة السفر عند جمع من المتأخرين م وولي المجنونة ابنها ولو صح ابيها ش بناء على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة
على الاب م ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفؤ لبعض والعرب بعضهم لبعض ش اي العرب الذين لم يكونوا من

قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كلا من هو من اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب
لان العجم ضيعوا انسابهم م وفي العجم اسلاما ش فذو ابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه
ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه و حرية فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين و ديانة فليس فاسق كفوا
لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت الرجل الصالح م ومالا ش فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة وانما قال للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق
الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة التعيير والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح
ش لان المال غاد ورائح ولا يعتبر بعدمه الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة م وحرفة فحايك
او حجام ش او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى م وان نكحت باقل من مهرها ش اي من مهر مثلها فللولي
الاعتراض حتى يتم او يفرق م ووقف نكاح فضولي او فضوليين على الاجازة ش اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي
ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف على اجازتهما م ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ش اي يتولى واحد
الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام اما ان
يكون اصيلا او وليا كابن العم يتزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها
من نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين
م وصح نكاح امة زوجها من امره بنكاح امرأة لا امة ش اي اذا وكل ان يزوجه امرأة فزوجه امة صح م وانكاح الاب والجد الصغير
والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا لغيرهما ش اي لو فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق
الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ اتفاقا م ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجتهما المأمور بواحدة للآمر
ش اي امر آخر ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح
دون الثاني

باب المهر

م اقله عشرة دراهم ش هذا عندنا وعند الشافعي كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة او اقل م فتجب
هي ان سمي دونها وان سمي غيره ش اي غير دون عشرة دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها م فالمسمى عند الوطء او موت احدهما
ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة صحت ش اي الخلوة الصحيحة وسيجيء تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله وقبل خلوة صحت فانه اذا
كان قبل الخلوة كان قبل الوطء قلت لانه قد يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطء بان وطئ بلا خلوة صحيحة
نحو ان وطئ مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان م وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل
فاذا هو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة ش واما فيه تأمل
لانه لو كان عبدا تجب الخدمة وسيجيء م وفي تزويج بنته او اخته منه على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين ش
اي صح النكاح في صورة تزويج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا عن التزويج اي حال كون التزويج معوضا
لهذا العقد بذلك العقد م ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطء او موت ش التقييد بهما ليس لنفي الخلوة بل لانه
اراد الوطء حقيقة او دلالة ففي الخلوة دلالة الوطء اقامة للداعي مقام المدعو وقوله او موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر
هنا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبغير ما لا يتقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كما ان اوصفه فالوسط او قيمته
اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته م ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة ش اي لا تزيد على نصف
مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم م وتعتبر بحاله في الصحيح ش لقوله تعالى على الموسع قدره الآية وعند الكرخي تعتبر بحالها
وهي درع وخمار وملحفة قبل الوطء والخلوة ش اي في الصور المذكورة وهي قوله بلا ذكر مهر الى آخره م وبخدمة الزوج العبد لها هي [بطلاق]
ش اي تجب هي بعينها الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها م وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت
قبل وطء ش المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات
عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي لها نصف المفروض م وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق
قبل الوطء وصح حطها عنه ش اي حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قولهم فلان يعطي ويمنع فيدل

على حط

على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة ما زاد على المهر م وخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ش هذا نظير
المانع الحسي م وصوم رمضان واحرام فرض او نفل ش هذا نظير المانع الشرعي م وحيض ونفاس ش هذا نظير المانع الطبعي ولا يبعد ان
يكون المانع الشرعي موجودا فيهما م كالوطء ش اي تؤكد المهر الخلوة المذكورة كما يؤكده الوطء واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما
عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته م ولخلوة مجبوب او عنين
او خصي او صائم قضاء في الاصح وبنذر في رواية ش وصح انه لخلوة المنفردة لا والصلاة كالصوم فرضها ونفلها ش اي لا تكون الخلوة صحيحة
مع الصلاة المفروضة كما في الصوم المفروض وتكون صحيحة مع صلاة النفل كما في صوم النفل م وتجب العدة في الكل احتياطا ش اي في جميع
ما ذكرنا من اقسام الخلوة سواء وجد فيها المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد م وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها
الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطء ش المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي
لم تستحب المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا
وطئها يستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما تسلمت اليد المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها
شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى
من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال م وان
قبضت الف المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل وطء رجع عليه بنصفه ش لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فترد النصف ولا
النقد وهبته لم يتعين انه الالف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ م وان لم تقبض او قبضت نصفه ثم وهبت
الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا ش اي لا يرجع عليها بشيء وصورة المسائل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اي حطته
عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل زيادة والمرأة لم تأخذ شيئا
لترده اليه بخلاف المسألة الاولى وهي التي قبضت الالف المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل الوطء وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل
له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطء فانه لا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عن ذمته
ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فظاهر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فلما تعين قبض المهر لان [قبض سابق]
العروض متعينة بخلاف المسألة الاولى فان الدراهم غير متعينة م وان نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها
وبالفين ان اخرجها فان وفى ش اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها م واقام ش اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج
م فلها الالف والا فمهر مثلها ش هذا عند ابي حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر كلاهما
فاسد م لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف ش المراد بالثانية المسألة الثانية وهي قوله او بالف ان اقام بها وبالفين
ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين لا تجب الزيادة وان كان اقل من الالف يجب الالف ولا ينقص منه شيء
لانها رضيت على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الالف م وان نكحها بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه
ش اي نكحها بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان
مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة اذا كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما
يجب هذا العبد م ولو طلقت قبل وطء فنصف الاخس اجماعا م وان نكحها بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان
شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه اولا ومكيل او موزون بين جنسه لا صفته ويجب
الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون وصفته فذلك ولا يجب شيء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ فمهر المثل لا يزاد على ما سمى ش اي
ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل منه فالمثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة م ويثبت النسب ومدته من وقت دخوله عند محمد وبه
يفتى ش اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يعتبر
من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح م ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد ش اي يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد
بالاول المعنى المصطلح م ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها
ش اي يعتبر مهر امها اذا كانت امها بنت عم ابيها م وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا
اي مهر

[illegible]

م انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب المهر ليس الا وليها فتوهم انه لا يجوز ان يكون الضمان لان باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا لا ترجع الى الاصيل فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق ترجع الى العاقد م ولها منعه من الوطي والسفر بها والنفقة لو منعت س اي لها النفقة على تقدير المنع م ولو بعد وطي او خلوة برضاها س احترازا عن قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت الى المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي م قيل اخرها بين تعجيله كلا او بعضا س الظرف وهو قوله قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله م او قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين س لفظ المختصر هنا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف م والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه س اي لها السفر الى قبل قبض المعجل لا بعد ولا لها المنع لقبض الكل في المختار س ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس بقدر المعجل بدل بطريق المفهوم على انه ليس لها المنع لقبض الرابع على هذا والاولى ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح به هنا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع م ولا لو اجلا كله س فانه اذا اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه م وله السفر بها بعد اداء شيء في ظاهر الرواية س اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية م وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث ولم ذلك فيما دون مدة السفر س اي له نقلها فيما دون مدة السفر م وان اختلفا في المهر فضى لمن صدق مهر المثل اجماعا س اي اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر وقال الاخر قد سمي فان اقام البينة فلا شك في قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل م وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه س اي ان كان مهر المثل مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين وان اقام بينة قبلت شهد مهر المثل لها او له وذلك س لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج بينة تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل م وان اقاما فبينتها اولى ان شهد له وبينته ان شهد لها س لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى م وان كان بينهما تحالفا س اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا م فان حلفا قضى به س اي بمهر المثل فان حلفا قضى بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط يقبل بينته ولم يذكر هنا القسم تطويلا هذا الذي ذكر هو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق قبل الوطي فقال م وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل س اي ان كان متعة المثل مساويا لنصف ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كان مساويا لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها وان اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له وبينته ان شهدت لها م وان كان بينهما تحالفا س فان حلفا يجب متعة المثل م وموت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما فلو القدر فالقول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى س ان بعث لها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل كالخبز م بخلاف الحنطة س فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة س اي في دار الحرب م بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم س اي وفي ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم ولا يجب شيء واما قال هذا لانه لم يجز في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة عدم وجوب المهر س فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها فان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير س لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها فيجب القيمة والخنزير من ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعلى هنا عند ضيع مهر المثل يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فايجاب القيمة فيه يكون اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق

م الكافر نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد

موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويبيع القن فيه لا الاخران س اي المكاتب والمدبر م بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها س اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد المتاركة وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى م واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد ان وطئها ولو نكح ثانيا اخرى بعدها صحيحا توقف على الاجازة س اي لو تزوج نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد م ولو زوج عبدا مديونا له صحت وساوت غرماءه في مهر مثلها س اي ساوت المرأة غرماءه في مقدار مهر المثل اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة فتأخذ بحصة مهرها ان كان المهر قدر مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تأخذ بحصة ما زاد م ومن زوج امته تخدمه وبطأ الزوج ان ظفر فلا يجب التبوية لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها س اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوية م وهي ان يخلي بينها وبينه س اي بين الزوج م في منزله ولا يستخدمها س اي المولى م فان بوأها ثم رجع صح س اي الرجوع م وسقطت س اي النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوية م ولو خدمته بلا استخدامه لا س اي ان خدمت المولى بلا استخدام مع وجود التبوية لا يسقط النفقة عن الزوج والتبوية مصدر بوأ له منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا والمولد ان لم يهيئ المنزل فالتبوية تستند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك م وله انكاح عبده وامته كرها س اي ان يزوج كل واحد بلا رضاه م ولحرة قتلت نفسها قبل الوطي المهر لا للمولى امة قتلها قبله س اي قبل الوطي لانه تجاوز بالقتل اخذا لمهر فيجوز به بالحرمان اما في الصورة الاولى فالقاتلة نفسها لا تأخذ شيئا فكمل المهر بالموت واما في القتل قبل الوطي لا يكون بعد الوطي فالمهر واجب في الصورتين م وتزوج الامة يعزل باذن سيدها س فان العزل منع عن حدوث الولد وهو ملك مولاها م وخيرت امة او مكاتبة عتقت تحت حر او عبد فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان يكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار منعا لزيادة الملك عليها فتعتق بالرجال فلم يوجد علة الفسخ وهو العار وزيادة الملك م امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير س لانها قد رضيت م وما سمي للسيد ان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت قبله فلها م ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي امه ولده لو وجبت قيمتها س فان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت ومالك لابيك وجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة فيقبل الوطي بصيرة ملكها له لئلا يكون الوطي حراما فيجب قيمتها على الاب م لا مهرها س لانه وطئ بحكم ولاية ولدها س لانه ولد في ملك الاب م والجد كالاب بعد موته فيه س اي بعد موت الاب في الحكم المذكور م لا قبله س اي قبل موت الاب م وان نكحها س اي ان نكح الاب امة ابنه م صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولده حر بقرابته س اي بقرابة الابن فان الاخ ملك الاخ فيعتق الولد فيعتق على اخيه م وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل س اي امرأة حرة تحت عبد قالت لسيده اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج على امرأته ويفسد النكاح خلافا لزفر رحمه الله فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء ثبت الملك فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار كما قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح فيرد عليه ان يقال في باب الاقتضاء كيف يقع عتق عنها فانه قال الاكمل بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة فالضرورة تحتاج الى الملك في حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضي ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التي لا تحتمل السقوط كما سيأتي في مسئلة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه م والولاء لها س لانه عتق عليها م ويقع عن كفارتها لو نوت به س اي ان نوت بهذا الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة م وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له س اي للسيد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عند محمد واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى هذا والاول سواء فثبت الملك هنا بطريق الهبة ويستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فسقوط القبض اولى لانه يحتمل السقوط كما في التعاطي

البعض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال م فإن أسلم المتزوجان بلا شهود أو في عدة كافر معتقدين ذلك أقرا عليه وإن أسلم الزوجان
الحربيان فرق بينهما والطفل مسلم إن كان أحد أبويه مسلما أو أسلم أحدهما وكتابي إن كان بين مجوسي وكتابي ش لأن الطفل يتبع خير
الأبوين دينا م وفي إسلام زوج المجوسية أو امرأة الكافر ش أي سواء كان مجوسيا أو كتابيا م عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فهي له
وإلا فرق وهو ش أي التفريق م طلاق لو أبى لا لو أبت ش لأن الطلاق لا يكون من النساء م ولا مهر هنا ش أي في إبائها م إلا للموطوءة ش أي في صورة
إباء الزوج فإن كانت موطوءة فكل المهر وإن لم تكن فنصفه لأن التفريق هنا طلاق قبل الدخول م ولو كان ذلك في دار الحرب ش أي الإسلام
زوج المجوسية أو امرأة الكافر م لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل إسلام الآخر ولو أسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي
فلو خرج أحدهما إلينا مسلما أو أخرج مسبيا بانت وإن سبيا معا لا ومن هاجرت إلينا بانت بلا عدة إلا الحامل وارتداد كل منهما فسخ
عاجل ش وللموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح لو ارتدا معا ثم أسلما معا وفسد إن أسلم أحدهما قبل
الآخر باب القسم يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة
نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة أولى وإن تركت قسمها لضرتها صح وإن رجعت جاز كتاب الرضاع يثبت حكمه في
حولين ونصف لا بعده أمومة المرضعة للرضيع وأبوة زوج مرضعة لبنها منه له ش أي للرضيع فالحولان ونصف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند
غيره مدته حولان م فيحرم منه ما يحرم من النسب إلا أم أخته وأخيه ش فإن أم الأخت أو الأخ من النسب هي الأم أو موطوءة الأب وكلاهما
حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور الأم رضاعا للأخت أو الأخ نسبا والأم نسبا للأخت أو الأخ رضاعا والأم رضاعا للأخت
أو الأخ رضاعا فإن قيل قوله إلا أم أخته إن أريد بالأم الأم رضاعا وبالأخت الأخت رضاعا لا يشمل ما إذا كانت أحديهما فقط بطريق
الرضاع وإن أريد بالأم الأم نسبا وبالأخت الأخت رضاعا أو بالعكس لا يشمل الصورتين الأخريين قلنا المراد ما إذا كانت أحديهما
بطريق الرضاع أعم من أن يكون أحديهما فقط أو كل منهما م وأخت ابنه ش فإن أخت الابن من النسب إما البنت وإما ربيبته
وابنتهما كانت قد وطئت أمها ولا كذلك من الرضاع م وجدة ابنه ش جدة الابن نسبا أم أو موطوءته ولا كذلك من الرضاع م وأم عمه
وعمته وأم خاله وخالته ش اعلم أن أم هؤلاء موطوءة الجد الصحيح أو الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس القيود الثلث
في جميع ما ذكر م للرجل ش أي هذه النسبة المذكورة لا تحرم للرجل إذا كانت من الرضاع م وأخا ابن المرأة لها رضاعا ش أي لا يحرم أخو ابن المرأة
لها إذا كان من الرضاع واعلم أن هذا مكرر لأنه ذكر أم الأخ ولما كانت المرأة أم أخ رجل كان الرجل أخا ابن تلك المرأة وعبارة
المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب إلا أم أولاد أصوله وأخت ابنه وجدته و أولاد الأصول الأخ والأخت والعم
والعمة والخال والخالة فأم هؤلاء يحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة إلى هذا فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وفروعه
والزوجان عليهما أي يحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم فروعهما على الرضيع كما في النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها
ويحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها أي الرضيع إن كان ذكرا يحرم زوجته على زوج مرضعته وإن كان الرضيع أنثى يحرم زوجها
على مرضعتها ضابط في هذا البيت الفارسي از جانب شير ده همه خويش شوند واز جانب شير خوره زوجان وفروع م وتحل
أخت أخيه رضاعا كما تحل نسبا كأخ من الأب لأخت من أمه تحل لأخيه من أبيه ورضيعا ثدي لا نكاح واحدة لا اختيار بلبن شاة
وحكم خلط لبنها بماء أو دواء أو لبن أخرى أو شاة بالغلبة وبطعام الحل ش أي حكم خلط لبنها بطعام الحل م كما في لبن رجل ش أي إذا
نزل من الرجل لبن فشربه صبي لا يتعلق به حرمة الرضاع م واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وإن أرضعت ضرتها رضيعة
حرمتا ش أي إن أرضعت امرأة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج م ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ وللرضيعة نصفه
ويرجع به على المرضعة إن تعمدت الفساد وإلا فلا وحجته رجلان أو رجل وامرأتان كتاب الطلاق أحسنه طلقة فقط في طهر لا وطي
فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في أطهار لا وطي فيها فيمن تحيض والأشهر في
الآيسة والصغيرة والحامل ش فقوله والأشهر عطف على أطهار م وحل طلاقهن عقيب الوطي وبدعيه ثلث أو ثنتان بمرة أو بمرتين في طهر
لا رجعة فيه أو واحدة في طهر وطئت فيه أو حيض موطوءة ويجب رجعتها في الأصح وعند بعض المشايخ يستحب واعلم أن الطلاق
أبغض المباحات فلابد أن يكون بقدر الضرورة فأحسنه واحدة في طهر لا وطي فيه أما الواحدة فلأنها أقل وأما في الطهر فلأنه
إن كان في الحيض يمكن أن يكون لنفرة الطبع لا لأجل المصلحة وأما عدم الوطي فلئلا يكون شبهة العلوق م فإذا طهرت طلقها

إن شاء

إن شاء وإن قال لموطوءته أنت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة ش لأن الطلاق السني هذا م وإن نوى الكل
الساعة صحت ش أي النية وعند زفر لا يقع حتى يقع الطلاق مرتان الآية والثلث لا يقع ثلث مرات وعندنا الثلث دفعة
حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر رحمه الله لأنه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث دفعة سني الوقوع أي وقوعها مذهب أهل
السنة م ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر أو عبد صاح أو سكران ش أي وإن كان الزوج سكرانا خلافا للشافعي م طايع أو مكره والأخرس
بإشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد والأمة ثنتان ش أي طلاق الحرة ثلث
وطلاق الأمة اثنان م ولو زوجها حرا ش فإن اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي بالرجال فإذا كان زوج الأمة حرا
فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلث وإن كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلث وعنده اثنان باب إيقاع الطلاق صريحه
ما استعمل فيه دون غيره مثل أنت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وإن نوى ضدها ش أي ضد الواحدة الرجعية
وهي الواحدة البائنة أو أكثر من الواحدة لفظ المختصر ويقع بها رجعية أبدا أي سواء لم ينو أو نوى واحدة رجعية أو بائنة
أو أكثر من الواحدة م أو لم ينو شيئا وفي أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية إن لم ينو شيئا
أو نوى واحدة أو ثنتين فإن نوى ثلثا فثلث ش هذا في الحرة وأما في الأمة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وذكر في أصول الفقه
أن لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتباري من حيث إنه مجموع فيقع بنيته وإن لم ينو يقع الواحد الحقيقي وأما الاثنان
في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ الوحد عليه م وبإضافته إلى كلها أو إلى ما يعبر به عن الكل كأنت طالق أو رأسك أو رقبتك
أو عنقك أو روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك أو إلى جزء شائع كنصفك أو ثلثك يقع ولو إلى يدها أو رجلها
لا وكذا الظهر والبطن هو الأظهر ش لأنه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع م وبنصف طلقة أو ثلثها أو من واحدة إلى ثنتين
أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة ش فقوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة م وبمن واحدة إلى ثلث أو ما بين واحدة إلى ثلث ثنتان
وبثلث أنصاف طلقتين ثلث وبثلثة أنصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث ش وجه الأول أن ثلثة أنصاف طلقة يكون طلقة
ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان ووجه الثاني أن كل نصف يتكامل فيحصل ثلث م وفي أنت طالق واحدة في ثنتين واحدة لو نوى الضرب
أو لا ش قالوا لأن عمل الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب م وإن نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة
مثل واحدة وثنتين ش أي إذا قال لغير الموطوءة أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كما إذا قال لغير الموطوءة أنت
طالق واحدة وثنتين يقع واحدة م وإن نوى مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان ومن هنا إلى الشام واحدة
رجعية م وتنجز الطلاق في بمكة أو في مكة أو في الدار ش أي إذا قال أنت طالق بمكة أو في مكة أو في الدار فهو تنجيز م ويعلق في إذا دخلت
مكة أو في دخولك الدار ويقع عند الفجر في أنت طالق غدا أو في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط ش فإنه إذا قال أنت طالق غدا يقتضي
أن تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر كما إذا قال صمت السنة يدل على أنه صام كلها بخلاف صمت
في السنة وفي قوله أنت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه أولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح
من غير مرجح أما إذا نوى جزءا معينا صحت نيته م وعند أولهما في اليوم غدا أو غدا اليوم ش أي إن قال أنت طالق اليوم غدا يقع في اليوم
وإن قال أنت طالق غدا اليوم يقع في الغد م ولغا أنت طالق قبل أن أتزوجك وأنت طالق أمس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل أمس
ش أي إن قال أنت طالق أمس لامرأة نكحها قبل الأمس يقع في الحال إذ لا قدرة له على الإيقاع في الزمان الماضي م وفي أنت كذا ما لم أطلقك
أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت يقع حالا وفي إن لم أطلقك آخر عمره وإذا وإذا ما بلا نية مثل إن
عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما كمتى ومع نية الوقت أو الشرط فكنيته ش وهذا بناء على أن إذا عند أبي حنيفة مشترك بين الظرف والشرط
وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فقوله إذا لم أطلقك يكون بمعنى متى لم أطلقك كما إذا قال طلقي نفسك إذا شئت
فإنه بمعنى متى شئت وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما كان مشتركا بين المعنيين قال في قوله إذا لم أطلقك إن كان بمعنى متى يقع في الحال
وإن كان بمعنى إن يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك وأما مسألة المشية فإن الطلاق تعلق بمشيتها
فإن كان إذا بمعنى إن انقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس فإن كان بمعنى متى لا ينقطع بالشك م وفي أنت طالق

فلا ينقطع

أي وإن كان الزوج سكران خلافا للشافعي

٧ في الموطوءة

مالم اطلقك انت طالق فطلق بالاخيرة س اي اذا قال انت طالق مالم اطلقك انت طالق فطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق حتى لو
قال انت طالق ثلاثا مالم اطلقك انت طالق يقع واحدة م واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند وجود الشرط
لئلا لا تتحيري في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق س اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار
واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف صمت
في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر جيء بالبركات المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار ههنا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق
كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع تخبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او
الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم
الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور في ايمان الهداية
انه قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل
على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق
الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا نحو امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد
والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا
لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع تكون المرأة
طالقا الى مستمر فلا ينبغي تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب
النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار م ولو جمع
في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق س رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى
طلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي
حرة فيصير طلاقها ثلثا فيملك الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخر نحو قوله تعالى ان مع العسر يسرا م وعند مجيء غد بعد تعليق فيملك و
عتقها وتطليقها بمجيئه لا فلا لمحمد س يعني اذا قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء
الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى
فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند محمد رحمه الله تعالى يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا
لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهي الحرية وهو مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطؤ وتاخر م وعدتها كالحرة س بالاتفاق
اخذا بالاحتياط م ويقع بانا منك باين او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة او لا او مع موتي او
مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه س لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح
م وانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده س اي بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث م ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة
س لانه اذا يشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في المضمومة و
جانب العاقد م وبانت طالق باين او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او
كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة باينة ومعها ثلث س قوله بلا نية ثلث يشتمل ما اذا لم ينو عددا
او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة م ومن طلقها ثلثا قبل الوطي وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم بالاولى
يقع الثانية ففي انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة وبعدها واحدة واحدة يقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلغو انت طالق لو ماتت نية
قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة س لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلا تقع الثانية لعدم المحل
محل م وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان م لان قبلها وبعد واحدة الواحدة الاولى وهي
التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون
الواحدة الاولى والثانية مقارنتين واما في مع ومعها فظاهر وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت

الدار

١٧

الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه س اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند وجود الشرط يقع واحدة
وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
فانما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني م وكنايته مالم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة
الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة بها يقع واحدة رجعية وبباقيها كانت باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
م يقع واحدة باينة ان نواها او ثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره
شيئا فثلث س وعبارة المختصر ونحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية بتة حرام باين يصلح سبا ونحو اعتدي
استبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضا يتوقف الكل على النية
وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط فالمراد بحالة الرضا ان لا يكون غضبا ولا مذاكرة الطلاق ففيه يتوقف الاقسام
الثلثة على النية وفي حال الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع اما
القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية
واما الاخيران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو باب التفويض ولو قيل لها طلقي نفسك
او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال س قوله تطليقها مبتدا ولو قيل خبره م ثم فسر المجلس
بقوله م مالم تقم او لم تعمل ما يقطعه لا بعده س فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام او العمل الذي لا يكون من جنس ما هي فيه م وجلوس المجلس
القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك كبيتها تكملة بيان
وسير دابتها كسيرها س حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة م وفي اختاري لا يصح نية الثلث بل تبين ان قالت
اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما في اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين س اي لم يذكر احدهما النفس بل
قال الزوج اختاري اختاري فاختارت فقالت اخترت م ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع ثلث بلا نية م وهذا عند ابي حنيفة لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل
الاولية والاوسطية والاخيرية بقي مطلق الاختيار مفادا كما لو قالت اخترت م ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة في الاصح س وذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة وقيل
فيه روايتان احديهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى باينة وهذا اصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية م ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او مرة واحدة يقعن وان قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امرها اليوم ان
ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها س لان الليل يصير تابعا هنا فيصير
المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين واذا ردت احدهما بقي الاخر م ولو قال طلقي
نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا س لان قوله طلقي معناه افعلي
فعل الطلاق والطلاق مصدر وهو لفظ فرد فيحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلث فلا يدل على العدد م ويقع باينت نفسي رجعية س لانها
قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي م وباخترت
نفسي لا يقع س لانه ليس من الفاظ الطلاق م ولا يصح الرجوع من طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق امرأتي خلافهما س اي يصح الرجوع
عنه ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل
لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد س اي بالمجلس
وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع س اي لو قال لاحد طلقها ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس
ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه س اي قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت

حينئذ بالثلث وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدية ان شئت ولم يوجد

فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لم يفوض اليها ايقاع الواحدة قصدا لا في ضمن الثلث وعندهما يقع واحدة ولو امر
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه اي ان قال لها طلقي نفسك
واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لا يقع شيء ففي الاول لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلث ولم توجد مشيئة الواحدة قصدا وعندهما
يقع واحدة ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت لانه علق الطلاق بمشيئتها الموجودة في الحال ولم يوجد
ذلك لانها علقت وجود مشيئتها بوجود مشيئته ولا علم لها بوجود مشيئته وذلك لان قوله انت طالق انشاء فهو ايقاع في الحال لكن
بشرط مشيئتها فمشيئتها لابد من وجودها في الحال ولم توجد ذلك وان نوى الطلاق اي ان نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية
لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه
ايقاع مبتدأ لان المشيئة تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت
طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج ان شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا لا تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر الطلاق الذي هو
مفعول المشيئة واذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذي هو جزاء
للمشيئة وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيئتها الطلاق مشيئة موجودة ولم توجد تلك بل علقت المرأة وجودها
بوجود مشيئته وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء مستمر وانما احتاج الى النية لانه يحتمل ان يراد بالطلاق
ما هو مفعول المشيئة فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتداء يقع فلابد من النية وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بمعدوم
موجود كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض وفي انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد
بالرد وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم الى الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر ولو
ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف بالثلث تقديره وليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق وفي حيث شئت واين شئت
يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت بما نوى الزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة
او بالعكس فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فيقع رجعية
ان لم تشأ المرأة اما ان شاءت فان وافق مشيئتها مشيئته في البائن او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفا يقع رجعية لانه لابد
من اعتبار مشيئتها لان الزوج فوض اليها ولابد ايضا من اعتبار مشيئته لان مشيئتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضتا تساقطتا فبقي تساقطتا بيان
الاصل اي الواحدة الرجعية وان لم يوجد مشيئة الزوج يعتبر مشيئة المرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية
مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد
وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان من للتبعيض وعندهما لها
ان تطلق نفسها ثلثا فيكون من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته
الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته فكلمها
لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي رحمه الله لا يقع
والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل ومتى ومتى ما حتى كلما فانه لا تنحل اذا تزوج طالق وكلما
وفي كلها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث اي المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين بطلان التعليق مثاله
فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا بحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر فانه
كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط الطلاق الملك
ان سوى وجد الشرط في الملك تنحل لا الى جزاء فيبطل اليمين فلا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة ثم تدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها
فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ببينة وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة
نحو ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت واحببته طلقت فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء

اي في غير الملك فان وجد في الملك تنحل الجزاء فيبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء ولكن وجود الشرط في الملك لا يتحقق

ميتا

بالحيض بعد التمام ثلثة ايام من اوله اي ان قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم حتى تبين بدعية المتميزة
الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اوله وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر فان الحيضة
هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت فانه يقع على صوم ساعة
ولو علق طلاقها بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها اي ديانة
يعني فيما بينه وبين الله وانقضت العدة بالوضع اي بالوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع
قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو متأخر عن الوضع فينقضي العدة بالوضع
فلا يقع بعده طلاق ولو علق الثلث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا ~~لانه اذا وجد الثاني فيه يقع ان وجد~~
الاول في الملك او الاول والثاني في غيره قوله ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او الثاني فقط في الملك
وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني والتنجيز يبطل التعليق فلو
علق الثلث بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطئها فوطئها فادخل اي الثلث ثم
حشفته حتى التقى الختانان ولبث لا عقر عليه العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا وكذا لو علق عتق امته
بوطئها ولم يصر مراجعا بذلك في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت ثم اولج
قبل قوله ان شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع لانه لم يتصل به ~~الاستثناء~~ اي قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله فمات قبل
تمامه وفي انت طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق
ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وهو به اي على النحو الذي مر
اي على اقامة مصالحه في البيت ومن بارز رجلا او قدم ليقتل لقصاص او رجم فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك
السبب او بغيره ترث خلافا للشافعي رحمه الله واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها رجعيا ترث اتفاقا وكذا ان
طلقها بالكنايات اما عندنا فلان الكنايات رواجع واما عنده فلان الكنايات رواجع خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت
بالفرقة وبقي الثلث وهو سحل النزاع وكذا طالبة الرجعية طلقت ثلثا اي ان طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث ومع العدة
ومبانة قبلت ابن زوجها لانه وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج وفي ملاعنها في مرضه اي قذفها في مرضه
فلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فانه هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لابد للمرأة منه اذ لابد لها من الخصومة لدفع
العار عن نفسها او آلى منها مريضا كذلك اي حلف في مرضه ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت
البينونة ثم مات ترث ومن اقام بها خارج البيت مشتكيا او حمى ومن هو محصور او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم
فصحيح ان طلقت اي طلاقا بائنا وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بلا امرها
ثم صح اي صح من مرضه ثم مات لا ترث ولو تصادقا ان الزوج ابانها على ثلث في الصحة ومضي العدة اي تصادقا في مرضه على وقوع
الطلاق في حالة الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث اي ان كان المقر به او الموصى به
اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله الاقل منه ومن الارث ليس صلة لافعل التفضيل استعمل باللام
استعماله باللام اذ لو كان كذلك يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل
يجب ان يقال او من الارث لانه لما قال الاقل بين الاقل باحدهما وصله الا قل بحرف وهو من الآخر فلما احدهما الاقل
من الآخر فيكون الواو بمعنى او وتكون الواو ههنا لكن لا يراد بها الجمع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به
اخرى فتكون الواو للجمع وهو واو الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق الثلاث بشرط وهذا
ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او بفعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط
في مرضه او الفعل في مرضه ولا بد منه ككلام الاجنبي او الابن منه كاكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا
التعليق والفعل في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها بد ترث وان كان اما التعليق في صحته لا ترث الا في الابن لها منه

اي على النحو الذي مر

وهي في العدة

تتركها فان لها الاقل من ذلك ومن الارث فجعلها اي تحتمل

التعليق في صحته

لها

صنع بيان — اي اقام

عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله وزفر رحمه الله ش فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق
حقها بماله وعبارة الهداية وصاحبها ان امراة الفار ترث اذا وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله
بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل المرأة ابطلت حقها باتيانها بما بذلك الفعل لكنها لما كان ذلك الفعل لا بد لها منه فهي
مضطرة الى الاتيان به فصار فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه م وفي الرجعي ترث في الاحوال كلها اجماعا وخصوصا انها بعد في عدتها
ش اما اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها
ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان
التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر رحمهما الله وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان في المرض ترث والا لا باب الرجعة
هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث ش اما في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة م وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها
بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فلا يصح الا بالقول م وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا
يدخل عليها حتى يوذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته صح رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي
حنيفة رحمه الله ش فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة م ان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة ش ان
كان المدة مدة تحتمل انقضاء العدة فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فتصح الرجعة لانها لم تخبر
قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر سبقها م كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها فكذبته وكذبته ش فان القول قولها
عند ابي حنيفة واما عندهما فالقول قول المولى م او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا ش اي الزوج والسيد مضي العدة م وان
انقطع دم آخر العدة لعشرة تمت وان قل لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او تيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه
لا ش ان نسيت غسل ما دونه اي العضو كالاصبع لا تصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو كانها اغتسلت ومضت عدتها م ولو طلق حاملا
او من ولدت منكرا وطأها فله الرجعة ش ان طلق امرأته وهي حامل فانكر وطأها فله الرجعة اقول بل الرجعة ثابتة لان وجود الحمل وقت
الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يمكن الرجعة فيكون المراد انه راجع قبل
وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له
الرجعة بعد وضع الحمل لانه لما انكر الوطء والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من
وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالمقصود ان يقال ان من طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها ثم جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطأها فله الرجعة وانما يصح الرجعة
في مسئلتي الحمل والولادة مع انكار الوطء لان الشرع كذبه في انكار الوطء لان الولد للفراش م وان خلا بها وانكره فلا ش اي لا يصح
رجعتها لانه انكر الوطء ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه فانما يتأكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود
عليه لا لانه قبض المعقود عليه بان وطئها م فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ش هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة
صورتها انه خلا بها وهو بامرأته وانكر وطأها ثم طلقها فراجعها الى آخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق بيوم صحت
تلك الرجعة لانه يثبت نسب هذا الولد منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج
واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل
المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق يصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة ش المراد
ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى
ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى لئلا يكون الوطء حراما اما اذا كان الولادتان ببطن واحد لا يثبت الرجعة لان علوق
الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما ولدت فولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض ش اي
عدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة م والمطلقة الرجعي تتزين ليرغب الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ولو وطئها ش
هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يحل وطء المطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا بالوطء يصير رجعة م وينكح مبانته بلا ثلث

هذا الصنع — التعليق — او اعلام الزوج اياها بالرجعة — قبل

في عدتها

في عدتها وبعدها ولا يحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدته طلاقا او موتا ش هذا عند
الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطء الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح الثاني استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطء مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى
القاضي به لا ينفذ م والمراهق كالبالغ لا سيدها ش المراهق صبي قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يتحرك آلته ويشتهي م وكره النكاح
بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد زوج آخر عادت بثلث خلافا لمحمد
والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول ش قيل تلك المدة ستة وثلثون يوما لانه لا بد من ثلث
حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما باب الايلاء هو حلف يمنع وطء الزوجة مدته ش اي مدة
الايلاء م فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال
والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر ش الاول موبد والثاني موقت باربعة اشهر م او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او
فانت طالق او عبده حر فقد آلى ان قربها في المدة حنث ويجب الكفارة في الحلف بالله ويجب الجزاء وسقط الايلاء والا بانت
بواحدة م ويسقط الحلف الموقت لا المؤبد ش حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها اربعة اشهر تبين بواحدة ثم ان نكحها
فلم يقربها بعد ذلك لم تبن اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا
هذا معنى قوله م فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا في ثم اخرى كذلك بعد ثالث ش متعلق بلا في اي بلا قربان
وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء ش اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من نكاح فان نكح
الحلف لانه لم يقربها ولم ينحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها يجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها
لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بالله يبقى الحلف حتى يجب الكفارة وان كان
الحلف بغير طلاقها يبقى الحلف وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق م وفي قوله والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين ش لان في اليمين الاول كان حلفه على شهرين
وفي اليمين الثاني حلف على اربعة اشهر الا يوما واحدا م او والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته
بها ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك فان مطلقة الرجعي كالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او
صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعد لو مضت مدته وهو عاجز فان صح في مدته ففيئه بوطئها
وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او ثلثا او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل
هو طلاق وكل حل علي حرام وهرجه بدست راست كيرم بروى حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى باب الخلع لا باس به
للحاجة بما صح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ش اي اخذ الفضل على ما دفع اليها
من المهر م ولو طلقها بمال او على مال وقع بائنا ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائنا في الخلع
ورجعيا في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى
ورد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وسلمته ان قدرت وقيمته ان عجزت
وان طلبت ثلثا بالف او على الف وطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رحمه الله
ش اما عندهما فيقع بائنة بثلث الالف وفي الثانية ايضا لهما انها اذا قالت طلقني ثلثا بالف جعل الالف عوضا للثلث فاذا
طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فكلمة على للشرط
والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة يحملها عليه واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رحمهما الله
حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت منك بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة
ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط م وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ش لان الزوج
لم يرض بالبينونة الا لتسلم له الالف كلها فلم تسلم بخلاف قولها طلقني ثلثا بالالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة

مطلب مسألة المراهق — بانت بطلقة واحدة — انه اذا لم يقربها — بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها

بعضهما م وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلا طلقت وعتقت بلا شيء س هذا عند ابي حنيفة
وعندهما ان قبلت المراة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف فان لم تقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك
للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون
اخبارا بان عليهما الالف فيقع بلا شيء م والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها س اما اذا كان الايجاب منها فقبل
قبول الزوج يصح رجوعها م وشرط الخيار لها س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لان
الطلاق واقع والبدل واجب م ويقتصر على المجلس س اما اذا كان الايجاب من قبلها لا يتم من قبول الزوج في المجلس م
في حقه حتى انعكس الاحكام س اما اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المراة ولا يصح شرط الخيار له ويمين
ولا يقتصر على المجلس فيصح ان قبلت المراة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المراة تبذل
مالا لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير الله تعالى ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المراة
وهو من طرف الزوج فيعمل من جانبه يمينا ومن جانب المراة معاوضة م وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق
س فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهو تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب
احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى م ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري س اما اذا قال البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل تقبل
وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع
لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن
انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر والمراة مدعية م ويسقط الخلع
الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح س فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن
ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط
الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره م وان خلع صغيرته بمالها لم يجب عليها شيء ويبقى مهرها
وتطلق في الاصح فان خلعها على الف على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه بعضها
نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او فرجها او
كظهر اختي او عمتي ويصير مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله س اي قبل التكفير م استغفر وكفر
للظهار فقط س اي يجب كفارة الظهار م لا يجب شيء آخر للوطء الحرام م ولا يعود حتى يكفر س اي لا يطأها ثانيا حتى يكفر
م والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهارا س اي ما ذكر ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو
شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء م وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صح س اي نيته م وان نوى
الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار
لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها
ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها الكافر والمسلم س وفيه خلاف
الشافعي والتحقيق في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد م والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم س اي من يكون في
اذنه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فايت جنس المنفعة م والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ومشتري قريبه بنية الكفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فايت جنس المنفعة
كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل س احتراز عمن يجن ويفيق م والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب
والمدبر وام الولد ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه س لانه انتقص نصيب صاحبه

في ملكه

في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان فكانه اعتق كله وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا فان عندهما الواجب السعاية
في نصيب الشريك فيكون لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندها
الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض م ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها س
لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م وان لم يجد ما يعتق صام شهرين
ولاء ليس فيهما شهر رمضان وايام منهية س اي صومها الى الفطر ويوم النحر او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما ناسيا
استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله س وعند ابي يوسف لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما
على المسيس فالتتابع حاصل مع ان التقديم على المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس غير حاصل لكنه ان
استانف يكون الكل موخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهو اولى ولابي حنيفة ومحمد انه يجب
ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقديم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته م وان عجز
عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كالفطرة او قيمته س هذا عندنا واما عند الشافعي لا يجوز دفع
القيمة م وان غداهم وعشاهم او اشبعهم منهما او فقل ما اكلوا او اعطى منا من بر ومنوين من تمر او شعير او واحدا
شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه س اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين
لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا عندنا واما عند الشافعي فلا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا
ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة الخ م وان اطعم ستين
مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح الا عن واحد وعن افطار وظهار صح س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد
يجوز عن الظهارين هما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنس كما في الافطار والظهار لا عند اتحاده فاذا لغت
النية والقياس يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير فالموداة وهو الصاع كفارة واحدة جعلها
للظهارين فلا يصح م كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين
واحدا لواحد س لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين م وفي اعتاق عبد واحد عنهما او صوم شهرين له ان
يعين لانه شاء ولو اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد منهما س وعند زفر لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وعند
الشافعي يجعل عن احدهما في الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا بالمال س لانه ليس له مال يعتد به لان الكفارة
عبادة فمفعل الآخر لا يكون فعله

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة س اي من فعل الزنا وعن تهمته قال
بان لم يكن معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمراة ممن يحد قاذفها
كما في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط كونهما من اهل الشهادة يدل
على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة م وكل صلح
شاهدا او نفى ولدها وطالبت به س اي بموجب القذف م لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فينتفي نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا
التصديق م فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد س لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية
الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد
عليه ولا لعان س لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة
فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة م وصورته ان يقول هو اولا اربع
مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا
مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
الهاء

صادقا فيما رماها به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا ذكر فيه ما قذف به يفرق القاضي وينفي نسبه
ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها س لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لانه دل على عدم اجتماعهما باللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م وكذا
ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت س اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت
فانه لم يبق اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر س هذا
عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه تبين انه كان موجودا
وقت النفي ولابي حنيفة انه لا يجب لانه لا يتيقن بوجود الحمل وقيل اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال
ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه م وزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا
ينفي القاضي الحمل س لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل م وان نفي الولد زمان التهنية وشراء آلة
الولادة اي حال النفي زمان التهنية وحال النفي بعد زمان التهنية م وان نفي اول توأمين واقر بالآخر حد س
لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لاعن س اي اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن
لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما في الوجهين س لا عبرة باحدهما وهما من ماء واحد باب

العنين ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح س وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة
شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس النقطة التي فارقتها من شروع تلك
البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنى عشر شهرا قمرية ومدتها
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم م ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه
ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته س اي ان طلبت المراة التفريق م وتبين بطلقة
ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا س عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل
م وكانت ثيبا او بكرا فنظر النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها بحلفه وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل
ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر ويبطل حقها بحلفه حيث بطل ثم كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثم س لا
يخلو اما ان كانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها كما مر في الاختلاف قبل التاجيل
فان نكل خيرت المراة وان قلن هي بكر خيرت ايضا م وقولنا لو اختارته فان المراة ان اختارت زوجها بطل حقها
في طلب التفريق م والخصي كالعنين فيه س اي في التاجيل م وفي المجبوب فرق في الحال س اي في الحال م بطلبها س
اذ لا فائدة في التاجيل بخلاف الخصي فان الوطي منه متوقع م ولا يتخير احدهما بعيب الآخر س خلافا للشافعي في العيوب
الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق م وعند محمد ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فللمراة
الخيار وان كان بالمراة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة هي لحرة تحيض
للطلاق والفسخ س كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيل ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم
الكفاءة م ثلث حيض كوامل س افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة م كام ولد
مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة س كما اذا زفت اليه غير امراته وقيل لا يعرفها فوطيها م او نكاح فاسد
س كالنكاح الموقت م في الموت والفرقة س يتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض
سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة م ولمن لم تحض س عطف على قوله لحرة تحيض م لصغر او كبر او بلغت بالسن
ولم تحض ثلثة اشهر س اي العدة لحرة لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر
س اي العدة لامة تحيض للطلاق ... نصف ما للحرة او مات عنها زوجها ولمن لم تحض حيضتان م ولامة لا تحيض

ثم للموت عطف على قوله للطلاق والفسخ بمعناه ... العدة للحرة اربعة اشهر وعشرة

صح وبعده لا ولا عين في حالبه س

كانت

والفسخ

في بالحيض ... ولموت الحمل

حيضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ

والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م وللحامل الحرة او الامة
س فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة او امة م وان مات عنها صبي وضع حملها س اي فان كان زوجها الميت صبيا فعدتها وضع
الحمل وعند ابي يوسف والشافعي عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت
النسب من الصبي ولابي حنيفة ومحمد ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
فيقدر ما تناوله الآيتان وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد واولات الاحمال اللاتي ثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم
بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن م ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت س لانها لم
تكن حاملا وقت موت الصبي فتعين عدة الموت م ولا نسب في وجهيه س اي فيما حبلت قبل موت الصبي او بعده م ولامراة الفار
للبائن ابعد الاجلين س اي ان انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت
ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق م وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة س
اي عدتها كعدة حرة م وفي عدة باين او موت كامة س اي عدتها كعدة امة م وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض س اي اذا
كانت الزوجة في سن الاياس اي خمس وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت عنها دمها فطلقها الزوج تعتد بثلاثة اشهر
فقبل انقضاء العدة رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستانف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق انها متى رأت
الدم بعدما حكم باياسها انه لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك في فساد الانكحة لانه دم في غير اوانه م كما تستانف
بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست س اي انقطع دمها وهي في سن الاياس تستانف بالشهور اقول الاستيناف مشكل لانه
لو كانت ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من
العدة من حيث انه وقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما س حيض مبتدا وتراه صفته ومنهما
خبره اي حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد فهم هذا من قوله وطئت فعلم ماض وتراه فعل مستقبل ومنهما اي من العدتين ويعلم
ان هذا من هنا انما عند الشافعي فيه خلاف ان كان الوطي بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما ان كان من آخر فلا م فاذا
تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها س صورته طلقها الزوج باينا او ثلثا فحاضت حيضة فوطيها غير الزوج بشبهة فعليها
عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة لتتم
العدة الثانية م وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما س اي بتطليق الزوج وموته م ومبداها عقيبهما وفي نكاح
فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت س اي ان قالت المراة انقضت عدتي
وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين م ولو نكح معتدته من باين وطلق قبل الوطي فعليه مهر تام وعدة مستقلة س هذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان اثر الوطي في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطي حاصل في هذا النكاح وعند
محمد يجب اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطي وعند زفر لا عدة عليها اصلا لان
العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم يجب للنكاح الثاني كما قال محمد رحمه الله تعالى م ولا عدة على ذمية طلقها ذمي س هذا عند
ابي حنيفة اذا لم يكن معتقدا لهذا لانه ذكر وان كان معتقدهم ذلك تجب عنده وعندهما تجب مطلقا م ولا حربية خرجت
الينا مسلمة ونحدّ معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او لا س فقوله او لا عطف على قوله حرة وعند الشافعي لا احداد على معتدة
البائن م بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق س اي اذا اعتق المولى
ام ولده م ونكاح فاسد س لانه واجب الرفع فلا تاسف على فوته م ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي
والبائن من بيتها اصلا س لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية م وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في
منزلها س اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها م وتعتد معتدة الموت في منزلها
وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن

الموت

النكاح

وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة س اى ان تكون بينهما امرأة ثقة
تقدر على الحيلولة بينهما م ولو ابانها او مات عنها فى سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب
خيرت معها ولى اولا والعود احمد م اى السفر اما فى غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها الذى خرجت منه مسيرة
سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولى او لا لكن الرجوع
اولى ليكون الاعتداد فى منزل الزوج وذكر الامام السرخسى تختار اقربهما بقى هنا قسمان احدهما اذا كان من كل جانب اقل من
مسيرة سفر ينبغى ان تخير وعلى ما ليس قول السرخسى تختار اقربهما والثانى ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين
المقصد اقل فتوجه الى المقصد واما فى موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت فى مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها
ولى تعتد ثمة ولا تخرج منه بدون الولى فان كان معها ولى فكذا عند ابى حنيفة لان خروج المعتدة حرام وان كان المسافة اقل
من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الغربة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود
الولى ثم لما جاز الخروج عندهما فالى اى الجانبين تتوجه فينبغى ان يكون الحكم على التفصيل الذى مر

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهى طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها س لانه لا يبعد ان التزوج وكلا انكاحا
بالنكاح فالوكيلان نكحا فى ليلة معينة والزوج وطئها تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح متقدم على العلوق
ام متأخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها فى تلك الليلة فهو
قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا ان نفحص عن الغائب مع تحقق الامكان م ويثبت نسب ولد معتدة الرجعى
وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة س لاحتمال العلوق فى العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر اما لو
اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتى انه انما يثبت
اذا كان بين المرتين اقل من نصف سنة م وبانت فى الاقل وراجع فى الاكثر س اى ان كان بين الطلاق والولادة اقل من
سنتين بانت لان الحمل على ان الوطى المعلق كان فى النكاح اولى من الحمل على كونه فى العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت
بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطى فى العدة فيثبت الرجعة م ومبتوتة
ولدت لاقل منهما س ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعى اى يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة
الى وقت الولادة لامكان العلوق فى زمان النكاح م وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة فى العدة م ومراهقة
اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا س ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اى يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت به
لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهى فى سن يمكن ان تكون بالغة اى تسع سنين فصاعدا عدة
ولم تظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل انما اعتبر
اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل فى البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففى البالغة شبهة الوطى زمان النكاح
او العدة ثابتة وحقيقة الوطى فى احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا شبهته واما فى المراهقة فشبهة الوطى
فى النكاح او فى العدة وهى ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطى فى احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ
فالبلوغ وهو امر ثابت حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابى حنيفة ومحمد
واما عند ابى يوسف فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان
كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة تحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة م ومعتدة اقرت
بمضى العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا س لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها
بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الاقرار لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ الطلاق و
المعتدة يشمل كل معتدة م ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة س اى يثبت نسب ولد معتدة اذا ثبتت

ولادة

ولادتها وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان
دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا فى البيت شئ والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته
واما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابى حنيفة ان كان للمعتدة حبل
ظاهر او اقر الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة على الولادة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج لابد من الحجة التامة
وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة م او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها س اى ان كانت المعتدة معتدة وفاة والمدة بين
الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو فى قوله واقر الورثة بها والمذكور فى الهداية
يكتفى بكلمة او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف
الولد فالولد بمعنى المولود اى يثبت نسب من ولد فى وقت بين الوفاة وبين سنتين اه اورد هذه المسئلة فاذا كانت معتدة عن وفاة
فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة اقل من سنتين او اقر الورثة فان قيل ان اقر الورثة والمدة بين الوفاة والولادة
سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما
كاف ان المدة او لا اقرار اه ان كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة صح ان اقر الورثة
يثبت اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا النمط او يثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها بعد وفاته لاقل من سنتين
اولم يعلم فاقر الورثة به فنقول او لم يعلم الى آخره سيئل ما دام لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان الولادة بعد موت
الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا بذلك فالورثة
اقروا ان لم يكن يصح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره فى الارث فى حقه فقط وان صح شهادته يثبت نسبه
مطلقا اى فى حق المقر وفى حق غيره م ومنكوحة اتت به لستة اشهر س اى من وقت النكاح م اقر به الزوج او سكت س فان
ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار م فان جحد ولادتها ثبتت بشهادة امرأة مثلا عن اللعان س اى بعد ما ثبت
ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد اى قال ليس منى م ولاقل منها لا يثبت س عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح و
الولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابى حنيفة
س لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح م ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها
لم يقع س هذا عند ابى حنيفة وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة
فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس بتبع لها لان كلا منهما يوجد بدون الاخر م وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة
س هذا عند ابى حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعى الحنث فلا بد من الحجة التامة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما
يفضى اليه وهو الولادة م اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر
من شرائها لزم النسب والا فلا س لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر يمكن ان العلوق سابقا على الشراء فيكون ولد
المعتدة فيلزم بلا دعوة اما اذا كانت المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكته لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب
الاوقات فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت على الولادة امرأة فهى ام ولده او لطفل س عطف
على قوله لامته م هو ابنى ومات وقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته ورثاه س اى يرث الطفل وامه منه لان المسئلة فيما اذا كانت
المرأة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل الا بالنكاح والنكاح صحيحا لانه هو الموضوع للحل م وان قال
وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث س اى ان الولد الطفل يرث الطفل لا الام م والحضانة للام بلا اجر ها طلقت او لا ثم
وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك س اى لاب وام ثم لام ثم لاب فان قيل لم قدمت الاخت لام على الاخت لاب
اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل فى هذا الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب ثم عمة كذلك س اى لاب
وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فتقدم اختها لاب وام ثم لام ثم لاب م بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه س اى فى الولد

احدهما انه يعلم من هاتين المسئلتين وهو كون المدة او اقرار احدهما كاف

والذمية كالمسلمة حتى يعقلا دينا ش اي في ولد المسلم في الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وتوكيد ان يخاف يجب بالجزم لانه عطف على المجزوم بلم لانه بمعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته لان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف تألف الكفر تنزع منها م ونكاح غير محرم منه يسقط الحجر لا كالتي تحت عمه وجدته جدة ش اي اذا كانت تحت جدة تكون حقها باب العطف على العاملين والمحرم منهم م ويعد الحوز والنكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل ش خلافا للشافعي رحمه الله م والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده ش قدره الخصاف رحمه الله بسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي ش اي غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهى ولا سافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط ش اي السفر المذكور

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يأكل بقدر على الوطئ للعرس مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ ش حتى لو لم توطأ لا لمانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان صغيرا لا يقدر على الوطئ فان المانع من جهته م بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ش هذا مختار واما عند الشافعي فالمعتبر حال الزوج م ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لصغيرة لا توطأ ولا لناشزة خرجت من بيته بغير حق ش احترازا عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته م ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعلى موسر نفقة خادم واحد لها فقط ش عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج البيت وهما يقولان الواحد يقوم بهما م لا معسر في الاصح ش احترازا عن قول محمد فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم م ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ش اي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غني الزوج يؤديه فرضها ويعد عندنا وعند الشافعي فالقاضي يفرق لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا رحمهم الله لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما م ومن فرضت لعسار فايسر تتم نفقة يساره ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبضه سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض هذا عندنا واما عند الشافعي فلا تسقط بالموت بل تصير دينا عليه م ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ش اي اذا عجل نفقة مدة كسنة اشهر مثلا مات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها صلة اتصل بها القبض فلا رجوع فيها كما في الهبة وعند محمد والشافعي تحتسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس م ونفقة عبد الغني عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة ش صورته عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا العبد الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى م ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من داره له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها ش بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه م لا من النظر اليها وكلامها متى شاءا وقيل لا تمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط ش كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما اذا كان لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي تحتاج الى بيعها لتصرف الى نفقتها م عند مودع او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ش الضمير في انه للغائب م ويكفلها ش اي يأخذ منها كفيلا م لا باقامة بينة على النكاح

ام لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة م ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ش اي على النكاح م ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ش ولا يقضي به ش اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى ش اي ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلاف الشافعي لحديث فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه م لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ش وردة معتدة الثلث لا تمكينها ابنه ش لان الا انه للمردة والتمكين في الفرقة لانها فرقة تثبت قبلها فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج م ونفقة الطفل فقيرا على ابيه ش انما قال فقيرا حتى لو كان غنيا فهي في ماله م لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه ش اي لا يشاركه احد في نفقة طفله كما لا يشاركه في النفقة ابويه وعرسه م وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ش بان لا توجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها م ويستأجر الاب من ترضعه عندها ش اي اذا لم تتعين الام م ولو استأجرها ونكحها او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ش اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء فان امتنعت والاب لا يتقرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومية يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا امتنعت عليه وطلبت الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهي ان تأخذ النفقة والنفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا ترجى منها المسامحة فصارت كما بعد العدة واني يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فيجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له الآية م ولا رضاعه بعد العدة والابنه من غيرها صح ش اي الاستيجار للارضاع ولده الذي منها بعدما طلقها وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صحيح سواء كانت المستأجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة م وهي ش اي الام م احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة م ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى ش انما قال هذا لانه على رواية الخصاف والحسن تجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام لا المعسر وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة في مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها ش مع ان الارث يعد نصفان بين البنت وابن الابن والارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه وتعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ش انما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم فيكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث م فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال م ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع فليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه ش ثم تعود هذا يحسن زيادة هذه العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وعبارة المختصر قد تغيرت الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع م لا تجب للغني الا للزوجة اما غير الزوجة فان كان غنيا لا تجب له النفقة على احد م وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا يدين له عليه سواها ش اي لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقول من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها ثم الكلام في انه هل يحل له بيع العرض لاجل النفقة لا في البيع لاجل الحفظ ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية

الابن فيكون له ولاية تملك مال الابن عند الحاجة ببيع عروض الابن لنفقة نفسه وانما لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع مع بقائه
وهو الرابع وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار لان بيعه اجحاف فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به م والام لا تبيع لا
لو انفقا ماله عنده ما س لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية
التصرف في مال الابن م واذا قضي بنفقة غير الرحم ومضت مدة سقطت س لان نفقة هولاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت
المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير للصدر الشهيد ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط
قدر والقصيرة ما دون الشهر م الا ان يأذن القاضي بالاستدانة س اي يأذن القاضي فاستدان فح يصير دينا على الغائب م ونفقة
المملوك على سيده وان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه **كتاب العتاق** هو يصح من حر مكلف بصريح لفظ بلا نية كانت حر او عتيق
او معتق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي س لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد
لا يليق الا هذا المعنى فيتعين م وراسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق
س وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه وبالاعتاق وكذا لا سبيل لي اي الى التصرف فيك او الى
الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك فان الملك هو الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فان الملك فاعلم ان
الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون
مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالنفي يكون مملوكا فالرقيق ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق
في الاكثر سبب للملك فعقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك م وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك
وبهذا ابني للاصغر والاكبر س انما جاز بلفظ البنوة مع قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء اوهم
انه عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك الى فيلزم انه كناية وليس كذلك فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب
يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين
ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر س هذا خلاف ابي يوسف ومحمد وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز
من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان
البنوة لصحة المجاز وهو الحرية م لا بيا ابني ويا اخي س لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد
الى المعنى واذا لم يقصد المعنى معقود لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح لا يحتاج الى قصد المعنى م ولا سلطان لي
عليك س اي لا يد فيحتمل ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب م ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق س فانه اذا قال لامته انت
طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي تعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز
اطلاق كل واحد منهما على الاخر مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة
فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجوز المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد بها الطلاق
لا على العكس م وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم او مكرها
او سكران او اضافه عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق س قوله ذا رحم محرم اي ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم
صفة ذا وجره للمجاورة وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ونحو ان دخلت فلانا فعبدي حر فوجد الشرط اعتق
لكن يشترط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق على الكل [illegible] راجعا الى المسائل وهو م كعبد
لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق باعتاقها لا هو بعتقه س واعلم ان الحمل يعتق بعتقها لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى انه يحتاج
ولاؤه الى موالي الام لا الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه اذا كانت امه
الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا تبعيتها في العتق
وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فحينئذ يحتاج الولاء [illegible]

باب العتق البعض

ولهذا الامة [illegible] مالك لسيدها ولدها من مولاها حر م

باب عتق البعض وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز
وقالا عتق كله س هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق
كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن
ابو حنيفة رحمه الله يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجز وكذا ازالته
فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك بكله م ولو اعتق
شريك حظه اعتق الاخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا س اي حال كون المعتق موسرا م قيمة حظه س الضمير
يرجع الى الاخر م لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به س اي بالضمان م على العبد و
قالا له ضمانه غنيا س اي للاخر تضمين المعتق حال كونه غنيا م والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق س لان اعتاق
البعض اعتاق الكل عندهما م ولو شهد كل شريك بعتق الاخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين
لا للموسرين س لانه يجب على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا معسرين يجب السعاية وان كانا
موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الاخر والاخر ينكر ولا بينة م ولو تخالفا يسارا سعى للموسر
لا للمعسر س لان عتقه ثبت بقولهما ثم الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق
موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شيء من الاحوال
لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار كل منهما انكار للعتق فلا يجب السعاية
قلت العبد ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا فيوجب
له على اصل ابي حنيفة واما على اصلهما فتصديقه المعسرين يكون اقرارا وكذا تصديقه الموسر اذا كان شريكه معسرا
م ووقف الولاء في الاحوال س اي حال يسارهما واعسارهما ويسار احدهما واعسار الاخر لان كل واحد منكر اعتاقه
فيوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما م ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فمضى وجهل شرط عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله س لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء
على القضاء المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف
الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فيتنصف بينهما م ولا عتق في عبدين س اي ان قال رجل ان دخل فلان الدار
غدا فعبده حر وقال اخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبدي حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق شيء من العبدين
لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهول لان فحشت الجهالة م ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او وصية
او اشترى نصف ابنه ممن سبق او علق عتقه بشرائه نصفه ثم اشتراه مع اخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله
او لا س اي علم الشريك انه ابن شريكه او لم يعلم م كما لو ورثاه س اي لا يضمن الشريك الاب نصيب الشريك
في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امراة ولها عبد هو ابن زوجها
فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فيعتق عليه ولا يضمن حصة اخيها اتفاقا لانه لا
لا اختيار للاب في ثبوته م واعتقه الاخر او سعى له س اي لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما
الاعتاق او السعاية م وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا س لان شراء القريب اعتاق فان كان
موسرا يجب الضمان وان كان معسرا سعى العبد وابو حنيفة يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا
اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا م وان اشترى نصفه
ثم الاب باقيه ضمن غنيا او سعى وحالفاه س ففي هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيجب
وعندهما لا يجب سعايته لان المعتق غني م ولو دبره احد الشريكين واعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره

لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا الا جماعة س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وذلك لان التدبير متجز عنده
كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكن افسد نصيب شريكيه فاحدهما اختار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له
اختيار امر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان اه ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير
ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن
المعتق ثلث قيمته العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع الوطي والاستخدام والبيع
فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه للساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان
لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه
للمعتق م وقالا ضمن مدبره لشريكيه موسرا او معسرا س لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان
الاعتاق اذ هو ضمان جناية م ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما س هذا عند ابي حنيفة وذلك لان
للمقر ان لا حق له عليها فيؤخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستسعي
الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فيعتق بالسعاية م ولا
قيمة لام الولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة س اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة وعندهما متقومة حتى لو كانت
ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن م ولو قال لعبدين عنده من ثلثة
احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد
ربع من دخل ومن غيره كما قالا س لان الايجاب الاول داير بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني
داير بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيه مما اصاب النصف الذي عتق
بالايجاب الاول لغا واما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فيعتق منه ثلثة ارباعه واما من الداخل فيعتق
ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه يتنصف بينهما وهما
يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا داخل مانع في الداخل فيعتق نصفه م وان قاله مريضا
ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما ويعتق ممن ثبت ثلثة اسهم ومن كل من غيره سهمان وعند
محمد جعل كل عبد ستة كسهام عتق عنده ويعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم ويسعى كل فيما بقي فيه
على القولين ويصح الثلث والثلثان س ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز الورثة ولا مال له سوى العبيد الثلثة
وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت
ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق
العول من اربعة الى سبعة وعند محمد يعتق من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان
من اربعة ومن الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهو سبعة ثلث المال
ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال وعند محمد سهام العتق وهي ثلث المال ستة فكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق عندهما
من الخارج اثنان وهو سبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة اسباع قيمته
ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق وهي ~~ثلث المال فكل عبد يجعل ستة~~ يعتق من الخارج اثنان وهو
ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهو نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى
في خمسة اسداس قيمته ولو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهو الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق
من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهو ثلثون فكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباعه
وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين واربعين

ثلثها

ثلثاها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين
اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال م ولو طلق كذلك قبل وطي سقط ربع مهر
من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت س اي ان كانت له ثلث زوجات مهورهن على السواء فطلقهن قبل
الوطي على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منتصفا بين الثابتة والخارجة فسقط ربع مهر
كل واحدة منهما وبالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان
مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وثمانه وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب
الاول موجبا للبينونة فمن اصابه من الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض
المشايخ هذا قول محمد خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو
ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة العتق
كان الحكم صار متنصفا بينهما لان الاصل في الانشاءات ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها الا ان يمنع مانع ففي العتق اراده
الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة
او يصير مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون
انشاء فلا بد من المحل والداخل كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان
نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم يتنصف
الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد
به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دايرا بين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب
الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وعلى التقدير الآخر وهو نصف التقديرين يتنصف في
نصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر م والوطي والموت بيان في طلاق مبهم لا في عتق مبهم والبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه س اي قال لزوجتيه احديكما طالق فوطي احديهما او ماتت احديهما فمحل منهما بيان ان
المراد هي الاخرى اما الوطي فلان النكاح عقد وضع لحل الوطي والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اما لازالة حل الوطي
اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطي دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء
من وجه فلا بد له من محل وان قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما او مات احدهما او دبر احدهما او استولد احديهما
او وهب احدهما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر اما ان وطي احديهما لا يكون بيانا لان الاعتاق
ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطي فلان الاعتاق لم يوضع
لازالة حل الوطي بل حل الوطي انما يزول تبعا بزوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا عند ابي حنيفة واما عند
هما فالوطي في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطي لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق م وباق لا
ولد تلدينه ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد س لان الاول ان كان هو الابن
فالام والبنت حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين م و
لو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصيته س اي شهدا ان اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة لعدم المدعي
الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل
استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم انه المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو
معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما معينا اقول الدليل الاول مشكل
لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المولى والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال
ان المدعي هو الموصي او نائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع

العتق بالموت م وقبلت طلاق احديٰ نسائه لشرطية الدعوىٰ في عتق العبد عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة ای حقه التحريم الفرج
فلعلت في عتق احديٰ امتيه في العدم للتحريم س اه قبلت الشهادة في طلاق احديٰ نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد
العبدين والقبول في طلاق احديٰ النساء انما هو عند ابي حنيفة خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق ابو
حنيفة لان الدعوىٰ شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوىٰ
وفي العبد يشترط الدعوىٰ فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين معينا لا يصح الدعوىٰ واما عتق الامة فلا يشترط الدعوىٰ فيه عند
ابي حنيفة اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فيه عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة فلا بد
من الدعوىٰ فاذا لم يكن المدعي معينا لم يصح الدعوىٰ فلغت الشهادة **باب الحلف بالعتق** ويعتق بان دخلت فكل عبد لي
يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او مملوك حر بعد غد عتق
س فقول مثل كل عبد لي او مملوك حر بعد غد عتق اه يعتق عنده بعد الغد م لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدته لاقل
من نصف سنة س وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل تبعية الام م ودبر بكل عبد لي او مملوك حر بعد موتي من له يوم
قال لا من ملكه بعده س فقوله من له يوم قال مفعول قوله ودبر م وان مات عتقا من الثلث س اعلم انه لما اضاف العتق
الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعلقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد
الموت فيصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان
الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة س صورته
ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة
فانه دين على عبد م والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان اداه عتق لا مكاتب س صورته ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر
فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال م ويقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وان اذا لا ورجع المولى عليه ان اداه مما كسبه
قبل التعليق لا مما بعده ويعتق في حاليه س اي في حال اداء مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده م وان خلى
بينه س اي بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى يتعلق بقوله عتق اه يعتق وان
كان الاداء بطريق التخلية اما الاداء يحصل بطريق التخلية م لا اداء بعضه س اي لا يعتق ان ادى بعضه م وان
نزل قابضا في فصليه س يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل
الثاني مع انه ينزل قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان اداء البعض لا يجبر على القبول في ظاهر الرواية
ان اداء البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء
الكل فلا يعتق بهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض م وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه
الوارث عتق والا فلا س اي لا يعتق بالالف المذكور واما قيد بهذا القيد لانه قال والا فلا اي وان لم يوجد المجموع وهو القبول
بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فح لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال
المذكور ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فح يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال
انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا م ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدتها س اي وجب عليه الخدمة في المدة
المذكورة والضمير في مدتها يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اي ضربت له وقد سها منسجا بخط المقر يعني مدة
الخدمة اي مدة ضربت للخدمة م فان مات مولاه قبلها س اي قبل المدة م يجب قيمته س اي قيمة العبد م وعند محمد قيمة خدمته
كبيع نفسه منه بعين فهلكت يجب قيمته وعند قيمتها س اي الاختلاف في مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة
وهي ما اذا قال العبد بعت نفسك منك بهذا العين كثوب معين فهلكت العين يجب قيمة العبد وعند محمد يجب قيمة
العين لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما يجب قيمة العين عنده لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق
والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولهما ان العين بدل نفس العبد فصار كما اذا كان باع عبدا بجارية فمات العبد ثم مضى

فيشترط فيه الدعوىٰ

اي كما يعتق من في وقت حلفه فقط في قوله كل عبيد لي

المسئلة الجارية يجب قيمة العبد م ولو اعتقها بالف على ان تزوجه [على] [جنبيها] فعلت وابت عتقت ولا شيء على آمره س اي قال رجل
لآخر اعتق امتك بالف علي بشرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج فلا شيء على الآمر لان اشتراط البدل على الغير
لا يجوز في العتق م ولو ضم عني قسم على قيمتها ومهر مثلها فيجب حصة القيمة س اي لو قال اعتق امتك عني بالف ويأتي
المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فنفرض ان قيمتها
الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف على الالف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فيجب
عليه اداء ثلثي الالف الى المولى ويسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة
دون البضع فيجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه
س هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تاب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما
فرضنا وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني **باب التدبير والاستيلاد** من اعتق عن دبر مطلقا
باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر
س وقد ذكر من اعتق متولو وخبره فمدبر اعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسر بهذا رعاية لموضع
اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت
مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلق بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت في سفري
هذا فانت حر وقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب
ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة
تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر
والامة توطأ وتنكح س هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فيجوز انتقاله من ملك الى ملك م فان مات سيده عتق من ثلث
ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه س لان التدبير كان ايجابا بعد الموت فكان له حكم الوصية
م وبيع ان قال ان مت في سفري هذا او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر س فقوله
وبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب
ذكر الايمان والاذا التدبير م وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق بعد موته من
كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر بولد آخر يثبت نسبه بلا دعوة والنفي ينفيه س اعلم
ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هو الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فان ادعى صارت ام ولده وهي الفراش المتوسط
ويثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان م وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها س اي بعد السعاية
م ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فلم يسلم س اي تكون ام ولده كما كانت م فان ادعى ولد امة مشتركة س اي بين المدعي وبين آخر م يثبت
نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها س لانه استولد الجارية فيثبت النسب في النصف لمصادفته
ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزأ لان الولد لا يتعلق من مائين فيتملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها
لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله عليه الصلوٰة والسلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا
للاب ضرورة كونه ملك الابن بدليل قوله انت وما لك فيراد به المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطي ملكا للاب
ليكون الوطي حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب لحل الوطي فيجب العقر
والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد م وان ادعياه معا
فهو منهما س خلافا للشافعي فان عنده يرجع الى قول القائف م وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقر وتقاصا ويرث من كل ارث
ابن وهما ابوه س لان المقر يؤاخذ باقراره م وورثا منه ارث اب س لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيقسم ميراث الاب عليهما
م وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته س لانه وطي معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت

لب

تسط

العقو

النسب وهو حر بالقيمة م لا امته س اي لا تصير امته ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة م ان صدقه مكاتبه س انما يثبت النسب
ان صدق المكاتب المولى وعند ابي يوسف لا يشترط تصديق المكاتب م والا لا يثبت س الا اذا ملكه يوما س اي ان لم يصدق المكاتب
المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما **كتاب الايمان** س اليمين تقوية الخبر بذكر الله تعالى او التعليق م وهي ثلث س
اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي
صادقا وغيرها بل المراد التي تترتب الاحكام عليها ترتب المؤاخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقد م فحلفه على فعل او
ترك ماض كاذبا عمدا غموس س يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام فهو المصدر اعم من ان يكون
قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال
هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله
كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ثم بين حكم الغموس بقوله م ياثم به س ثم عطف على قوله كاذبا قوله م او ظانا انه حق
وهو ضده لغو س ثم بين حكمه بقوله م يرجى عفوه س ثم عطف على فعلا وترك قوله م وعلى آت منعقد س الاحسن ان يقال
وآت منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه ههنا اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا على فعلا او ترك ثم لا بد ان يقدر
لفظ آت موصوف وهو فعلا وتركا فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير الموصوف ولو اسقط لفظة على حتى
يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال
ايضا فلم لم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه
باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس فعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين
فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف
اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم يبقى الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف
وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي م وكفر فيه فقط ان حنث س انما
قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي من الكفارة في الغموس م ولو سهوا او كرها حلف او حنث س يعني يجب الكفارة وان
كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء فالمراد بالناسي
الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال الا تاتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق
السهو او الاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه و كذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة
بالحنث كيف ما كان م والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وسخطه
وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا من صفاته كرحمته وعلمه
ورضائه وغضبه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وان لم يضف ميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم
يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله تعالى وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوگند مي خورم
بخداي قسم م فقوله لعمر الله مبتدأ وقسم خبره والمراد بقاء الله تعالى تقديره لعمر الله قسمي وقوله وايم الله قد قيل جمع يمين
حذفت النون تخفيفا لكثرة الاستعمال تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله يمين بواسطة حرف
القسم ونحوه وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل
دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم
وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض
او آت اي لا يكفر بهذا القول سواء كان علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وقال البعض ان علق بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل
ماض يعلم انه موجود تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر اذا كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما م وحقا
وحق الله وحرمته وسوگند خورم بخداي بطلاق زن و ان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او زان او سارق

اوشارب

او شارب خمر او آكل ربا لا وحرف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في الظهار او كسوتهم بحيث يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء س اي عجز عن الاشياء الثلثة
وقت ارادة الاداء م صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث س التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث
تجب الكفارة خلافا للشافعي فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث
سبب الكفارة لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط تقوم
فلا يتقدم على الحنث وخلاف الشافعي في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فوجوبه نفس
يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على ان
نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة للعبادة ووجوب
الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيئة على ما حققناه في شرح التنقيح م ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث اي حنث اي فعل نفسه حانثا
وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر س اي وان عامله معاملة
المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجوده حرام
ايجاب المباح وان كان على عدمه فهو على تحريم الحلال م ومن نذر مطلقا س اي غير معلق بشرط نحو لله علي صوم
هذا اليوم م او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فعلي حج وفى م وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح
س انما قال هذا احترازا عن قول الآخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا
صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط
امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف م ومن
وصل ان شاء الله بحلفه بطل **باب حلف الفعل** س من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد
او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار س لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع
م وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث م وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما
بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث س اي بالوقوف على السطح م كما لو جعلت مسجدا او حماما
او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام س حيث لا يحنث لانها لم تبق دارا اصلا م وفي هذا البيت ودخله منهدما
صحراء او بعد ما بني بيتا آخر فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها
منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة
ثم فرقوا بان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا
يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار ولا يدخل دارا ان الوصف يكون لغوا في احدهما غير لغو
في الآخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت منهدما فانهم قالوا في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء لان البيتوتة
وصف فلغا في المشار اليه فقال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ففي لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما
بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا لان لفظ الدار في العرف لغالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل
لا ادخل دارا فالاولى ان يحمل يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعمورة فاذا
قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالمشار اليه بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة
وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما
البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف
في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا
دخل على الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت
مشتقة نحو والله لا اشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الخمر

الحلوف شرب بعد ما صارت ثم يحنث فاحفظ هذا البحث فانه من مزلة الاقدام م او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا
او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث س اذا حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث هذا عندنا وعند زفر يحنث لوجود السكنى
وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه م
او لا يدخلها فقعد فيها س فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب
فانه في حال المكث ساكن ولابس وراكب فمن قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث م الا ان يخرج ثم يدخل س هذا
استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه
فتقدير الكلام انه في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله م وحنث في لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله
ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي س هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر ما يقوم به
كدخدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس م بخلاف المصر والقرية س فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع م وحنث في لا يخرج لو حمل
واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا س مثلا لا بد حلف اقسام او حكما س فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها
او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخيرين م ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا اخر س فانه لا يحنث لان
خروجه لم يكن الا الى الجنازة م وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع س لان الخروج الى مكة يتحقق لا في لا ياتيها حتى يدخلها
س اي لو حلف انه لا ياتي مكة لا يحنث حتى يدخلها م وذهابه كخروجه في الاصح س اي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج
الى مكة وعند البعض هو مثل لا ياتي مكة والاول اصح لقوله تعالى انه ذاهب الى ربي [illegible] فليس فيه [illegible] م و
في لياتينه مكة ولم ياتها لا يحنث الا في اخر حياته س لانه يتحقق عدم الاتيان م وحنث في لياتينه غدا ان استطاع اذا لم ياته
بلا مانع كمرض او سلطان ونوى بينة الحقيقة س اي ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي يحدث عندها
صدور الفعل منه لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والالات فالمعنى
الاخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء م وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن س لان تقديره لا تخرج الا خروجا
ملصقا باذني فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه يبقى في صدر الكلام م لا في الا ان اذن لك س اي ان قال
لا تخرج الا ان اذن لك لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهت الحرمة ويمكن ان يراد
الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن
فعلى الثاني يحنث وعلى الاول لا يحنث فلا يحنث بالشك م وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريد خروج
او ضرب عبد فعلهما فورا س اي شرط للحنث في ان خرجت وان ضربت فعلهما فورا م وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه
س اي شرط للحنث في ان تغديت تغديه معه م وكفى مطلق التغدي في ان ضم اليوم س اي كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان
تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي في ذلك
اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه م ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ونواه س اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث
لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته التي هي له لا يحنث وان نوى دابة هي تكون
لزيد عرفا من ان يكون خاصة له او يكون دابة عبده المأذون فحينئذ يحنث وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد
يحنث وان لم ينو م وتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها س لان المعنى الحقيقي مهجور [illegible] او هذا البر باكله قضما س هذا
عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي
وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم او بغيره بعموم المجاز
وهذا التحقيق بالكلية فلا يحنث لو استفها هي اي باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المعنى المتعارف
باللحم البارد بالخبز والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس بما يكبس في التنانير ويباع في مصره عملا بالعرف فان الايمان مبنية

عليه والشحم

م والشحم بشحم البطن س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يتناول شحم الظهر ايضا م والخبز بخبز البر والشعير لاحتمال الارز ببلد
لا يعتاد م والحلو والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار س هذا عند ابي حنيفة وعندهما
العنب والرمان والرطب فاكهة م والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء س هذا عند ابي حنيفة فان عنده لابتداء
الغاية وعندهما للتبعيض اما لا يشرب من مائه م بخلاف الحلف من مائه وتخليف ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته س اي يمينه تخليف
الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد اتى البلد بحال ولايته م والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحياة لا الغسل س اي ان
حلف ليضربن زيدا يتقيد بحيوة زيد ولو حلف لا يغسلن زيدا لا يتقيد بحال حياته م والقريب بما دون الشهر س اي يتقيد القريب
بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد م وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء س وفي المغرب قال الادام
ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل وهو يعم المائع وغير المائع واما الصبغ فمختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلتون به م ولا
يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل من رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا س اي لا يحنث في لا ياكل
بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب
من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما في لا يدخل بيتا م او لحما فاكل سمكا س اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا
م او لحما او شحما فاكل الالية م ولا في لا يشتريه رطبا فاشتراه كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا بسرا
فاكل مذنبا س اي لو حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة لان المذنب بعضه رطب وبعضه
بسر فمن اكله اكل الرطب والبسر وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا ياكل
بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب [illegible] وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو
ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة
فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب
على العكس اي ما في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر الذي رايناها من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدا ارطابها من الجانب
الذي ليس عليه القمع فقد يشتهر هذه البلاد ان كان يبدا الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن
الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر
من طرف القمع هو راس البسر فيلي القمع وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب هو الطرف الاخر وراس الرطب طرف الحاد وذنبه
طرف القمع فهذا وجه صحته م او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان س قيل لا يحنث باكل الكبد والكرش
في عرفنا لانهما في عرفنا لم يعدا لحما واما لحم الخنزير والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما م والغداء الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر م في ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا
س اي ان نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفي ماهية الاكل [illegible] ولا دلالة له على الثوب
الا اقتضاء والمقتضي لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص م ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين س اي يصدق ديانة لا قضاء
لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء م وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن
حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث س اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند
ابي حنيفة ومحمد سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق وعند ابي يوسف ليس بشرط فان حلف والله لاشربن الماء الذي في هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف
يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم على ما ذكر م وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني س اي ان لم يقل اليوم لا يحنث
فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف وان كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن
سواء ذكر اليوم اولا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا
~~فان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم [illegible] لم يبق محلية البر لعدم التصور فلا يجب البر فيه فبطل اليمين~~
~~كما اذا عقده ابتداء في هذه الحالة~~ لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين
وعند ابي يوسف يحنث في الحلف المؤقت بعد مضي الوقت وفي غير المؤقت يحنث في الحال م وليصعدن السماء او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا س وفيه خلاف زفر فعنده لا ينعقد اليمين
لكون البر مستحيلا عادة فقلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين فيحنث في الحال بلا توقف الى زمان الموت
للعجز عادة واما قلنا عالما بموته لانه يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال
اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز وهو

شعرها وخفيها وعقصها كعقدها وقطن ملك نعد ان لبست من غزلك فهو هدي فغزلته فنسج ولبس هدي وقطن ستر او وهدي
خبر وعني الهدي ما يهدى الى مكة للتصدق وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف لا وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة
وعندهما عقد لولو لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر
لان القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه حيث لا يحنث لانه
لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها لباسه حنث لانه جلس على الارض ولباسه تبع له لكن حلف لا يجلس على
السرير فجلس على بساط فوقه لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على
السرير بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا آخر فوقه فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير ولا يفعل يحنث
على الابد وبفعل على مرة اعلم ان قوله لا يفعل هذا نفي في العرف سلب لقوله يفعل وقوله يفعل واقع على مرة فقوله لا يفعل يكون
للابد وعلى المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرم هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيلزمه حج او عمرة ماشيا او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا
يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتق لانه قامت شهادتهما
على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق ولهما ان هذه شهادة على النفي فلا تقبل اذ النفي لا يحيط
به علم الشاهد فهو مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في التلويح وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا في صوم يوما او صوما
فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع قد اطلقه
على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به
الصوم التام وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو صلى صلاة فبشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي ان
ولدت ميتا ثم حيا هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت فلما لم تنحل لان قوله ان
ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يمكن حريته وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
او باعه به شيئا وقبضه ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا يحنث الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيف والنبهرج ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون
من جنس الدراهم لكن ترد للغش ومن المغرب قيل الزيف دون النبهرجة في الرداءة لان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرج يرده
التجار وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا ببعض دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن
ولا في ان كان لي الا مائة فكذا او لم يملك الا خمسين لان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس للاستثناء
من النفي اثبات فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم
عندنا وفي لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق والبنفسج
والورد على الورق اي ورق الورد دون الحيات الورد الذي التي عليها الورق باب حلف القول وحنث في حلفه
لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط الايقاظ وفي لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه
لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم وهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن للاطلاق وفي لا يكلم صاحب
هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا انما المانع ذات وفي هذا
حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال
ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة فلانه علق العتق بالشراء وكان قال بعد
الشراء بالخيار فهو حر فيعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر اي ان قال ان لم ابعه فكذا امرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت لان الشرط وهو عدم البيع
قد تحقق وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فان التوكيل في هذه العقود سفير
محض حقوق العقد لا ترجع الى الوكيل فلا يحنث لانها لا فعل بنفسه الا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب
الولد لان العقد صدر من الوكيل وحقوق العقد ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب
مطلقا حتى لا يتحمل اليه من احدالا الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل تكون في الاموال فيتحقق في العبد دون الولد وفي لا يتكلم فقراءة القرآن
او سبح او هلل او كبر في الصلاة او خارجها هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة
ويوم اكلمه على الملوين لو قال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق
الوقت وصح نية النهار لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية فحتى
في ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه لان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل دارة ان زال اضافة

وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار به حنث والا فلا اي حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت
اضافته اي لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث واما اذا لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادى لذاته بل المعنى في المضاف
اليه فالاضافة تكون معتبرة فان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان اي قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او قال
دار فلان هذه فلزيق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة
يحنث لان هذه الاشياء يمكن ان تهجر لذاتها فاذا كان الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان لغوا في الحاضر وحين
وزمان بلا نية نصف سنة مثل لا اكلمه حينا نكرا اوعرف لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين ومعها ما نواه والدهر لم يدر منكرا قال ابو
حنيفة رحمه الله لا ادري ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل لا اكلمه حينا وللابد معرفا وايام منكرة ثلثة واياما كثيرة والايام والشهور عشرة
وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق اي اول احتياج لا ولية الى شرى عبد آخر وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا لان الاول فرد
لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد فان ضم وحده عتق الثالث لو قال او قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر
عتق الثالث لانه اول عبد اشتراه وحده وفي آخر عبد ان اشتريه عبدا ومات لم يعتق اي قال آخر عبد اشتريه حر فاشترى عبدا ثم مات المشتري لا يعتق
هذا ولا يتوهم انه مات يكون ذلك العبد آخر لا بد له من اول ولم يوجد فاشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شراه من كل ماله وعندهما يوم
مات من ثلث ماله لان الآخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله ولانه بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت
ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما والضمير في به يرجع الى الآخر وصورة المسئلة رجل قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا
فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة رحمه الله عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث منه وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث وبكل عبد
بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه الكفارة بنية اي الكفارة وهذا عندنا واما عند
زفر والشافعي لا تسقط فالحاصل ان النية لا بد ان تكون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة علة للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا على
العكس لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة مقارنة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا يجب جعل
القرابة علة لا بشراء عبد حلف بعتقه اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين
والشراء شرط فلا تكون النية مقارنة للعلة بل يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق
علة حينئذ فتكون النية مقارنة لعلة العتق ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارة بشراها اي فلا يسقط بشراء مستولدة عطف على عبد اي لا بشراء مستولدة
وصورته ان يتزوج الامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة
لان حريتها مستحقة بالاستيلاد وتعتق بان تسريت امة فهي حرة من شراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها
لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف زفر رحمه الله وبكل مملوك لي حر امهات اولاده
ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته لانه لا يملكهم يدا وبهذا حرة او هذا وهذا العبيرة تالثهم وحنثه فالاول كالطلاق
كانه قال احدهما حر هذا وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذا ان قلت قد اجبت عنه في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه
ولام دخل على فعل يقع من غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه
بلا امره ملكه او لا اي اذا دخل اللام على فعل تصح النيابة فيه فمعنى قوله ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب
والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر او التوكيل فلهذا اقتضى الامر وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كالاكل والشرب ودخول وضرب
الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب اما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره
فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملكا للمخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فان قيل ان
كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك ولدا فعبدي حر فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان
يراد بالملك الاختصاص وفي كل عرس لي فكذا بعد قوله عرسه نكحت علي طلقت هي وصح نيته غيرها ديانة فانه قال هذا الكلام ارضاء
لها فيكون المراد غيرها الا ان لكن هذا خلاف الظاهر لان كل لا كلية العموم فلا يصدق قضاء كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب
حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير وقصاص حدا اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص الزنا وطي في قبل خال
من ملك وشبهته كعقد البائن او لثلث ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطي والجماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين
زنى ومتى زنى اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطي حرام وايضا قد اطلق الشارع على غير هذا الفعل كزنا العين او
تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع الوطي من غير التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم
لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون في وطئها شبهة فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به
ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله وباقراره اربعا اي اربع مرات في اربعة مجالس رده كل مرة ثم سأله كما مر اعلم ان في قوله رده كل مرة
تسامحا لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبل منه الا كما مر قبل

الا في التسول [illegible] لانه انما يسال عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسال عن متى احتمالا في زمان الصبي م فان ثبت
حتى تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطيت بشبهة فان رجع قبل الحد او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن الحر مكلف مسلم وطي
بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان س او وطي حال كونهما بصفة الاحصان الامور التي تثبت بها الاحصان ما عدا الوطي كانت حاصلة قبل
هذا الوطي فاذا وجد الوطي تم جميع ما يثبت به الاحصان وقوله وهو للمحصن مبتدا وخبر وقوله م رجم في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان
ابوا او ماتوا او غابوا سقط ثم الامام ثم الناس س وفي المغرب الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له
س وفي المغرب الثمرة العقدة وهي ذنبه وقيل العقدة قال والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها م وينزع ثيابه الا الازار و
يفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد س اي من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق
فوق راسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب م وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام س هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله م ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة س هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر
بين الجلد والنفي وهو تغريب عام م ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس باب وطء
يوجب الحد او لا الشبهة دارئة للحد س اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل وشرع في الضرب الاول بقوله م وهي في الفعل تثبت بظن غير
الدليل دليلا فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال او بمعتقة
باعتاق ام ولده س اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطء جارية الاب كما في العكس وغنى الزوج حال
الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله تعالى عنها قد يوهم ان مال الزوجة ملك الزوج واضافة العبد
مال المولى اذ ليس لهم ما لا ينتفعون به كالانبساط بين مالكي مملوك واحد وايهم انهم يعدون ... مظنة لاعتقادهم
حل وطء امة المولى وملك المرتهن المرهونة ملك يد توهم حل وطء المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان
يشتبه عليه حل وطء المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولد ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله
وفي المحل بقيام الدليل النافي للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل
تسليمها والمشتركة س والدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع
بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اي عوضا مقابلا بها دليل بقاء الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل الوطء حلا
محض قوله النافي للحرمة ذاتا اي لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة م فان ادعى النسب يثبت في هذا لا في الاولى س اي في شبهة
المحل لا في شبهة الفعل م وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هي اعمى ودعيته زنى بها حربي ودتي زنى بحربية لا الحربي
والحربية س يعني اذا دخلا دارنا بامان وذلك لانه لما كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف يحدون جميعا وعند محمد ان زنى حربي بحد
وعاد ودخلية عطف على الصبي المشترى وحق هذا جائز لوجود الفاصلة م ولا من وطء اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها وبمحرم نكحها
س عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيحد وصاحب مع زفاحهم قوليه يجب حد الزنا لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل
مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما ولهما انه ليس بزنا لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس
من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة رحمه الله يعزر بامثال هذه الامور م او زنى في دار حرب او بغي س هذا عندنا خلافا للشافعي م ولا
بزنى غير مكلف بمكلفة اصلا س اي لا على هذا ولا هي وعند الشافعي وزفر والشافعي يحد هي م وفي عكسه حد هو فقط م ولا ان اقر واحد ولا اخر
بنكاح ومن قتل امة بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد س لانه صاحب الحق بنيابة عن الله تعالى م ويقتص ويؤخذ بالمال م لان من له الحق
هو الوارث والمالك باب شهادة الزنا والرجوع عنها من شهد بحد متقادم قريبا من امام لم تقبل الا في قذف س فان حق القذف فيه حق
العبد وهو لا يسقط بالتقادم م وضمن السرقة س اي ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند
الشافعي رحمه الله تقبل م وان اقر به حد س اي ان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب على ما ياتي لان المانع من قبول الشهادة تهمة قد تنجذب على الشهادة
عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار م وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنى وهي غائبة حد وبسرقة
من غائب لا س لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا على ما ياتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى م وان اختلفوا في زاوية بيت او اقر
بعد زنى وجهلها حد س اذا لم توفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت امرأته او امة ولده لا يخفى
عليه م فان شهدوا كذلك واختلفوا في طوعها او في بلد زناه او اتفق هؤلاء في وقته واختلفا في بلده او شهدوا بزنى وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد
وان شهد الاصول ايضا بعدهم س اعلم انه في هذه الصور لا يحد احد لا المشهود عليه بالزنا ولا الشهود بسبب القذف م فقوله فان شهدوا كذلك اي ان شهدوا او جهلوا
المطوعة لا يحد على المشهود عليه لاحتمال ان يكون المرأة زوجته او امته وعلى الشهود لوجود اربعة شهداء من ان شهد اربعة فقال اثنان منها كانت طايعة
واثنان منها كانت مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل لانه اتفق الاربعة على الزنا لا المرأة للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به كان واحدا
فبعضهم كذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحد فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد عليها الشهود لوجود العدد ولو شهد

اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة
اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد اخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود
لاحتمال صدق احد الفريقين بدليل انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق
احدهما محتملا احتمالا لا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق ففي كل واحد احتمال في
الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء في شهادة كل فريق وان لم توجب حدا على
المشهود عليه فلا اقل من ان توجب شبهة يندرئ بها الحد عن الفريق الاخر وان نظرت امرأة فقالت هي بكر يثبت بشهادتها البكارة فيندرئ
حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال او اذا كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فتوجد
شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان
ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة
اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم
ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة بل سعيا الى اشاعة
الفاحشة لعداوة ونحوها فترد شهادتهم لهذه التهمة م فان شهدوا عميا او محدودين في قذف او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد
كذا بعد الحد حدوا س لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيتحقق قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية
م وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال س اي شهد الشهود بزنى والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر الشهود عبيدا
او محدودين في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين
وله ان فعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يامر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا
والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت المال م وان رجع من الاربعة بعد رجم حد س اي حد الراجع فقط حد
القذف وعند زفر رحمه الله لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي قلنا هو قاذف ميت
لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة م وغرم ربع
الدية س هذا عندنا وعند الشافعي يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في الديات م وقبله حدوا فقط س اي ان رجع من الاربعة حد
جميع الشهود وحد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رحمه الله حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتاكد شهادتهم
بالقضاء فلا ينفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر رحمه الله حد الراجع فقط م ولا شيء على خامس رجع فان رجع اخر حدا وغرما
ربع الدية س فان الكلام فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والعبرة لبقاء من بقي وقد بقي ثلثة ارباع النصاب م وضمن الدية من قبل المزكي رجمه اي رجم
فظهر عبدا او نحوه فقتل ... او زكى شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما س اي وضمن القتل والتزكية والضمان على المزكي في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الضمان
عليهم بل في بيت المال م وفي بيت المال ان لم يزك فرجم س اي ضمن بيت المال اذا شهدوا الشهود بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك م وان شهدوا
بزنى واقروا بالنظر عمدا قبلت س اي شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة م وان انكر وطء عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم س
هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله شهادة النساء لا تقبل عند الشافعي وزفر جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء باب حد
الشرب هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد شرب الخمر ولو قطرة ومن اخذ بريحها او زال لبعد الطريق او سكران زال العقل بنبيذ
واقر به مرة س اي بشرب الخمر والسكر بالنبيذ م او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا فان اقر به او شهدا عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد
ريحها منه س اي علم الشرب بان تقيأها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة م او رجع عن اقراره شرب الخمر والسكر او اقر سكران لا كما س اعلم ان في
الاقرار بعد زوال الريح لا حد خلافا لمحمد رحمه الله فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما ثبت
باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولم يجمعوا الا برأي ابن مسعود رضي الله عنه لانه لا اجماع بدونه فانه قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فيعتبر الرائحة لانه لا يحد عنده
فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر عند ابي حنيفة رحمه الله في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيئا حتى لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة الاشربة
الا يعرف وعندهما ان يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي رحمه الله ان يظهر اثره في مشيه وحركاته واطرافه ولو ارتد هو لا يجري عليه س
اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه ... لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي فلا حكم فيه عند العقل
لا يثبت اعتقاد الكفر ولهذا لم يصح ارتداده لا يثبت بينونته كفسخ النكاح م ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا باب حد القذف من قذف محصنا او محصنة
مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنات في الجبل س معناه زنيت في الجبل فانه كما في حقه ناقصا هما مهموز ايضا وعند محمد رحمه الله لا يحد
لان المهموز هو الصعود او مشتركا والشبهة دارئة م وليس هذا حالة الغضب تخرج ذلك م اولست لابيك اولست بابن فلان ابيه في غضب اي قال
لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف ... لفظ الحنفي رحمه الله لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلثة ولست لابيك
في غير الغضب يحتمل المعاتبة م او يا ابن الزانية لو امه ميتة محصنة حد ان طلب هو س ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فانه ان طلب ابوها حد ايضا

م لابست بابن فلان حقيقة ونسبته اليه او الى خاله او عمه او رابّه س اما زوج امه فالجواب بما اطلق على ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه م وكذا الخال
والعم والرابّ وقوله يا ابن ماء السماء او يا نبطي لعربي س اذا اراد به ما نفى النسب بل التشبيه في ... م والطلب بقذف الميت الا للوالد والولد وولد الولد
... بان المقذوف محقق الطلب ... وارث فان حد القذف يورث عندنا ... لا ينسب الا لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله ولد ... يشمل الولد
... خلافا لمحمد ... بل ... ولد الولد مع وجود الولد ... والعبد ... كالقاذف م ولا يطالب احد سيده ... بقذف امه ...
... في ارثه ... هذا عندنا وعند الشافعي يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب
على حق الله تعالى الا اذا اجتمعا احتياجا العبد واستغناه تعالى ونحن نغلب فيه حق الله تعالى عن حق العبد لان حق العبد هو دفع العار يرجع الى حق الله
تعالى ايضا لانه ... ولا ... فانه ... قال يا زاني ... بلا ... ثبت حد ولو قال لعرسه ... حدت ولا لعان لانها
قذفت الزوج ... حد ... اثباتها لا يوجب الحد بل اللعان ثم لا بد من تقديم الحد لانه ... لانه ان قدم يسقط اللعان لانها لم تبق اهلا له وان قدم اللعان
لا يسقط الحد ... يقدم ... فيسقط اللعان ... م وبزنيت بك هدر لانه اما ان قال لها ان وطئك ... فزنيت معك ...
لكن يكون هدرا لان قول المرأة يحتمل ان يكون ... زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ... ان وجد مني زنى معه ليس الا بتمكيني اياك
لاني ما مكنت غيرك ... ليس زنى فلا يكون ... اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني م ولاعن ان اقر بولد فنفى
وحد ان عكس س لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي بعده قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد م والولد له س اي ولد اقر به ثم نفاه او نفاه ثم اقر به
لقوله ... بنسبه ... م ولا شيء ... ليس بابني ولا بابنك س لانه نفي الولادة ولا يجب به شيء م ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد س لانها
قال ... لانها ... بعد ... فيجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم توجد في الثاني م ولا بقذف من وطئ حراما
لعينه ... كوطء ... مشتركة او وطء ... حرمت ... التي هي اخته رضاعا او لا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء س ... لا يحد
بقذف مكاتب مات وترك ما لا يفي ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف المحصن وفي حريته هنا ... اختلاف الصحابة رضي الله عنهم م وحد بقذف من وطئ
حراما لغيره كوطء عرسه حائضا او وطء مملوكة حرمت مؤقتة كامة مجوسية او مكاتبة س فان حرمة الاولى مؤقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند
ابي يوسف وطء المكاتبة يسقط الاحصان م ومجوسي نكح امه فاسلم ... من قذف ... هنا س ... يحد ... عند ابي حنيفة خلافا لهما
... فان عنده ... نكاح المحارم له حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما ... ويمكن ان يرجع ... على المذهب المشهور ...
م وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا س هذا مذهبنا وعند الشافعي ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف
زيدا بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخلان اذا قذف زيدا مرة واحدة وكرر ... القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده اما عندنا كان حق الله تعالى
غالبا فيتداخل اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلفت الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل **فصل** في التعزير س هو تأديب
دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع م اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث س لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد
في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية م وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنى
ثم للشرب ثم للقذف س قال لا يحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثابت باجماع الصحابة رضي الله عنهم وسببه متيقن وسبب
حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف م وعزر بقذف
حد القذف يحتمل لاحتمال الصدق ... مملوك او كافر بزنى وبمسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربا
يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت مأوى اللصوص انت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن ... ليس ...
يا بغا يا ماكس يا ضحكة يا سخرة ... او ... ولو ... زوج ... لا س قيل القحبة من يكون ... الزنى فلا يجب الا ... القحبة في العرف المحصن
من ... الزانية لان الزانية قد تفعل سرا ... والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة ... ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطء
الحرام وهو اعم من الزنى ... حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل ... الزنا وكثيرا ما يراد به ... فلهذا لا يجب الحد والمراد ...
... معناه الحقيقي المتعارف فلا يعزر ... الاجير ... لفظ ...
به فلا ... والعجمي ... من ... يضحك عليه الناس ... من يضحك على الناس ... الالفاظ
الدالة على ... لا تحصى ... ضابطه ... يعرف بها ... فنقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف ...
المحصن ... لا توجب الحد ... بل توجب التعزير ... الفاحشة ... المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف ...
التعزير ... اختياره ... الشرع ... والعرف يجب التعزير ... الا ان يكون ... للاشراف ... اختياره احترازا
... لان معناه الحقيقي ... بل معناه المجازي ... وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به ...
الخلق ... ان يقال ... خنزير ... او رجل صالح فانهم اهل الاكرام ... ان ... بهذه الكلمات
كثيرا ما لا يبالي ... لانه ... احترازا عن افعال اختيارية لا تحريم في الشرع مع انه ... في العرف ... يراد به
... وكذا ... للاشراف ... لا يبالي ... الحشمة والزيادة ... عادة في العرف
ان

احترازا

احترازا عن افعال اختيارية لا تحريم لها شرعا ولا تعد عارا في العرف ... العرفي ... والعمال ... الديوان في زماننا ... كيفية التعزير وكمية مفوضا الى
الى رأي الامام ... يراعي عظم الجناية وصغرها ... الاشخاص ... حنيفة ومحمد ... **كتاب السرقة** ... هي ...
فان محل الفعل ... لكونه خارجا ... محتاجا اليه م ... قدر عشرة دراهم مضروبة س ... المذكور ... بالنصاب ... مقدار
عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ربع دينار ذهب وعند مالك ثلاثة دراهم م وحكمها القطع فان سرق مكلف
حرا او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة س احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم م بمكان كبيت او
صندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله او اقر بها مرة س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رحمه الله
لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنا فان كل اقرار بمنزلة شاهد واحد قلنا انما شرط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس
م او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق
وبيناها قطع س يسال عن ماهيتها لانه احتاج الى الحكم بالسرقة الكبرى اعني قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة لعلها
اثناء ... او ... او من هو خارج ... كانت لعلها ... متقادمة ام لا وعن اين كانت لعلها في دار الاسلام او في دار الحرب
والصغرى ... يرجع الى السرقة ... المسروق منه ... الامام ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذي
رحم محرم ام لا م فان شارك جمع فيها واصاب كلا س اي كل واحد م قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم س ... الاخذ ...
فقطعا م ... بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والآنية والباب المتخذ من خشب
انما عدت هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها م لا بتافه يوجد مباحا في دار
كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ
س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف يقطع في كل شيء الا الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي لا يمنع القطع الا كون الشيء
مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالعذاق ولا كونه متعرضا للفساد كاللحم ولنا قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع على عهد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الشيء التافه الحقير وقوله عليه الصلاة والسلام لا قطع في الطير وقوله عليه الصلاة والسلام لا قطع في ثمر ولا كثر
زرع لم يحصد س لعدم الحرز م ولا اشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد س لانه يتاول اخذها للاراقة
والكسر م وباب مسجد س لعدم الاحراز خلافا للشافعي رحمه الله م ومصحف س لانه يتاول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف رحمه الله م وصبي حر
لانه ليس بمال م ولو محلى س يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع م وعبد ودفتر
الا الصغير ودفتر الحساب س لان اخذ العبد الكبير غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال واما بيع ...
ما فيه وهو ليس بمال واما دفاتر الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لفائدة غير ماليته م ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب
ونبش ومال عامة س كمال بيت المال م ومال له فيه شركة او مثل حقه حالا او مؤجلا س اما ان كان له على آخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة
فسرق مثلها م ولو بزيد س لانه يصير شريكا بذلك ... وما قطع فيه وهو بحاله س اي لا قطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه ثم سرق
والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يقطع لقوله عليه الصلاة والسلام ... د ... ما قطع فيه لان المسروق
قد سقطت عصمته بالنسبة الى السارق ... الضمان ثم اذا ملكه المالك فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع
فقوله عليه السلام فان عاد ... السرقة لا الى المسروق لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون ... رحمه الله م فان تغير
فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق م ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه س سواء كان المال ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز م
بخلاف ماله من بيت غيره س فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز م ومال رضيعته س سواء سرق من بيتها
او بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف رحمه الله لان الرضاع قلما يشتهر فلا انبساط ولا يكون الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق
في الاخت رضاعا مع انه يقطع م ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له س وانما قال هذا لان فيه خلافا للشافعي م ولا من سيده او عرسه
او زوج سيدته ولا من مكاتبه وضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله س فان كان الاذن فيها لا يسرق لئلا يقطع واعلم ان الحرز بالحا
لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيئا وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز ... وقت ... الاذن بالدخول
لا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ م او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل
بيتا وناول من هو خارج س هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ان اخرج يده وناول غيره فعليه القطع وان ادخل الآخر
يده فاخذ فعليه القطع في الوجه ان وصح منها بين الداخل والخارج ماخذ الآخر وفي رواية لا قطع وفي رواية قطع يد هذا
م او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا س هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق
لان الممكن ليس الا هذا م او طر صرة خارجة من كم غيره س هذا يشمل ما اذا كان الصرة عند الكم او ... الكم بان جعل الدراهم في الكم
وربطها من خارج فبقي من ... الدراهم وهو ... من الكم ... خارج ... الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة

نفس الكم يأتي اربع صور لانه اما ان جعل القطع الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى
التقديرين اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط خارج فلا قطع وصورته قبل التقسيم وان طر والرباط داخل وذلك بان يدخل يده
في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم لتخشن الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل
الرباط بقي الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل
الرباط فبقي الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز م او سرق جملا من قطار او حملا فقطع
ان حفظ ربه س فان القايد والسايق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل
او نام عليه س فان النوم على الجمل او بقربه حفظ له م او شق الجمل فاخذ منه شيئا س فان الجمل ليس حرزا م او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما م او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق ربة مقصورة من اخرى منها م
اراد مع تعلق بعينه اوبعدها منها بحجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن منها غيره لا كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها
مشغولة بمتاعه وخدمه وبينهم انبساط م او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه من حرز س هذا عندنا واما عند
الشافعي رحمه الله يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر لا قطع في الالقاء لان الحمار الالقاء ليس باخراج كما لو اخرجه من هو خارج حتى
لو اذا القى ولم ياخذ قلنا اذا لم يطلع عليه يد حقيقية كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مستلقى لمتناوله وعدم المحاذ وفي مسئلة
الحمار سير الدابة يضاف اليه **فصل** يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثانيا لا ويسجن حتى يتوب س
اما الحسم فقط واما التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عليه السلام فان سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا ماثور عن علي ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اختلفت الصحابة بقطعه الطحاوي وقد طعن في الحديث او هو
محمول على السياسة م وان كان يده اليسرى او ابهامها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت (او اصبعان منها)
قيمته من النصاب قبل القطع او سرقا فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع س لانه لو قطعت
اليمنى صورته البطش فائتة في اليسرى بلبسه تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة هلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء
لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل من طرف واحد لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيمنع العصا يمكنه ان يمشي فيقوم مقام الرجل الذاهبة
واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع واما قال يملكه بهبة ليطالان المراد الهبة مع
القبض وعند زفر والشافعي رحمه الله يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما واما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا
عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا يندفع القطع عند ابي يوسف بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز
سارق عن ذلك فيؤدي الى باب سد الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف ذلك هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف نقطع بحلف غيره وقوله
او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع اي ان لم يطالب مالك السرقة ايها المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا
لا بد من مطالبة المدعي م فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصومة ذي يد حافظ كمودع وغاصب وصاحب ربا
س اي رابح دينا له بدنانير وقبضها فسرقها من يده م ومستعير ومستاجر ومضارب ومستبضع وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة المالك
من سارق منهم س اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق ما دام بحقيقة
الحال من الشهود وكذا من السارق المقر اذ يحتمل ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم محرم وهو غير عالم به ففي ترك المسروق
منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة المزنية فان كان فيها توهم انها كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به
لان المزنية راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدته في باب الشهادة على الزنا عطف على الشبهة المشكل قوله قطع قوله م لا من سارق
من سارق قطع س لانه ما بقي من سقوط عصمته م وقطع عبد اقر بسرقة ان ماكها س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله من غير تفصيل وعند زفر رحمه الله لا يقطع (بسرقة)
من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده ولا كان مأذونا فان الاقرار لم يشاو لها اما في رد المال فان كان مأذونا يصح فيرد
المال وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان مأذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس
الا القطع فاقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد فيقول لزفر ان
اقراره بما يوجب تلف نفسه او عضائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لانه ضرر فوق ضرر المولى فان تخالج في صدرك انه حيث
بعض نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يؤثرون هلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذلك شيء نادر لا يصلح ان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك
الاصل عند محمد رد المال والقطع تبع له لتشرطه بالدعوى وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت
تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس تبعا لرد العين لان رد المال ضمان المال والقطع جزاء الفعل فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعا للاخر فيعتبر
اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال فابو حنيفة جعل الفعل اصلا لان المال كالشرط م وما قطع به ان بقي رد والا
لا يضمن وان اتلفه س اما قال وان اتلفه احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجب الضمان في الاستهلاك وعلى الحسن يضمن

في الهلاك

في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معنى لان
المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع ففي حالة السرقة
صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان م ولا من سرق مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها س
المسروق منهم ان حضروا حتى يكون القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا وان حضر البعض فقطع بخصومته حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجله م ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرج
وانما يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش
لان له الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة م لا من
سرق شاة فذبحها فاخرج س لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع ورد س وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فلا يجب ردها لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا آخر م فان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده
رد س اي من سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان عليه وعند محمد رحمه الله يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان
سوده رد عند ابي حنيفة لكون السواد نقصانا فلا يقطع حق المالك وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف
لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة **باب قطع الطريق** من قصد معصوما على معصوم س اي حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا م
فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب س اي يظهر فيه سيماء الصالحين م وان اخذ مالا من نصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله
من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا س اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله م فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ
فالامام مخير ان شاء قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا س فقوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او
صلب حيا من غير قطع م ويبعج برمح حتى يموت س اي البعج شق البطن م ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن س اي اذا قتل
قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى م وبقتل احدهم حد كلهم س اي باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع
م وعصا او حجر كسيف فان جرح واخذ قطع وهو يجرح هدر وان جرح فقط او قتل او قتل عمدا وتاب س اي تاب قبل ان يؤخذ او كان منهم
غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد فالولي
ثم ديه او ارشه او عفوه س اي في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي
العفو وعند ابي يوسف ان كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون واما في المصر او بين المصرين اذا كانا
قريبين كالكوفة والحيرة يجب لحوق الغوث غالبا ففيه خلاف الشافعي رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا
وكذلك في الليل سواء بالسلاح او غيره م وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به س الخنق من صور القتل بالمثقل ففيه القصاص عند غير ابي حنيفة
رحمه الله تعالى **كتاب الجهاد** هو فرض كفاية بدا س اي ابتداء وهو ان يبدأ المسلمون بمحاربة الكفار م ان قام به بعض سقط عن الباقين وان
تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن س اي اذا هجم الكفار على
ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم فان بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا
احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منه بانهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكنهم تكاسلوا ثم الى ان يصير فرض
عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة تفترض فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقرب
او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعد ان الاقرب ضيع حقه فعلى الابعد ان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه الخبر
يصير اثما م وكره الجعل ان وجد فيء لا س الجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب
الاموال شيئا من غير طيب انفسهم يتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه فيفعل ذلك م فان حوصروا س اي الكفار بان حاصرهم المسلمون م دعوا
الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا س اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من
العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء
وعند قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات كما نامر المسلمين بل المراد به انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم
او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لانه اذا قبلوا الجزية كما نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا (فكذلك)
يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض فيكون انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما
بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا م ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندب لمن بلغته س اي الدعوة اي يندب تجديد
الدعوة لمن بلغته م فان ابوا س اي عن الجزية م حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به بنيتهم لا بنيته
وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة س فان في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقال عليه السلام الحرب خدعة فينبغي على
الناس الفرقة بين الغدر وبين خدع الحرب فما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع فانه [illegible] لا يحاربهم فيه فهذا اليوم حتى [illegible]

فيحاربهم فيه او نذهب الى صوب اخر حتى يغفلوا فناتيهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم اقرار على ان لا نحارب في هذا اليوم
فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع في حال السلم والغلول السرقة من المغنم
والمثلة اسم من مثل بقتيل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا نكل به معناه جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل
اذا قطع انفه ومثلة العرنيين نسخت بقوله عليه الصلاة والسلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى م وقتل غير
مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكا او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او راي في الحرب واب كافر بدا فيقتله غير ابنه ش اي لا يقتل
الابن الكافر ابتداء م وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا باس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اي لا نقتله
غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها يجوز اشارة الى انه ينبغي ان يصير عدم قتل الابن اياه سببا
لقتل غير الابن اياه بان يشغله ويلبثه ليجيء اخر فيقتله م واخراج مصحف وامراة الا في جيش يؤمن عليه وصلحهم ان خيرا ولو بمال ان لنا به
حاجة ش وبعد ان هو انفع فنقض لو ش لفظ كان مضمر في قوله ان خيرا اي ان كان خيرا وان هو انفع والنبذ نقض الصلح مع اخبارهم بذلك م وقبله
نبذ لو خانوا بدا ش اي فنقض قبل النبذ ان بدؤا بالخيانة م وصولح المرتد بلا مال ولو اخذنا ش حين يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله
لان اسلامه مرجو لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرده اليه لانه مال غير معصوم م ولا
يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شر نبذ وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن
اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون ش المراد بالاسير مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم باب الغنائم
وقسمتها قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله بجزية وخراج ش قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احكام الاسير
وهو قسمه او اقر قوله م وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ش اي ليكونوا اهل ذمة لنا م ولغى منهم وفداؤهم ش المن ان يترك
الاسير الكافر من غير ان ياخذ منه شيئا والفداء ان يتركه وياخذ بدلا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته فنفي المن لا خلاف فيه وانما الفداء فقبل
ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف
روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا م وردهم الى دارهم وعقر دابة تشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة تغنم ثمة الا ايداعا م وردها فيقسم
والردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه ش اي في المغنم م لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ش لان بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي ملكا باستقرار
هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه م ويورث نصيب من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح بحاجة بلا
قسمة لا بعد الخروج منها فلا يبيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله ش لانه صار مسلما تبعا م وما لا معه
او وديعة عند معصوم ش اي مالا او وديعة امانة عند مسلم او ذمي م لا ولده كبيرا وعرسه وحملها وعقاره ش لان العقار من جملة دار الحرب وفيه
اهل الدار وفيه خلاف ابي يوسف م وعبده مقاتلا وما مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة ش اي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس
او الراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر
وقت شهود الوقعة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه ش اي مات فشهد الوقعة راجلا م فله سهمان سهم فارس ومن دخل راجلا فشرى
فرسا فله سهم راجل ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فعلى العكس م وسهم الفارس عند ابي يوسف اربعة اسهم م ولا يسهم الا لفرس ش اي فرس واحد
مفلس من هذا لا يسهم للبغل والراحلة م ولا لعبد وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم ش الرضخ اعطاء القليل والمراد هنا اقل من سهم الغنيمة
والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه الصلاة والسلام سقط بموته
كالصفي ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله يقسم على خمسة اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان للنبي عليه السلام
ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي لبني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي عليه السلام هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل فلما قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنائم خيبر
قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل فكلما رسول الله عليه السلام
فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم و
حرمتنا فقال عليه السلام انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فثبت ان يقسم كما قسم النبي عليه السلام ونحن نقول ان عطاء
رسول الله بصحبتهم ونصرتهم اياه وقد تبطل ذلك بوفاته عليه السلام فيستحقون بعد وفاته بالفقر حيث قال عليه السلام حرم عليكم غسالة الناس وعوضكم بخمس
الخمس ولما صاروا عوضا عن الزكاة يستحقه من يستحق وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقراءهم
م ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن ش لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما يؤخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة
فان لم يكن له منعة لكن وجد اذن الامام فهو حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته م وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه ش التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والترغيب يدل على الزيادة فقوله من قتل قتيلا فله سلبه مثال التنفيل
الى القتال م او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ش اي بعدما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك م لا بعد الاحراز هنا
ش اي بدار الاسلام لانه حينئذ صار ملكا للغانمين م الا من الخمس وسلبه ما معه من مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل ش خلافا للشافعي رحمه الله

فان السلب

فانه لطلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمله على التنفيل لا على وضع الشرع

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا مالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على اموالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ش هذا عندنا
واما عند الشافعي لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد
حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون بالاستيلاء لانه ورد على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا والعصمة انما تثبت
ثابتة ما دام محرزا بدارنا ليبقى التمكن من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة م لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبد ابق وان اخذوه
انما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اذا اخذوه وقهروه وقيدوه ففي هذه الصورة لا يملكونه عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن ان لم ياخذوه فهم لا يملكونه
اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فصار مباحا فملكوه بايديهم وله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت ظهرت العصمة التي قد كانت
باعتبار الادمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه م وملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد ماله ش اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم
يذكر هذا لانه يفهم من قوله م اخذه بلا شيء ان لم يقسم ش اي بين الغانمين م وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر او اخذ ارش عينه
مفقوءة ش اي فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذ من
الارش م فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا ش عبد اسر من زيد
فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة ثم ياخذه عمرو من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم ياخذه
عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو وبعدما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه
عمرو فلا ياخذه زيد قبل اخذ عمرو م فلو ابق عبد مستامن فاخذه الكفار فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن
ش لما مر انهم لا يملكون العبد الابق م وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله دارهم ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق لان الواجب
ان يجبر على بيعه وقد زال اذ لا يد عليهم فبقي عبدا في يديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن
ايدي الكفار م كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

هو مسلم دخل دارهم بامان وكافر دخل دارنا بامان
م لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم وما لهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه ما اخرجه ش اي بطريق التعرض م ملكه ملكا حراما فيتصدق به
انما ملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر م فان اذانه حربي او ما شراه فغصبه او وجب الدين في ذمة التاجر او لا دانه هو
حربيا او غصب احدهما من الاخر وجاءنا هنا لم يقض لاحد بشيء ش لانه لا ولاية لنا على المستامن م وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا
مستامنين ش لانه لا ولاية لنا عليهما م فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا بالغصب ش لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب
لانه لا تراضي ولا عصمة م فان قتل مسلم مسلما من ثمة عمدا او خطاء وداه من ماله وكفر للخطاء ش لانه لا يجب القصاص وقت القتل
لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة
الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين م وفي الاسيرين كفر فقط في الخطاء ش اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطاء عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما تجب الدية في العمد والخطاء لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان وله ان الاسير صار تبعا لهم لقهرهم
اياه فيبطل الاحراز فيسقط العصمة المقومة وهي ما توجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد ولا في الخطاء لكن العصمة المؤثمة
وهي ما توجب الاثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطاء م ولا يمكن حربي هنا سنة فقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا تضع
عليك الجزية فان رجع قبل ذلك ش اي قبل ذلك الشرط بحذف او قبل تمام نحوه م والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع ش اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة
فهو ذمي واعلم ان من لا يمارس له الحرفية يتوهم ان لا للاستثناء ولم يعلم ان كلمة ان للا دغم احدهما في الاخر م كما لو اشترى ارضا
فوضع عليه خراجها ش اي ان اشترى المستامن ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لان التزام الخراج التزام المقام في دارنا لا يصير ذميا
بمجرد الشراء لانه ربما يشتريها للتجارة م وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا هنا لا عكسه ش اي ان نكح الحربي
ذمية لا يصير الحربي ذميا اذ يمكنه ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج م فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان
اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم ش اي مسلم او ذمي م والحق وديعة له عند معصوم ش اي صار غنيمة كوديعة له عند معصوم في دارنا
م وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فماله لورثته ش اي دين كان له على معصوم او وديعة له عنده وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه
عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة م حربي هناك له عرس واولاد
وودائع مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء ش اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه ليست
في يده فاسلامه لا يوجب عصمته م وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم وودائعه مع معصوم له وغيرها فيء
م ومن اسلم ثمة وله ورثة هنا فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء ش ان له ورثة مسلمون في دار الحرب فان كان القتل عمدا
فلا يجب شيء وان كان خطاء لا يجب الا الكفارة ولم يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء م واخذ الامام دية
مسلم لا ولي له او مستامن اسلم هنا من قاتله خطاء ش اي حربي جاءنا بامان فاسلم ولا ولي له او مسلم قتل خطاء ولا ولي له

فقتل خطأ فالامام يأخذ الدية من عاقلته م وقتل او اخذ الدية في عمد لا يعفو س اما ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار اما ان يستوفي
القود او يأخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو **باب الوظائف** ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية س ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق س الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات
وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها
الى بعض م ونصف الخارج غاية الطاقة وتنقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان طاقت عند ابي يوسف رحمه الله وجاز عند محمد ولا خراج لو
انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه
اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب م ويتكرر العشر بتكرر الخارج س بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج
موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما
فانه لا يتكرر هذا الموظف واما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر **فصل** والجزية اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم م ما وضعت بصلح لا يتغير وتحتي غلب او اقرهم على املاكهم يضع على كتابي ومجوسي
ووثني ظاهر غناه س فيه خلاف ان منى فانه لا توضع عليه عنده م في كل سنة ثمانية واربعون درهما س ياخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط
نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها س وعند ان منى يوضع على كل حالم دينار الفقير والغني سواء م لا على وثني عربي فانه ظهر عليه فعرسه وطفله فيء
ولا مرتد ولا يقبل منهما س اما الوثني العربي والمرتد الا الاسلام او السيف س وعند ان منى يسترق مشركوا العرب م ولا على راهب لا يخالط
س وعن ابي يوسف وهو رواية عن محمد عن ابي حنيفة توضع ان كان قادرا على العمل وصبي وامرأة س ومملوك ومكاتب وزمن واعمى وعند ابي يوسف
يجب اذا كان له مال وفقير لا يكتسب س وعند ان منى يجب م وتسقط بالموت والاسلام س خلافا للشافعي فيهما م وبتداخل بالتكرار س هذا عند
ابي حنيفة خلافا لهما ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا ولهم اعادة المنهدمة ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج س وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار
من الابريسم م ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب
على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا لو امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة
او قتله او سب النبي عليه الصلاة والسلام س وعند الشافعي سب النبي عليه الصلاة والسلام نقض العهد م ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف
زكوتنا من مولاه الجزية والخراج س خلافا لزفر فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخمس في الاراضي ونصف العشر في غيرها
مما يجب فيه الزكوة م كمولى القرشي س فانه يؤخذ منه الجزية والخراج فقوله عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم انما يعمل في حرمة
الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات م ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم
للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر س القنطرة ما يكون من بناء والجسر خلافه مثل ان يشد السفن السفن بان
م وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء س فانه صلة فلا يملك قبل القبض
وتسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس **باب المرتد** من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان
استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل س اي ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعنى قبولها اي قبول الخصلة الحسنة اخذ وكلمة الا معناها وان
لا وليست للاستثناء وهي س اي التوبة م بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان س لانه
استحق القتل بالارتداد وعند ان منى يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبله لكن م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات
او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه س فانه في حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند
ان منى يبقى ماله موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء س هذا عند ابي حنيفة وعندهما كلاهما لورثته وعند ان منى
كلاهما فيء م ويقضي دين كل حال من كسب تلك س اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة يقضى
م وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده س فانه قد انفسخ النكاح بالردة فكيف صح الطلاق ... فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدت ثم
مطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق م وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته وعتق جاريته وتدبيره وكتابته ووصيته
ان اسلم نفذت وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل س اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا
والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة نافذ عندهما م وان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع
ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة س خلافا للشافعي م بل تحبس حتى تسلم وصح تصرفها في ردتها وترثها زوجها ان ماتت وان ولدت امته فادعاه فهي
ابنه حرا يرثه من المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد

س قوله

س قوله مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما
اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هناك لانه يجبر لان الاب
على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية م وان لحق بماله س اي لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله س اي لحق
بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي به ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته س اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي
اذا حكم بلحاقه كان الوارث كالمالك القديم فكان اولى م فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب س العبد مضاف
الى المرتد ولحق صفة للمرتد اي لحق بدار الحرب والابن متعلق بقضى فكاتبه اي كاتب الابن فجاء مسلما اي الاب المرتد مسلما وانما كان البدل للاب والولاء
له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه م ومن قتله مرتد خطأ
فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام س لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون في ماله فعند ابي حنيفة تكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء
وعندهما في الكسبين م ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه س لان
القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا تتحمله العاقلة
وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة م وصار الارتداد وعوده او لحوقه اي لحوقه بدار الحرب فقضي به م فان اسلم هنا فمات ضمن كلها س اي فمات من ذلك
القطع فانه يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب النصف هنا لان
الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان م مكاتب ارتد فلحق واخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لورثته وزوجان ارتدا فلحقا
فولدت هي ثم ولد له فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا الثاني س وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد
الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن م وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى س هذا عند ابي حنيفة
وعند ان منى لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي عليه الصلاة والسلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور
قال ... سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي **باب البغاة** قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبههم
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا س اي اذا تحيزوا ... الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا واتخذوا حيزا مكانا واجتمعوا في حيز
فيحل لنا قتالهم بدءا خلافا للشافعي فانه قتل المسلم لا يجوز ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا
ابتداء ربما لا يمكن دفع شرهم م ونجهز على جريحهم س اي نجهز على الجريح اي نتم قتله وفيه خلاف الشافعي ايضا م ونتبع موليهم ان لهم فئة س اي ان كان لهم فئة
خلافا للشافعي ايضا م وان لا فلا س اي ان لم يكن لهم فئة لا نجهز على جريحهم ولا نتبع حال كونه جريحا ولا نتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة
في قتله فلا يقتل لكونه مسلما م ولا تسبى ذريتهم ونحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة س خلافا للشافعي ولا
يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم س لان ولاية الامام منقطعة عنهم م وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهله آخر منه فظهر عليهم قتل به
س هذا اذا لم يجر البغاة في ذلك المصر احكامهم فلم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامه م وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته
يرثه س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يرث الباغي م والعادل مطلقا لكنه اذا ادعى حقيته او اقر انه على الباطل فبعكسه س كما يرث
العادل الباغي فاذا اقر انه على الباطل لا يرث اي اذا اقر الباغي انه على الباطل لا يرث وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا **كتاب
اللقيط** ندب رفعه ان احتمل ووجب ان خيف هلاكه كالملتقط وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه
ويثبت نسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به س اي اذا ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا
فالنسب منه والا فمنهما سواء علم عطف على قوله ولو رجلين قوله م او عبد او ذمي وهو حر س اي ان كان المدعي عبدا يثبت نسبه لكن اللقيط يكون حرا
لان الاصل في دار الاسلام الحرية او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقر اهل الذمة س اي في موضع خاص للذميين م وذميا ان كان فيه س اي ان كان في مكان ادعى
نسبه ذمي وقد وجد في مقر اهل الذمة م وما شد عليه له يصرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه
وتصرف في ماله ولا اجارته في الاصح **كتاب اللقطة** هي امانة ان اشهد على اخذه ليردها على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد س اعلم
ان الواجد ان اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فعلى قول ابي يوسف لا يضمن ان لم يشهد
انه اخذه للرد ضمن م وعرفت بمحل وجدت وفي المجامع مدة لا يطلب بعدها في الصحيح س قوله عرفت اي وجب تعريفه والمراد بالتعريف
ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها وليصفها لاردها عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة
معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدر ذلك محمد ومالك والشافعي بحول من غير فصل
سواء اخذت من الحل او الحرم س هذا احتراز عن قول الشافعي فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها م وما لا يبقى الى ان يخاف فساده
ربما س اي عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار م ثم تصدق فان جاء صاحبها واجاز فله اجره س اي ثواب التصدق م وضمن الاخذ
... س لا فرق عندنا في اللقطة بين ان تكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك

افضل م و ما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع و باذنه دين على ربها و آجر القاضي ما له منفعة و انفق عليها منها كالآبق و ما لا منفعة له اذن بالانفاق
عليها و شرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح و الا باعها و امر بحفظ ثمنها س و انما قال في الاصح لان في هذه رواية اخرى وهي ان الاذن
بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع و الضمير في قوله ان كان هو اصلح يرجع الى الاذن
بالانفاق و شرط الرجوع م و للمنفق حبسها لاخذ نفقته س اي نفقة المنفق م فان هلكت بعد حبسه سقطت م اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة
صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا س اي ان هلكت قبل الحبس لا تسقط النفقة م فان بين مدعيها علامتها حل الدفع و لا يجب بلا حجة
س هذا عندنا وعند الشافعي يجب الدفع اذا بين العلامة م و ينتفع بها فقيرا م و الا س اي وان لم يكن فقيرا م تصدق و لو على اصله و فرعه و عرسه

كتاب الآبق ندب اخذه لمن قوي عليه و ترك الضال مثلا احب س الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا و الضال هو المملوك الذي ضل
الطريق الى منزله من غير قصد و انما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان
يوصله اليه م ولرادّه س اي الآبق م قتنا او مدتها ثلثة ايام ولو من مدة سفر م اربعون درهما و ان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد و من اقل منها
بقسطه س هذا عندنا و عند الشافعي لا يجب شيء بلا شرط م فان ابق منه لم يضمن ان اشهد فلا شيء و ضمن ان ابق منه و على المرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود غائب لم يدر انه حي او ميت فهو حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه و لا يقسم ماله و لا يفسخ اجارته و يقيم القاضي من يقبض حقه و يحفظ ماله
و يبيع ما يخاف فساده و ينفق على ولده و ابويه و عرسه منه و ميت في حق غيره فلا يرث من غيره بل يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة
اختلف في المدة فقيل الارفق ان يقدر بتسعين سنة فظاهر الرواية ان تقدر بموت الاقران لان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة فاذا
ظهر حيا فله ذلك و بعدها س اي بعد المدة م يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة و ما وقف له يرد الى من يرث المفقود عند موته س الاصل ان الظاهر حال
و هو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو في مال نفسه حي فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات
بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير و في مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى
الذي يرث مورثه يوم موته

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا و كل اجنبي في مال صاحبه و شركة عقد و ركنها
الايجاب و القبول و شرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما س فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم
المسماة ربح يشتركان فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة و هي شركة متساويين مالا و دينا و تصرفا س المراد المساواة في المال الذي يصح فيه
الشركة و لا بأس بزيادة مال لا يصح فيه الشركة م فلا تصح الا بين متحدين حرية و حلما و ملة س اي لا بد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة
فلا تصح بين مسلم و كافر و تجوز بين مسلمين و كافرين سواء احدهما كتابيا و الآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة و هذا عند ابي حنيفة
و محمد و عند ابي يوسف تجوز بين المسلم و الكافر و عند مالك و الشافعي لا تصح المفاوضة اصلا م و تتضمن الوكالة و الكفالة س اي كل
واحد وكيل الآخر في المعاملة و كفيل عنه فما لزم كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبايع مطالبة الثمن من الشريك الآخر م و يشتركان
كذلك الا طعام اهله و كسوتهم و كل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء و البيع و الاستيجار س فيه احتراز عن لزوم دين بسبب
لا يصح فيه الشركة كالجناية و النكاح و الخلع و الصلح عن دم عمد و عن النفقة م او بكفالة بامر مكفول عنه و بغير امره لا عند الصاحبين م
اي لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر م فان ورث احدهما او وهب
له ما يصح فيه الشركة و قبض صارت عنانا س القبض شرط في الجميع م لا في العرض و العقار بقيت مفاوضة س اي فان ورث العرض و العقار بقيت
مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال م وعنان و هي شركة في كل تجارة او في نوع و لا تتضمن الكفالة
و تصح ببعض ماله و مع فضل مال لاحدهما و تساويهما مالا لا ربحا س اي تصح بان يشترطا ان يكون المال متساويا و لا يكون
الربح متساويا خلافا لزفر و الشافعي م و كون مال احدهما دراهم و الآخر دنانير و بلا خلط س خلافا لزفر و الشافعي رحمهما الله م و كل طالب
بثمن مشتريه لا غير س بناء على انه لا تتضمن الكفالة م ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله و لا تصح الا بالنقدين و الفلوس
النافقة و التبر و النقرة ان تعامل الناس بهما س التبر ذهب غير مضروب و النقرة فضة غير مضروبة م و بالعرض بعد ان باع كل نصف
عرضه بنصف عرض الآخر س اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعهما متساوية فيبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدان
عقد الشركة و اما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا و قيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي
متاعه بثلث متاع الآخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر و ثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح
بقدر الملك و انما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد منهما وكيلا من الآخر و انما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء
المال بخلاف ما اذا كان رأس المال احد النقدين فان الربح يستحق بالشرط ايضا لان الدراهم و الدنانير لا يتعينان ثم العقد فالربح
لا يكون نماء المال م و هلاك مالهما او مال احدهما س اي هلاك مال الشريكين او مال احد الشريكين م قبل الشراء يبطلها و هو على صاحبه
س اي الهلاك يكون على صاحب المال م قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر و بعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله
فالآخر بماله مشترى لهما و رجع على الآخر بحصته من ثمنه س اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء

هذا وقع

قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال و عبارة الهداية هكذا و لو اشترى احدهما بماله و هلك مال الآخر قبل الشراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم
هذا ان موضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله و لا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك و
بدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين اولا ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم و هلك مال الآخر قبل ان يشتري هذا
الآخر بماله شيئا انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط م و ان هلك قبل شراء الآخر بماله فان وكل حين الشركة صريحا فمشتريه لهما شركة ملك
و رجع بحصته من ثمنه و الا فله س اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت
الوكالة التي في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الآخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول كلما اشتريته بالمال الذي معك فاشتر
نصفه لي فيكون المشترى بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن و ان لم يوكله فالمشترى يكون للمشتري م و لكل
من شريكي مفاوضة و عنان ان يبضع و يودع و يضارب س اي يدفع المال مضاربة م و يوكل س اي يوكل اجنبيا بالبيع و الشراء
و نحوهما م و المال في يده امانة س اي في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد م و شركة الصنائع و التقبل س هذه
هي الوجه الثالث من الشركة م وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط و صباغ و يتقبلا العمل و الاجر بينهما صحت و ان شرطا العمل
~~و الاجر بينهما صحت~~ فان شرطا العمل نصفين و المال اثلاثا س اي الاجر اثلاثا بينهما هذا عندنا و عند الشافعي لا تجوز هذه الشركة و عند
مالك لا تجوز الا عند اتحاد العمل م و لزم كلا عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل و يطالب الاجر س اي يطالب كل واحد اجر عمل عمله
احدهما م و يبرأ الدافع بالدفع اليه س اي بدفع الاجر الى كل واحد منهما م و الكسب بينهما و ان عمل احدهما فقط م و شركة
الوجوه س هذه هي الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما و يبيعا س اي يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما
و يبيعا فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعها فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما و هذه الشركة لا تجوز عند الشافعي م و تصح
مفاوضة س بان يشترط المساواة في الامور التي تشترط في المفاوضة م و مطلقها عنان و تتضمن و كالة كل الآخر فيما يشتريان س اي اذا كان عقد
الشركة مطلقا و اما ان شرطت فيه المفاوضة تتضمن و كالة الآخر و كفالته م فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك و شرط
الفضل باطل س اي ان شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا و ربح احدهما ازيد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح
يكون بقدر الملك كيلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان رأس المال عينا او عرضا فان رأس المال لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح
نماء رأس المال على ما يأتي م و لا تجوز الشركة في الاحتطاب و الاحتشاش و الاصطياد و ما حصل لكل فله و ما اخذاه معا فلهما نصفين و ما حصل له
باعانة الآخر فله س مثل ان يقلع احدهما و يجمع الآخر يكون للقالع م و للآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد و لا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله
و لا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل و للآخر راوية فاستقى احدهما و الكسب للعامل و عليه اجر مثل ما للآخر و الربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال س كما اذا اشترط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح بقدر المال حتى لو كان المال نصفين و يشترط
الربح اثلاثا فالشرط باطل و يكون الربح نصفين م و تبطل الشركة بموت احد الشريكين و لحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به و لم يزك احدهما
مال الآخر بلا اذنه س اي لا يجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة مال الآخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فادياه لاء ضمن الثاني و ان جهل باداء الاول
هذا عند ابي حنيفة و عندهما ان جهل باداء الاول لا يضمن م ~~وان اديا معا باداء الاول لا يضمن~~ و ان اديا معا ضمن كل قسط غيره س مثلا اذا ادى
كل منهما واحد بنية صاحبه و اتفق اداؤهما في زمان واحد او لا يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل نصيب الآخر م فان شرى
مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء س هذا عند ابي حنيفة و عندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري
ادى نصف دينه من مال الشركة و لابي حنيفة ان الجارية دخلت في الشركة حال الشراء للوطء ثم الاذن بالشراء للوطء اقتضى الهبة لانه
لا طريق لحل الوطء الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطء فان اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء م
و اخذ كل بثمنها س اي للبايع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف
و التصدق بالمنفعة كالعارية و عندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بني سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه و ان علق بموته بخلاف ما اذا مات فقد و قفت في الصحيح س قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة و صاحبيه
في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة و هي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف
غير لازم عنده و ان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان ففي رواية يصير لازما و في رواية لا و اختار في المتن هذا و اما عندهما فالوقف
لازم و عليه الفتوى و الاصل فيه وقف الخليل صلوات الله عليه الكعبة و عند ابي حنيفة انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال م الا ان يحكم به حاكم
و الا في مسجد بني و افرز بطريقه و اذن للناس بالصلوة فيه فصلى فيه واحد و ان جعل تحته سردابا لمصالحه س اختلف في شرائط صيرورة
المكان مسجدا فعند ابي يوسف رحمه الله يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط لزوم الوقف عنده و عند محمد لا بد من ان يصلي
فيه جماعة و عند ابي حنيفة يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب يتخذ لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا م فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا
و اذن للصلوة فيه ~~لا يصير مسجدا~~ بالصلوة فيه فلا س اي ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا و كذا اذا جعل

وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه لا يصير مسجدا لصيرورته اذا الطريق م وعند ابي يوسف يزول بنفس القول ش اي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس
القول م وعند محمد بتسليمه الى المتولي و قبضه شرط ش ثم ذكر تفريع هذا الاختلاف فقال م فيصح وقف المشاع ش الذي لا يحتمل القسمة الا في المسجد
والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف ايضا وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد ايضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف يصح عند ابي يوسف
لا عند محمد ويفتى بقول ابي يوسف م وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة
ش فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف
من غير شرط اذا ضعف الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة
جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا م وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف صح بدونه واذا انقطع المصرف
صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد صح وقف المنقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدور والمراجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ش اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا
بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد القضاء لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه
مثل ما شاهدنا في الاستبدال م ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ش فان القسمة في غير المثليات تغلب فيها جهة التمليك لا جهة
الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من
عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك وان وقف نصف عقار كله فالقاضي يقاسم الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف
بين المصارف م ويبدأ من غلته بعمارته وان لم يشترطها الواقف وان وقف على معين وآخره للفقراء
فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى من له السكنى ونقضه يصرف الى العمارة او يدخر لوقت الحاجة اليها فان
تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقيه

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وتعاطي
في النفيس والخسيس ش مبادلة المال بالمال علة صورية للبيع والايجاب والقبول والتعاطي علة مادية وانما المبادلة تكون بين اثنين
فبما على المفاعلة ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد هو الصحيح ش انما قال هذا لان عند
البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا
ساوم ولم يكن معه وعاء يجعل المبيع فيه فحمل الفقاع بالوعاء واعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم
فقال اكتل لي قفيزا فكال فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم م واذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك خمسة
الا اذا بين ثمن كل ش اي اذا قال بعت هذا بدرهم وذاك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز م وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او
قام ايهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع ش اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي رحمه الله ولما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما ذكر
قدم الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل متقدمة على المقاصد فقال م وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه
لا غير المشار اليه ش فانه لا بد من ان يذكر قدره ووصفه م وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق ش اي لم يذكر صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم فان استوى
مالية النقود فعلى ما قدر به مما اتفق نوع ش اي يقع البيع على عشرة دراهم اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع شاء م فان اختلفت فعلى الاروج وفسد
ان استوى رواجها ش اي في صورة اختلاف مالية النقود م الا ان يبين احدها ش اي احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع
بالثمن المطلق فلا يكون حال التعيين بيان احد النقود من جنس احوال اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال م وفي الطعام والحبوب
كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا ش اي اذا قال بعت هذه الصبرة كل صاع
بدرهم صح في صاع واحد م وفي كلها ان سمى جملة قفزانها ش اي اذا قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل م وفسد
في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا ش لان البيع لا يجوز في الواحد وذلك الواحد متفاوت م وكذا كل معدود متفاوت فان
باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع ش لانه لم يبع الا المائة صاع
فالزائد م وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر بلا خيار للبائع ش لان الذرع في الثوب وصف لان المراد بالوصف الامر والزايد
الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء او كثرتها المحضة
والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون متاخرا عن وجود الشيء فالكمية التي تختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب اذ يختلف
به حسن الثوب وقبحه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانها لا تكفي جبة و
العشرة تكفي فوجود الذراع الزايد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزائدة فلا يقابلها شيء من الثمن اما الثمن لا ينقسم على
الاجزاء كما ينقسم في الحنطة حتى اذا كانت عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان كل قفيز بدرهم ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة
وكان الثوب تسعة اذرع كان في مسئلتنا لا ياخذه بتسعة بل ان شاء اخذه بعشرة او ترك وان كان زائدا يكون للمشتري واما اذا باع هذه
النقرة فوجد المشتري فيها اثر ... فان الكل للمشتري كما اذا اشترى عشرة ... م وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك

وكذا

وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ ش لانه لما قال كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع
بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك على ما يأتي
في هذه الصفحة م وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار هذا عند ابي حنيفة وقالا صح في الوجهين لانه
باع عشرة اسهم شائعة من الكل وله ان في الثاني المبيع محل الذرع وهو معين مجهول لا شائع بخلاف السهم م ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهي
اقل او اكثر ش لانه اذا كان اقل لا يدري ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود مجهولة وان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما م ولو
بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر ش لان المبيع مجهول م وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة
ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذه
بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني ش لانه من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف انه لما افرد كل
ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة ان الذرع وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد
بالذرع ففي اقله عاد الحكم الى الاصل م وصح بيع البر في سنبله والباقلاء في قشره والارز والسمسم ش انما قال في سنبله
يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله قولان وبيع الباقلاء الاخضر لا يجوز عنده م والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول ش انما قال في قشرها
الاول لان فيه خلاف الشافعي م وثمرة في شجرها الثاني صحيح ش اتفاقا م وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او بدا ويجب قطعها وبشرط تركها على الشجرة يفسد البيع
كاستثناء قدر معلوم منها ش اي باع الثمر على النخيل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه لا يبقى شيء بعد المستثنى م واجرة الكيل والعد رحماء
والوزن والذرع على البائع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري م وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا م وفي غيره سلما معا ش اي في بيع السلعة
بالثمن اي بالدراهم والدنانير يسلم الثمن اولا لان السلعة تتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه
ليلزم لئلا يلزم الربا وفي غيره اي في بيع السلعة بالسلعة وفي بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا لتساويهما في التعيين وعدمه بالثمن

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث ش اي اذا باع وشرط الخيار
اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلاثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة خلافا لزفر م فان شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام بيع
فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاثة جاز ش انما ادخل لفظة الفاء في قوله فان شرى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما
شرع ليتوقع بالفسخ الضرر عن نفسه ... الخيار لضرر التاخير ... خيار الشرط فالتفريع
به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول لابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه يجوز في الاكثر ... على اصله في التجويز في الاكثر
وابو حنيفة خرجه على اصله في عدم التجويز في الاكثر واما ابو يوسف انما يجوز هاهنا على القياس وجوز للاثر ابن عمر رضي الله عنه فانه جوز
الى شهرين م ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري فهلك في يده بالقيمة ش اي بيع بشرط الخيار للبائع فقبضه المشتري
فهلك في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشراء فهو مضمون بالقيمة م ويخرج مع خيار المشتري فهلك في يده بالثمن كتعيبه
ش اي اذا كان الخيار للمشتري وقبض المشتري فهلك او تعيب في يده يجب الثمن م ولا يملكه المشتري ش اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملك المشتري
عند ابي حنيفة خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في هذه المسائل وهو قوله م فشرى عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه ش عند ابي حنيفة لعدم
الملك وعندهما يفسد م وان وطئها ردها الا ان تكون بكرا ش اي ان وطئها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة لان
الوطء بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان تكون بكرا لانه ينقصها بالوطء فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كانت ثيبا
لان المشتري قد ملكها فيفسد النكاح فالوطء يكون بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره ش اي ان شرى
قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله في ايام الخيار خلافا لهما م ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر ش اي ان قال ان ملكت عبدا
فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة لعدم الملك م ولا يعد حيض المشتراة في المدة من استبرائها ش اي ان اشترى
امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك م ولا استبراء
على البائع ان ردت عليه بخيار ش اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البائع عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بالانتقال
من ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة حيث لم يملكها المشتري م ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد ش اي اذا اشترى زوجته
بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البائع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة وعندهما تصير ام ولد لانها ولدت في ملك المشتري
فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البائع حتى لو قبضها المشتري وولدت في يده تصير ام ولده بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد
فصارت ملك المشتري فالولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولد له م وهلك في يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض
بالرد لعدم الملك ش اي المشتري بالخيار ان قبض مشتراه ثم اودعه عند البائع فهلك في يد البائع فهلاكه يكون على البائع لان القبض قد ارتفع
بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده على البائع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البائع وعندهما
لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فهلاكه في يد المشتري فيكون الهلاك على المشتري م ويبقى خيار ... بخيار المشتري

وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان ابراه ذلك يدل على عدم التملك س اما ان اشترى عبد ماذون شيئا فاورده بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي
خياره عند ابي حنيفة وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة
لما لم يملك كان رده امتناعا عن التملك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله م وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا
بالخيار ان اسلم لئلا يتملكها مسلم باسقاط خياره س اما ان اشترى ذمي بشرط الخيار من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي
مضى اسقاط الخيار يتملك المشتري منه فيه تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء ويبطل الخيار لانه لا يعجز بملكه عن ردها فلو ردها يكون تمليكا والمسلم
لا يملك تمليك الخمر وهذه المسائل الثلاث من فروع الخلاف م ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه لا ينفسخ بلا علمه س اما ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم
صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي لما انه ان اشترط علم صاحبه لم يبق فائدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يصل خبر الفسخ اليه
فيتم العقد فيتضرر من له الخيار م فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية م خيار التعيين
ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايهما شاء وخيار الشرط يورث عند الشافعي رحمه الله وخيار الرؤية لا يتاتى على مذهبه لان شراء ما لم يره
لا يجوز عنده م وان اشترى وشرط الخيار لغيره فان اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاول اولى [illegible] الفسخ اولى
الاخر
س قال لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء [illegible] اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار
الا برضى المتعاقدين فيكون نائبا عن المتعاقدين ثم رضى البايع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري م وبيع عبدين بالخيار في احدهما
صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية س وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل
لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما [illegible] في صورة [illegible] وان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو مبيع فينبغي
ان يفسد بالشرط الفاسد عنده والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه ليس بمبيع من كل وجه بل هو
مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى
لا يفسد العقد م وشراء احد الثوبين او احد الثلثة على ان يعين اي شاء في ثلثة ايام لا شراء احد اربعة س لان القياس عدم الجواز لكن يجوز
استحسانا في الثلثة لمكان الحاجة فلا بد من الثلثة المشتملة على الجيد والردي والمتوسط وفي الزايد على الثلثة باقينا على الاصل وهو عدم الجواز م
واخذ الشفعة دار بيعت بحذائها شرط فيه الخيار رضا س اما ان اشترى دارا على انه بالخيار ثم بيعت دار بجنب تلك الدار فاخذها المشتري
بالشفعة فهذا الاخذ رضا بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به م وخيار الشرط للمشترين يسقط برضا احدهما وكذا
خيار العيب والرؤية س لانه ان رده الاخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للاخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد م وصح
شراه بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك س لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فصل صح شراء ما لم يره خلافا
للشافعي م وللمشتري الخيار عندها س اي عند الرؤية م الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها س اي رضي قبل الرؤية يكون له حق الفسخ اذا
راه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته الا بعد الرؤية م لا للبايع س اي اذا باع شيئا لم يره
لا يكون له الخيار اذا راه م ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق
او بشرط الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها س اي هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها تزيد
م وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها س لان هذه التصرفات لا تدل على صريح
الرضى وهو انما يبطل بعد الرؤية اما التصرفات الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله
م والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي [illegible] والى [illegible] او بالقبض
كاف لا نظر رسوله س الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امره بادا الرسالة بالتسليم فالبايع اذا لم
يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفة ان القبض
الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هل هو المقصود [illegible] م وشرط رؤية داخل الدار اليوم س انما قال اليوم لان الرواية اذا راى حيطان الدار
او اشجار البستان من خارج كان يكفي وذلك لان دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل
اما الان فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل م وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه
س اي بجس فيما يدرك بالجس وبشم فيما يدرك بالشم وبذوق فيما يدرك بالذوق م وبوصف العقار م ولا اعتبار لوقوفه [illegible] وكان
كان
لو كان بصيرا لراه كما هو قول ابي يوسف رحمه الله م ومن راى احد الثوبين ثم شراهما ثم راى الاخر فله ردهما لا رد الاخر وحده س لئلا يلزم
تفريق الصفقة قبل التمام م ومن راى شيئا ثم شراه [illegible] وجده متغيرا [illegible] والا لا والقول للبايع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته س اي
اذا اشترى شيئا قد راه ثم قال البايع انه لم يتغير حتى لا يكون له الخيار فالقول للبايع مع حلفه ولو قال المشتري لم اره [illegible] الخيار فالقول
للمشتري مع الحلف م ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب س الزطي جيل من الناس سواد
[illegible] والثوب الزطي ينسب اليهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز [illegible] بعد التمام يجوز ثم خيار

الشرط

ان علم بعيب الصفقة

الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنع قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضا وكذا اذا لم يره
المشتري شراه اما اذا لم يشترط الخيار اي شرط [illegible] الخيار ثم المشتري قد راه البيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة
لحصول الرضا الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فينفسخ العقد [illegible] فلا يمنع تمام الصفقة
وان لم يقبض المبيع فالبيع [illegible] الفسخ بان يهلك في يد البايع فيرتفع العقد فاذا اجتمع الامران اعني عدم القبض ووجود العيب فتنقطع
احدهما بالاخر فلا يتم الصفقة ويظهر هذا في المسئلة التي تاتي وهي ما لو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا
فصل ولمشتر وجد بمشريه عيبا ان يرده او ياخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه بلا رده [illegible] ما ينقص ثمنه عند التجار فعيب
العيب [illegible] الاباق والبول في الفراش والسرقة صغيرا يعقل عيب اي قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب [illegible] بالغ عيب
[illegible]
لم يطف على [illegible] عاملين مختلفين والمجرد [illegible] م فلو سرق عندهما س اي عند البايع والمشتري م في صغره [illegible] والبخر والدفر والزنا والتولد
لد
عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا لان حدوث الصغير عيب ابدا [illegible] عند مشتريه فيه اي في الكبر والبخر والدفر والزنا
عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده اخر فله
نقصانه لا رده الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب وللبايع اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه س اما لا يرجع المشتري بالنقصان
ان باعه لان البايع كان له ان يقول انا اخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان م فان خاطه او صبغه احمر او لت
السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذ بايعه ويرجع بنقصانه س اي يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبايع ان يقول انا اخذه معيبا لاختلاط
ملك المشتري بالمبيع والخيط والصبغ والسمن م كما لو باعه بعد رؤية عيبه س اي يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط
او المصبوغ او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا للبيع اذ قبل البيع لم يكن للبايع اخذه معيبا للاختلاط الملك
المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان م او اعتقه مجانا او دبره او استولدها او مات عنده قبلها س اي قبل رؤية العيب صورة المسائل
ان اعتق المشتري العبد مجانا او دبره واستولد المشتراة او مات المشترى في يد المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان م وان اعتقه على
مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع س الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع للمشتري
فيه والاعتاق مجانا لا يبطل ايضا استحسانا والقياس ان يبطل لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق
[illegible] شبيه بالقتل [illegible] بصنع المشتري [illegible] بالموت [illegible] الحرية [illegible] الملك [illegible] الى زمان العتق [illegible] الى الحالة
الاصلية فان كان رؤية العيب بعد ذلك الشبه فلا رجوع له بخلاف ما قبل الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت وان كان
قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشبه يكون الحق الرجوع بعد رؤية العيب اما المسائل الاخر فلا رجوع بالنقصان فيها م وان شراه
بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسر فوجد فاسدا فله نقصانه ان انتفع به وكله ثمنه ان لم ينتفع به م ومن باع مشتريه فرد عليه
بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول رد على بايعه وان رد برضاه لا س اي اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري الاول
واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضي فرده على بايعه كان له ان يخاصم البايع الاول [illegible] في الهداية معنى القضاء بالاقرار
انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قيل المشتري الاول اقر اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر عند القاضي فكان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على البايع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره فثبت بالبينة لان
الاقرار حجة قاصرة فلا فائدة في تعارض القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية بل نقول ان الرد على
المشتري الاول رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه فان المشتري الثاني اذا اثبت ان العيب في يد المشتري الاول رده عليه فالمشتري الاول
ان اثبت ان العيب كان في يد بايعه رده عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي
يكون طايعا في فسخ البيع فصار كانه اشتراه من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد الى البايع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب نحو
فثبت بالبينة لم يكن طايعا في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له المخاصمة مع بايعه وقد قيل هذه المسئلة فيما اذا
ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد البايع الاول فللمشتري الاول ان يخاصم على البايع اما اذا ادعى ان العيب — العيب بانه
في يد المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه لانه اقر [illegible] لانه اذا ادعى ان العيب في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري
الاول فهذا القضاء على البايع الاول وهذه البينة لم تقم على البايع الاول [illegible] لان ما يقيم على الغائب ليس سببا لما يدعى على الحاضر
م ولو قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة س فقوله او يقيم عطف على قوله لم يجبر وليس عطفا
على قوله حتى يحلف بايعه لانه يلزم ان يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقامة البينة ينتهي اليها عدم الجبر [illegible] فيلزم الجبر على دفع
الثمن عند اقامة البينة على العيب فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرد وان لم تكن له بينة يحلف بايعه البيع
انه لا عيب [illegible] يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف
وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا بحكم البيع [illegible]

يحلف بالله ما لهذا الحق عليه انه لا عيب ثم يجبر على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب ثم يفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا
عليه بعدم الجبر بشرط كونه واجبا م وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل س اما ان قال المشتري شهودي غيب
دفع الثمن ان حلف بايعه ان لا عيب وان نكل البائع ثبت العيب م ثم ان ادعى اباقه اقام بينة او لا انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد
باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا
العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب م انما لا يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع ثم يحدث
بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما في الثاني فلان البائع يتمكن ان يتاول كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن
موجودا عند البيع والتسليم جميعا اي وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيمكن انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت
هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط اي وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد فيمكن انه قد ابق بعد
التسليم لا البيع قلت كلمة قط تنافي هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم م وعند عدم بينة
المشتري على العيب عنده تحليف بايعه عندهما انه ما تعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله م مذكور ان المشتري اقام بينة
او لا انه ابق عنده فان لم يكن له بينة يحلف البائع عندهما انك ما تعلم انه ابق عند المشتري لقوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر
فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه
الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عند المشتري فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دور اما البينة فقد تقام ليصير خصما
والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي يحتاج الى اقامتها وهي اهون من الزام
الضرر عليه فيجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف م ولو قال البائع بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع آخر وقال المشتري
بل هذا وحده فالقول له س اما اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري فيطالب الثمن فيقول البائع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع
شيء آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الثمن وحده فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب
م وكذا اذا اتفقا في قدر البيع واختلفا في المقبوض س اما اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما
فقط وقال البائع بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر م ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما
ولو قبضهما رد المعيب خاصة س لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز م وكيليا او وزنيا فوجد
ان وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه س لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد وما في وعائين فهو
بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي فيه العيب م ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب س لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع
تمام الصفقة لان تمامها برضا العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفريق الصفقة قبل التمام
اما في الثوب فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي م ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركب ليرده او ليسقيه او يشتري علفه ولا بد له منه فلا
ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه س الرد في صورة القطع اما في القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ابي حنيفة
لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده وعندهما فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيضمن البائع
تفاوت ما بينهما كما اشتراها حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة ان سبب الهلاك كان
في يد البائع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها
س وعند الشافعي لا يصح بناء على ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وعندنا تصح اذ اسقاط المجهول لا يضر لانه لا يفضي
الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا يشمل العيب الحادث باب البيع
الفاسد م بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير
بالثمن س اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفها اما التي خنقت او جرحت
في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار او ذبائح المجوس فمال الا انها غير متقومة كالخمر والخنزير فيخرج من الحر لانه لا يجري فيه الابتذال
بل هو مبتذل ومال الغير المتقوم مال الحرام انتفاعه لكنه في دين غيرنا مال متقوم فبيعها بالثمن باطل فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا
وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد
فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله ووصفه والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي لا فرق بين الباطل والفاسد و
تحقيق هذا في اصول الفقه م وبيع [illegible] ضم الى [illegible] وفي كل [illegible] تحقيقه
لان المدبر يحل البيع عند البعض فبطلانه لا يسري الى الغير [illegible] كملك ضم الى وقف [illegible] في العوض [illegible] وعكسه اما البيع فاسد
في العوض حتى يجب قيمته عند القبض ويملك هو بالقبض كذا البيع في الخمر فانه باطل حتى لا يملك عين الخمر م لم يجز بيع سمك لم يصد
او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا انه اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله حتى لو دخل بنفسه وسد
مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب للملك واعلم انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد وقال لم يجز لكن لم يبين
ان البيع باطل او فاسد وانا ابينه ان شاء الله تعالى ففي السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم او الدنانير
وان يكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز [illegible] صيد في حظيرة ينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا

لكن لا يحلف ليصير خصما

قبل القبض

فان الحمل

وايضا العيب

لانه مال مملوك

لانه مال مملوك لكن في تسليمه عسر م ولا بيع طير في الهواء س ينبغي ان يكون كبيع صيد قبل ان يصطاد م وبيع الحمل والنتاج س
ينبغي ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا م واللبن في الضرع س ذكر وفيه
علتين احديهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثانية ان اللبن يوجد
شيئا فشيئا فملك البائع يختلط بملك المشتري م والصوف على ظهر الغنم س لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفضي
الى المنازعة فهو فاسد م وجذع في السقف وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا س فان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يضره
القطع م ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري س لان المفسد قد زال م وضربة القانص س وهي ما يحصل من
الصيد بضربها الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير في الهواء م والمزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ
مثل كيله خرصا س مثل كيله حال من التمر على النخل وخرصا تمييز من المثل اي يكون التمر على النخل مثلا بطريق الخرص بكيل التمر المجذوذ
فهذا من البيوع الفاسدة لشبهة الربا م والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان تساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري
او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه س فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالقمار م ولا بيع
ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء م ولا المراعي ولا اجارتها س بيع المراعي اي الكلأ باطل لانه غير محرز واما اجارتها
فلانها اجارة عن استهلاك عين م ولا النحل الا مع الكوارة س الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي يجوز اذا كان محرزا م ودود القز وبيضه س فعند
ابي حنيفة بيعهما باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القز وعند محمد يجوز مطلقا م والآبق الا ممن زعم انه عنده س اما قال فهذا البيع فاسد
لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فلما قال المشتري انه عندي صح بجوازه م ولبن امرأة في قدح س انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع
قد ذكر فلبن المرأة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الآدمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا
للجزء بالكل ولابي حنيفة ان الرق غير نازل في اللبن فهو باق على اصل الآدمية م وشعر الخنزير س فان البيع فيه باطل م وان حل الانتفاع
به للخرز ضرورة م ولا شعر الآدمي س فان بيعه باطل ولا الانتفاع به م ولا جلد الميتة قبل دبغه س فان بيعه باطل م وان صح بيعه والانتفاع
به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها س فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال
في هذه الاشياء والفيل كالسبع س حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد فانه كالخنزير عنده م ولا بيع علو بعد سقوطه س
اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق
الا حق التعلي وهو ليس بمال م وبيع شخص على انه امة وهو عبد فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع
منعقد فللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى
وفي متحدي الجنس تتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن للمشتري الخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني آدم
جنسان لفحش التفاوت والاختلاف في الاغراض وفي غير بني آدم جنس واحد م وشراء ما باع قبل نقد ثمنه الاول س باع شيئا بخمسة
عشر ولم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة فتقاص العشرة بعشرة من الخمسة عشر فيبقى للبائع على المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمن
لان الثمن وهو خمسة عشر لما لم يقبضه البائع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا
خلافا للشافعي م وشراء ما باع مع شيء لم يبع بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع س باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن فيقسم
الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول وجائز في الشيء الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الآخر
بحصته من الثمن وهو خمسة عشر م وزيت على ان يزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا س انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد
بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسألة الثانية وهي ما قال بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه م وان اختلفا
في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري س اي اشترى سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو
خمسة ارطال م وبطل بيع المسيل وهبته وصح في الطريق س اي صح البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد رقبة المسيل والطريق
فمقدار ما يسيل الماء مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان
على الارض فمجهول لما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي وهو حق متعلق بما لا يبقى وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان انه
غير مال ووجه الصحة الاحتياج وهو حق معلوم متعلق بعين باق م وامر المسلم ببيع الخمر او خنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره
ببيع صيده س فقوله وامر عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا

بأقل مما باع

بشيء

عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يولي غيره وله ان العاقد وهو الوكيل يتصرف باهليته م والبيع بشرط
لا يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه
وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق س اي يكون له المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون آدميا فظهر انه لو لا نفع فيه
لاحد من العاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
لا يكون هذا الشرط مفسدا م كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذو نعلا او يشركه س اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للمشتري م وصح في النعل استحسانا س انما يجوز في النعل للتعامل والقياس ان لا يجوز م او يستخدمه شهرا س اي يستخدمه
البائع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع م للبائع م او يعتقه او يدبره او يكاتبه س هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع م وبيع امة الا حملها س عطف على شرط لا يقتضيه العقد الاصل في ذلك ان كل ما لا يصح افراده
بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشيء فيكون داخلا في المبيع تبعا له فاستثناؤه من العقد
شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا م والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج
والدياس والقطاف والجزاز س القطاف قلع الثمر عن الاشجار والجزاز قطع الصوف من ظهر الغنم م ويكفل اليها س اي
يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة م وصح ان اسقط الاجل قبل حلوله س اي ان اسقط هذه
الآجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان في البيع الباطل ان المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض
امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد ففي المتن شرع في احكامه م
فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضى بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه س
فان قيل كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من عوضيه مالا البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به
الباطل كما في اول الباب للقدوري جعل البيع بالميتة فاسدا وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا
حتى لو شمل الفاسد الباطل يكون هذا القيد مخرجا عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه
لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد مع هذا حتى يملك بالقبض ويجب المثل وهو القيمة م ولزمه
مثله حقيقة او معنى س اي ان هلك في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة في ذوات
القيم م ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
س اراد بالفساد في صلب العقد الذي يكون في احد العوضين م ولمن له الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية س
ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد رحمه الله واما عندهما فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتبايعين بعين
فانهما راضيان بالعقد م فان باعه المشتري او وهبه وسلم او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ س لانه تعلق به
حق الغير وانما يفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع حق الله وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته م ولا يأخذه البائع حتى يرد
ثمنه س اي البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ م فان مات هو
فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه س اي اذا باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع فللمشتري
حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البائع م وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح
مبيعه فيتصدق به س وصورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح
لا يطيب له الربح وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث بسبب
فساد الملك وفي فساد الملك شبهة عدم الملك والشبهة ملحقة بالحقيقة والحرمة فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى
عن الربا والريبة واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت فيها شبهة الشبهة بسبب الفساد الخبث
فعند عدم التعين يكون في تعلق العقد بها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب

عدم الملك

عدم الملك فيثبت في النوعين عند ابي حنيفة يعني ان الربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية
مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة وحصل فيها ربح لا يطيب يكون طيبا لان في الاول حقيقة
الخبث وفي الثاني شبهة والشبهة ملحقة بالحقيقة م كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق س اي ادعى على رجل مالا
فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب لان المال المقضي به بدل الدين الذي
هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما اخذه فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ملك البائع وبدل المستحق مملوك
ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة
السابقة ثم اذا كانت الدراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه
بمنزلة الغصب فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد
شبهين شبه الغصب وشبه البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبه الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد واذا لم تكن
قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبه البيع حتى لا يسري الفساد الى بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا للتداول الايدي
تاثير في رفع الحرمة على ما عرف م ولو بنى في دار شراها شراء فاسدا لزمه قيمتها ونقضه ابو يوسف منها س هذا عند ابي حنيفة ويفسخ البيع
وعندهما ينقض البناء وهذه المسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة فان ابا يوسف قال لمحمد ما
رويت لك عن ابي حنيفة انه يأخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت
فتمسك ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة ومحمد لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة
ان المشتري اذا اشترى شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة له فهذا يدل على
انقطاع حق البائع ببناء المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما م وكره النجش س بفتحتين الصيد بسكون
الجيم اثارته والنجش جاء بفتح الجيم وسكونه وهو ان يساوم سلعة لا يريد شراءها باكثر من قيمتها ليرغب الاخر فيقع
فيه م والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد س الجلب المجلوب فان الجلب اذا قرب من البلد
تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل
البلد وقد سمعت ابياتا لطيفة تلو لان برهان الاسلام رحمه الله فكتبتها احماضا وهي ابو بكر الولي المنتجب اراد
الخروج لامر عجب فقد قال اني عزمت الخروج لكعتارة هي لي ام اب فقلت الم تستمع يا بني ينهى عن تلقي الجلب م وبيع أتى
الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط س صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل يسكن البلد ليبيع
من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره في ايام العسرة م والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق
س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف اذا كان القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه
عليه السلام قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاستدراك ولو كان الحق مستحقا كدفع احدهما بالجناية والرد
بالعيب لا يكره م لا بيع من يزيد **باب الاقالة** هي فسخ في حق المتعاقدين س الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما
عند ابي حنيفة فان لم يمكن جعلها فسخا في حقهما تبطل وفائدة انه بيع في حق الثالث انه يجب الشفعة بالاقالة في الشيء
ثالثها او يجب الاستبراء لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما وعند ابي يوسف هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا تجعل فسخا فان لم يمكن
تبطل وعند محمد عكس هذا م بعد ولادة المبيعة س هذا تفريع على كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة
وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا م وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه س اي اذا تقايلا على غير جنس الثمن
الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك
الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما تكون بيعا بذلك
المسمى م وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك س اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب فيجب الاقل

وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف يكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت
عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل م ولم يمنعها هلاك
الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية
بيعه به بلا فضل ش المرابحة هي ان يشترط ان البيع بالثمن الذي اشتري به مع فضل معلوم والتولية ان يشترط انه بذلك
الثمن بلا فضل م وشرطهما شراؤه بمثلي ش لان فائدة هذين البيعين ان الغبي يعتمد على فعل الذكي فيطيب نفسه بمثل ما
اشتري به هو او بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر من ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم قد تطلب
بصورتها من غير اعتبار ماليتها وايضا القيمة مجهولة ومبنى البيعين على الامانة م ولا ضم اجر القصار والصبغ والطراز
والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر خيانة للمشتري في المرابحة اخذه بثمنه او رده و
في التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد خير فيهما فان اشترى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح
طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ش اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فان اراد ان
باعه مرابحة يقول قام علي بخمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا
وعندهما يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد و منقطع الاحكام من البيع الاول ولابي حنيفة
ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشتراه ثانيا تاكد ذلك
الربح فصار للشراء الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول م ورابح سيد شرى من
ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بائعه ش اي اذا اشترى العبد الماذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه من
مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة م كماذون شرى من سيده ش اي اذا اشترى المولى بعشرة ثم ن
باعه من ماذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالماذون ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون
وشراؤه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لشبهة مع المنافي وانما قال المحيط دينه برقبته لانه حينئذ يكون للعبد الماذون ملك
اما الماذون الذي لا دين له عليه فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط فحينئذ يكون البيع
الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه م ورب المال على ما شراه مضاربه
بالنصف اولا ونصف ما ربح شراه ثانيا منه ش اي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة
عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف م فان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان ش اي لا يجب عليه
ان يقول اني اشتريتها سليمة فاعورت في يدي وعند ابي يوسف وان في لزم بيان هنا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعورار
وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لان الثمن
لا يزيد ولا ينقص بفواتها على ان هذا البيع مبني على الامانة فالاحتياطات السابقة لا تناسب هذا لكنا نجيب بانه لو ثبت بسبب العيب و
من البائع غرور فانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اغتر بحماقته فعليه ان يسال انك اشتريت بكذا سليمة او معورة
فيتبين له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على البائع كشف حال لم يسال عنها م وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض
فار وحرق نار للثوب المشتري كالاول وتكسره بنشره وطيه كالثانية م ومن شرى بنسيئة ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه
ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير م وجاز بيع مشتريه قبل قبضه
الا في العقار ش والفرق بينهما ان نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ البيع العقد
على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعند محمد لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي م ومن شرى كيليا كيلا ش
اي بشرط الكيل م لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله ش فانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع
وصاع المشتري م وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري ش حتى ان كال البائع قبل البيع لا اعتبار له وان كان بحضرة المشتري

وكذا ان كاله

ان كيله بحضرته

وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري م وكفى به في الصحيح ش اي ان كال البائع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط
ان يكيل المشتري بعد ذلك ومحمل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما سياتي في باب السلم
وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه له ثم يقبضه
لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه م والمقبوض جائز م وكذا ما يوزن او يعد ش اي لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان
وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري م لا ما يذرع ش اي لا يشترط ما ذكر في المذروعات م وصح التصرف في الثمن قبل
قبضه ش مثل ان ياخذ البائع من المشتري عوض الثمن ثوبا م والحط منه والزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه ش قوله
حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح م وفي المبيع ش
اي صح الزيادة في المبيع م ويتعلق استحقاقه بالجميع ش يمكن ان يراد به ان البائع يكون مستحقا لجميع الثمن من المزيد والمزيد عليه
والمشتري يستحق جميع المبيع من المزيد والمزيد عليه ويمكن ان يراد به انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق
يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزائد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر وان حط منه م فيرابح ويولي
على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط ش فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد م والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين
ش اي في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك العاقد
ابطال حقه الثابت م فلو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة
منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه فكل دين حال اجل الى اجل معلوم صح الا القرض ش فانه يصير بيع
الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربا لان النقد خير من النسيئة

باب الربا

هو فضل خال عن عوض
شرط لاحد العاقدين في المعاوضة ش اي فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل والوزن ففضل
قفيزي بر على قفيز بر لا يكون من باب الربا وكذا عشرة اذرع من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون
من هذا الباب وقال خال عن العوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير لان الثاني فضل على
الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون
من باب الربا وقال في المعاوضة حتى لو لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ربا م وعلته القدر مع الجنس ش المراد
بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط
والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالك علته الطعم والادخار م فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو
غير مطعوم كالجص والحديد ش الجص من المكيلات والحديد من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي ومالك بناء على ما ذكرنا
من العلة م وحل متماثلا ش اي حل البيع في الاشياء المذكورة م وبلا معيار ش اي حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار م
كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين ش وعند الشافعي لا يحل بيع المطعومات حفنة بحفنتين بناء على ما
ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه
يبقى على الاصل وهو الحل وعند الشافعي الاصل الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل في المسوي الشرعي وهو الكيل
يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون
مساويا كان حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المسوي الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان
الا بالسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث م فان وجد الوصفان حرم الفضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كسلم هروي في هروي وبر في شعير ش اي ان وجد بقفيزي بر
القدر مع الجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزي بر منه والنساء وان كان مع التساوي كقفيز بر باحدهما او كلاهما نسيئة وان عدم
كل منهما حل كل واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي
شعير يدا بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الاخر وهو الجنسية وان بيع خمسة اذرع من الثوب

الهروي بستة اذرع يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسية في الهروي بمثله مع التساوي او لامعه
وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكن يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة فلا بد
من اعتبار الطرفين ففي النسية احد الطرفين اي البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار بهذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل
وفي غير النسية لم تعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله عليه السلام اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ذلك ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعندنا ان في الجنس بانفراده لا يحرم النساء م والشعير
والبر والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين
لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الحديث م ويحمل ما عداها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه
مماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض س المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع
معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد من شرائطه واذا لم يوجد شرائط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين
فلا يشترط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا خلافا لوكان يشترط عند الشافعي يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء
بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد
شرائطه يصح بطريق السلم وان لم ينعقد البيع لعدم التعيين م وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما س خلافا لمحمد
له ان الفلوس اثمان فلا يتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان ثمنيتها بالاصطلاح ح
واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وهما ابطلا ثمنيتها الا انهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعيينها وخروجها
عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية يكون اعيانها مطلوبة لا ماليتها فيمكن ان يعطي فلسين ويأخذ فلسا طلبا للصورة م
واللحم بالحيوان س خلافا لمحمد فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم الحيوان من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم
ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون م والدقيق بجنسه
كيلا والرطب بالرطب و بالتمر س هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي لا يجوز ان نقص الرطب بالجفاف م والعنب بالزبيب
والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع منهما متساويا س والدليل في جميع ذلك انه ان كان بيع الجنس
بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز مساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وان لم يكن
بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم م ولحم حيوان بلحم حيوان آخر
متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان
كان احدهما نسيئة به يفتى س وانما يجوز الخبز بالبر لانه صار عدديا او عدديا اذا كان نقدين وان كان الخبز نسيئة والبر والدقيق
نقدا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه يفتى م لا بيع الجيد بالردي مما الربوا فيه الا متساويا ولا البر بالدقيق او بالسويق او الدقيق
بالسويق متفاضلا ومتساويا او الزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم
ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالثجير م ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى س اما عند
ابي حنيفة لا يجوز وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا للتعامل والحاجة
لا عددا للتفاوت في آحاده م ولا ربوا بين سيد وعبده س لان العبد وما في يده لمولاه م ومسلم وحربي في دار س اي في دار الحرب
لان ماله مباح فيحل اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالمستامن في دارنا

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار س الكنيف المستراح م لا الظلة س في المغرب ظلة الدار السترة
التي فوق الباب ومن صاحب الحصر هي التي احد طرفيها على هذه الدار المبيعة وطرفها الآخر على حائط الدار الجار
المقابل م الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها او الشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر
في بيع شجر فيه ثمر الا بشرط وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في بيع شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا

بذكر ماذكر س اي الحقوق والمرافق الاخيرة فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل
في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق والمنزل بين البيت
والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتاهل فالعلو يكون من
توابعها لا من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع مثله بل دونه م ولا الطريق والشرب والمسيل في بيع الا بذكر ما ذكر
ايضا بخلاف الاجارة س فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة
تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة او بالمنفعة
ولا كذلك في التجارة الاجارة م ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها س لا صورتها اشترى رجل جارية
فولدت عنده واستحقها رجل آخر فانه يأخذها وولدها وان اقر بها الا لان البينة حجة مطلقا فيظهر بها ملكه من الاصل
والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك في المخبر به ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد م
شخص قال اشتري فاني عبد فاشتري فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بائعه س لانه لما امر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند
تعذر الرجوع على البائع دفعا للغرور وعند ابي يوسف لا ضمان عليه م ورجع عليه وان علم لا س اي رجع هذا الشخص بما ضمن
على البائع م ولا ضمان في الرهن اصلا س بان قال ارتهني فاني عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن
او لا لان الرهن ليس بعقد معاوضة فلا يكون الامر به ضمانا للسلامة وقال في الهداية في صورة المسئلة ضرب اشكال
وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة لحرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر م ولا رجوع في دعوى
حق مجهول في دار صولح على شيء ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان للمدعي ان يقول دعواي
في غير ما استحق م ولو استحق كلها رد كل العوض س لان المدعي دخل في المستحق م وفيه صحة الصلح عن المجهول س
اي دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط لا يفضي الى المنازعة
وقد نقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة م وهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة
لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة يدل على عدم صحة هذه الرواية م ورجع بحصته
في دعوى كلها ان استحق شيء منها س اي اذا ادعى كلها فصولح على شيء ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل م ولما
باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن لو كان عرضا س فيفسخ ويسترد المالك
خبره مقيما وهذا بيع الفضولي وهو منعقد عندنا خلافا للشافعي م وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه س اي ان
اجاز المالك فالثمن ملك له ويكون امانة في يد البائع م وله فسخه قبل الاجازة س اي للبائع حق الفسخ قبل اجازة
المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد ترجع اليه م وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز
بيع الغاصب س اي اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند
محمد لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ولو ثبت في الآخرة ثبت مستندا وهو ثابت من وجه
دون وجه ولهما ان الملك يثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق
المشتري من الراهن ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة ثبت ملك
بات للمشتري الاول فاذا طرأ على الملك الموقوف للمشتري الثاني ابطله م ولو قطعت يده ثم اجيز فارشه للمشتري س اي قطعت
يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع كان ارشه للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع وقع على
ملك المشتري فالارش له م وتصدق بما زاد على نصف ثمنه س اي اذا كان الارش زائدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب له فيجب
تصدقه اذ في الزيادة شبهة عدم الملك م ومن شرى عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقرار بائعه او سيده بعدم امره به مريدا
رده لا تقبل ولو اقر بائعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه س الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند

صحة التقويم وفي المسئلة الاولى لم يصح الدعوى للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يساعد البائع في ذلك
فيتحقق الاتفاق بينهما باب السلم السلم بيع الشيء على ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى
مسلما فيه والثمن راس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم م يصح فيما يعلم قدره وصفته كالكيلي والموزون ش
ثمنا م وانما قال ثمنا احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير م والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته ش اي غلظه
وثخانته م والمعدود متقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين ويصح في السمك المليح ش اما القديد بالملح — نخانه
يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة م والطري في حينه فقط ش اما السلم في الطري لا يجوز الا في حين — السمك
يوجد السمك في الكل م وزنا وضربا معلومين ش اي لابد ان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم م والطست والقمقمة والخفين
الا اذا لم يعرف ش اي بالصفة م لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان ش وعند الشافعي يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع
والصفة قلنا في ذلك فحش التفاوت م واطرافه ش كالرؤوس والاكارع م وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا ش الحزم
جمع الحزمة وهي بالفارسية بندهيمه والجرز جمع الجرزة وهي بالفارسية دسته تره وانما لا يجوز في الحطب للتفاوت حتى ان
بين طول ما يشد به الحزمة يجوز م والجوهر والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وثمر نخلة معينين
وفيما لا يوجد من حين العقد الى حين المحل ولا في المنقطع ش وعند الشافعي يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة
على التسليم حال وجوده ولنا قوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد المفاليس فلا بد من استمرار
الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل م وشرطه بيان جنس كبر وشعير ونوع كسقية او بخسية ش اي حنطة
سقية اي التي تسقى والبخسية التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك
لانها منقوصة الحظ من الماء م وجيد او رديء وقدر معلوم كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط ش فلا يجعل الزنبيل
كيلا م ووزنا واجله معلوما واقله شهر ش هذا عندنا واما عند الشافعي يجوز السلم الحال م في الاصح ش انما قال في الاصح
لانه قد قيل اقله ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم م وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي ش فان العقد فيها
يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان راس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره
لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة انه ربما يكون بعض راس المال زيوفا فلا يستبدل في المجلس
ولو لم يعلم قدره لا يدري كم بقي وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال فيجب ان يكون معلوما
بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر راس المال ثم فرع على هذه المسئلة
مسئلتين فقال م فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ش اي اشترى بدينار حنطة وشعيرا
ولم يبين حظ كل واحد منهما من الدينار ففي صورة لا يجوز وعندهما يجوز م ولا بنقدين بلا بيان حصة كل واحد
منهما من المسلم فيه ومكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة ش اي اذا كان المسلم فيه شيئا
لحمله مؤنة يجب بيان مكان ايفائه عند ابي حنيفة وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف في الثمن
والاجرة اذا كان لحملها مؤنة والقسمة اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا لحمله مؤنة م وما لا حمل له
يوفيه حيث شاء هو الاصح ش وفي رواية جامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم
ذكر شرط بقائه فقال م وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر
بر بطل في حصة الدين فقط ش اي لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا
ثم من تفاريع قبض راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام القبض م والتسليم
بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر م ولم يجز

التصرف

صورة المسئلة عقد رب السلم مع المسلم اليه ثم قبل قبض ... التصرف في المسلم فيه

التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ش صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطني
نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون
المسلم فيه لك ومن صورة التصرف في راس المال ان يعطي بدل راس المال شيئا آخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه
ان يعطي بدله شيئا آخر م ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ش قال عليه الصلوة والسلام لا تأخذ
الا سلمك او راس مالك اي لا تأخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او راس مالك على تقدير اقالة العقد م ولو اشترى — اي المسلم اليه
كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح ش لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجري فيه كيلان م
ولو امر مقرضه به صح ش اي لو استقرض برا فاشترى من آخر برا فامر المقرض بقبض بر منه قضاء للقرض صح لان
القرض عارية فكانه يقبض عين حقه يرد عليه ان ما يقبضه في السلم عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية
بان ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع وان جعله عينه ضرورة لئلا يكون استبدالا لا يكون عينه
في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا هذا العين عوضا عن الدين الذي له على المسلم اليه م وكذا لو امر
رب سلم بقبضه مشتريه لنفسه فاكتاله المشتري لنفسه ش وكذا لو امر رب السلم اي في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه
كرا ان امر رب السلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه وانما يصح لانه قد
جرى فيه الكيلان م ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البائع في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري
لم يكن قبضا ش لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا في العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل
ملكه في ظرف استعاره من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البائع ولم يقبضه فيكون
في يد البائع فكذا الحنطة التي فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه م بخلاف كيله في ظرف
المشتري بامره ش اي اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري البائع بكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك
العين بالشراء فامره صادف ملكه م ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قابضا وان بدأ بالدين لا
عند ابي حنيفة ش اي اذا اشترى الرجل من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البائع ان يجعل الكرين
في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قابضا اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بدأ بالدين
لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا فبقي في يد البائع فخلط ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة
فينتقض القبض والبيع وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك
عندهما م ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يده بقي ويجب قيمتها يوم قبضها ش اي اشترى كرا بعقد السلم
وجعل الامة راس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل
فيجب قيمة الامة على المسلم اليه يردها الى رب السلم م ولو ماتت ثم تقايلا صح ش اي في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل
التقايل صح التقايل وذلك لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه م وكذا المقايضة في وجهيه ش اي اذا
باع امة بعرض فهلك احدهما دون الآخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل فقوله وكذا المقايضة
في وجهيه اي يصح تقايلهما في كلا الوجهين اما البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففي صورة
تأخره عنه م بخلاف الشراء بالثمن فيهما ش اي ان اشترى بالدراهم او الدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق التقايل — بل
ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل م ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما ش اي ان قال المسلم
اليه شرطنا الرداءة وقال رب السلم لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكار
الصحة لان المسلم فيه زائد على راس المال عادة فانكاره الصحة دعوى امر يكون ضررا له فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم
شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة فالحاصل

ان في القصوى يبني القول لمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترط فالقول
لمن ادعى الاجل فالقول قول مدعيه عند ابي حنيفة لانه مدعي الصحة وعندهما القول للمنكر م والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل كخف
وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة ش الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة
بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان مما جرى فيه التعامل صح
بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع انه بيع لا عدة فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر
عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع
قبل رؤية الآمر واخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب ش اما اذا لم يؤجل كما شرحنا مسائل شتى م صح بيع الكلب والفهد
والسباع علمت او لا ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يجوز بيع الكلب
العقور وعند الشافعي لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده م والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ش حتى يكون الخمر من ذوات الامثال
والخنزير من ذوات القيم م ومن زوج مشتريته قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا لا ش اما بمجرد التزويج لا يكون
قابضا فالقياس ان يكون قابضا لانها تعييب بالتزويج وجه الاستحسان ان التعييب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قابضا
بخلاف التعييب الحكمي م ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه ش اي لم يبع المبيع
بل يطلب الثمن من المشتري فان مكانه معلوم م وان جهل مكانه بيع ش اي بيع وادى الثمن م وان اشترى اثنان وغاب واحد فللحاضر
دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب الى ان ياخذ حصته ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وذلك لانه مضطر لانه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه
الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا وان حضر الغائب لا ياخذ حصته الا ان يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف
هو متبرع واداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره م وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه وفي بالف
من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ش وزن السبعة قد سبق في كتاب الزكوة م ولو قبض
زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او نفق ش اي هلك م فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ش لان حقه
في الوصف مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكر قلنا الزيف من جنس حقه ووجوب الزيف عليه لياخذ الجيد ايجاب له عليه
ولم يعهد في الشرع مثله يرد عليه ان هذا خلاف الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قليل
لاجل نفع كثير م ولو فرخ او باض طير في ارض او تكسر ظبي فيها فهو للآخذ ش اي لا يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذه
والمراد بتكسر الظبي انكسار رجله وانما قال تكسر لانه لو كسرها احد يكون له لا للآخذ وفي بعض الروايات تكنس اي دخل في الكناس
وهو ماواه بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه م كصيد تعلق بشبكة نصبت
للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف ش حتى اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد له
لكن لما وقع في ثوبه كفه صار به هنا الفصل

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ش كبيع الذهب
بالذهب او بيع الفضة بالفضة او بيع الذهب بالفضة م وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل
وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ش انما ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه
لا شبهة في جوازه التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما م ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بفضة
وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ش اي لو شرى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب م ومن باع امة تعدل الفا
درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون
وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة ش وهو بيع الطوق في بيع الامة والخمسون في بيع السيف م سكت
او قال خذ هذا من ثمنهما ش اما اذا سكت فظاهر لانه لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة

واما اذا قال

واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فلانه ليس معناه خذ هذا على انه ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الالفان في الجارية والمائة في السيف فمعناه خذ هذا
على انه بعض ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز م فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم يتخلص بطلا اصلا
ش اي ان لم يتخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في كليهما ووجدت في حاشية نسخة المصنف مع علامة صح
لكن لا بخط المصنف هذا الالحاق وهو هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح فعلى ان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن
مساويا للحلية او اقل منها او لا يدري فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربا او لشبهته م ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا
صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء ش اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكر في باب السلم
ان الفساد طارئ م وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده ش اي ان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب
الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضى المشتري لان الشركة انما ثبتت لانه نقد بعض الثمن دون البعض
فصار راضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد م ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ
ما بقي بحصته بلا خيار ش لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضره م وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام
على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه وهو لا يجوز قلنا المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه
لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كرا البر في مقابلة
كري الشعير وكذا كر الشعير في مقابلة كري البر م وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ش بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم
بقي درهم في مقابلة دينار م وبيع درهم صحيح ودرهمين غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ش الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار
وانما يجوز هذا لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة م وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة ش اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو
صح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع
الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو اذ لو لم يحمل على هذا لكان استبدالا ببدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة
المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي له على عمرو صح ويقع التقاص بنفس العقد م وما غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة
وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وان غلب عليه الغش فهما في حكم عروض فبيعه بالفضة الخالصة على وجوه
حلية السيف ش اي اذا كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدري لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يفترقا بلا قبض
م او بجنسه متفاضلا صح بشرط التقابض في المجلس ش انما يصح صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرط القبض في الفضة
يشترط في الصفر لعدم التمييز م ولو اشترى بالدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة شيئا فاذا كسدت بطل ش اي كسدت قبل تسليمها بطل هذا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد ~~...~~ لا يبطل فعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد آخر ما تعامل
به الناس م ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ش هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد م ومن
شرى بنصف درهم فلوس او دانق او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ش اي اشترى شيئا بنصف
درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوض ذلك الثمن فلوسا صح وعلى المشتري من الفلوس ما يعطى في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند
الحساب نصف عشر المثقال وعند زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديرها بالدانق ونحوه ينبئ عن الوزن ولنا ان الثمن
هو الفلوس وهي معلومة م ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اصلا ش اي اعطى بنصفه
فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة فيلزم الربا م بخلاف اعطني بنصف درهم فلوسا وبنصفا الا حبة ش اي اعطاه
الدرهم وذكر الثمن ولم يقسم على اجزاء الدرهم فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط ش اي لو كرر لفظ
اعطني في الصورة الاولى وهي تقسيم الدرهم صح في الفلوس ولم يصح في نصف الدرهم الا حبة لانه لما كرر اعطني صارا بيعين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ش وعند البعض هي ضم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح
الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الاخر شيء م وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاول يعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر
به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه
الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد ش وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه
لزم قيمته م وبدفعه الى من كفل له بحيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق
او في مصر اخر بريء وان سلمه في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا ش قيل في زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق لانه لا يعاون احد
على احضاره مجلس القاضي فعلى هذا ان سلمه في مصر اخر انما يبرأ اذا سلمه في موضع يقدر على احضاره مجلس القاضي حتى لو سلمه في سوق
مصر اخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود قوله وقد حبسه غيره اي غير هذا الطالب قيل انما لا يبرأ ههنا اذا كان السجن
سجن قاض اخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضي يبرأ وان كان حبسه غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره ه
من سجنه م وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته ش اي بتسليم المكفول به نفسه من كفالة الكفيل م وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
اليه ش متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له م ولو مات المكفول له فللوصي او الوارث مطالبته به ش اي مطالبة الكفيل بالمكفول به
م فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا ش اي ان كان لم يأت به غدا م فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه ش خلافا للشافعي له انه ايجاب
المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط غير ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين
م ولم يبرأ من كفالة بالنفس ش لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة
بالنفس م وان مات المكفول عنه ضمن المال ش لوجود الشرط وهو عدم الموافاة م ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه اخر
على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت ويجب عند الشرط ش صورة المسئلة ادعى رجل على اخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف المال
به غدا فعليه المائة فقوله مالا مفعول ادعى وقوله بينه او لا اي بين صفته على وجه يصح الدعوى او لم يبين وفي المسئلة خلاف محمد فقيل عدم الجواز
عنده مبني على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعي المائة لا يكون الكفالة صحيحة ايضا كما اذا لم يبين
الا انه يقول فعليه المائة التي يدعيه وقيل مبني على انه اذا لم يبين لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس
فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين تكون الكفالة صحيحة ولهما انه قال فعليه المائة او عليه المال فينادي به المعهود فان بين المدعي فظاهر
وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الكفالة بالمال م ولا جبر على اعطاء
كفيل في حد وقصاص ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجبر في القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولابي حنيفة
ان مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق م ولو سمحت نفسه به صح ش اي لو سمحت نفس من عليه الحد او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس
صح م ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل ش ذكر انه لا جبر على الكفالة عند ابي حنيفة فبين ما ذا يصنع صاحب الحق فقال يلازمه
لا زمه الى وقت قيام القاضي لانه ان احضر البينة فيها وان اقام مستورين او شاهدا عدلا لا يكفل عند ابي حنيفة بل يحبسه
للتهمة حتى يتبين الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك خلى سبيله م وصح الرهن والكفالة بالخراج ش لانه دين مطالب به بخلاف الزكوة لانها مجرد
فعل وانما اورد هذه المسئلة ههنا وكان الحق ان يذكر في الكفالة بالمال لانه ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص والخراج مناسبة
للحدود لما عرف في اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اورده هنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس
بناء على صحة الكفالة فيه م واخذ كفيل بالنفس ثم اخر وهما كفيلان ش اما ليس اخذ الكفيل الثاني تبرية للاول م والكفالة بالمال تصح وان جهل
المكفول به اذا صح دينه ش الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب حب
على عبده دينا وهو يسقط بالعجز م نحو كفلت بما لك عليه ش فيصح هذه الكفالة وان كان المكفول به مجهولا م او بما يدركك في هذا البيع ش
هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي ضمن للمشتري بدل الثمن اذا استحق المبيع م مستحق م او علق الكفالة
بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك ش معنى ش ما ذاب اي ما وجب فيفهم من هذه الصورة ان ما نحن فيه معناه

ان بايعت

ان بايعت فلانا فعلي فهو في معنى التعليق وعنى بالملائم المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فيناسب ضم الذمة
الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا اي ما بايعت منه فاني ضامن لثمنه لا ما اشتريت منه فانا ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع
لا تجوز على ما يأتي م وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة
وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط ش اي ان لم يقم البينة صدق الكفيل في مقدار
ما يقر به مع انه يحلف على نفي الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل
او اقر بالزايد لزمه عليه وانما يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر به
الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما يقر به موصولة والضمير في به راجع الى ما وفي قوله
فيما يقر باكثر منه مصدرية اي صدق الاصيل في اقراره باكثر منه اي مما اقر به الكفيل ولو جعلت موصولة يفسد المعنى لانه حينئذ
يصير تقدير الكلام صدق الاصيل في الشيء الذي يقر باكثر منه اي من ذلك الشيء فالشيء الذي يقر الاصيل باكثر منه هو ما اقر به
الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق في الاكثر لا انه يصدق فيما اقر به الكفيل م وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله و
مطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الاخر ش هذا بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين فان اختيار احدهما يتضمن
تمليكه يعني اذا قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فان ملك احدهما لا يمكنه ان يملك الاخر م وتصح بامر الاصيل
وبلا امره ثم ان امره يرجع عليه بعد ادائه الى طالبه ولا يطالبه قبله ش بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن عن موكله
قبل ادائه الى البائع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية م وان لم يأمره لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان
حبس فله حبسه ش لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله م وان ابرأ الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان ابرئ هو لا يبرأ الاصيل
ش لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه توجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس م وان اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه م امره
ش اعتبارا للابراء الموقت بالمؤبد م فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ويرجع على الاصيل بها ان كفل
ش لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة كفل بامره وبراءته توجب براءة الكفيل فان كانت الكفالة
بامره يرجع الكفيل بما ادى وهو المائة م وان صالح على جنس اخر رجع بالالف ش لانه مبادلة فملكه فيرجع بجميع الالف فان قلت ان الدين
على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين
فظاهر واما عند الاخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة
التمليك كذا قالوا م وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل ش لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل
م وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله ش لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب تكون
بالايفاء كانه قال برئت بالاداء الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره م وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ش
لان البراءة تكون بالاداء والابراء فيثبت الادنى ولابي يوسف انه اقر بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب وهي بالاداء فيرجع م
وفي ابرأتك لا يرجع ش بلا خلاف وجميع ذلك ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان م ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كساير البراءة
ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص والمبيع بخلاف الثمن ش اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع يصح لكن لو هلك
لا يجب على الكفيل شيء فالمراد في المتن الكفالة بمالية المبيع وذلك لان مالية المبيع غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن م وبالمرهون
ش اي بماليته لكن يصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه شيء فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا يصح فاما بالاعيان
المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة م والامانة
كالعارية والوديعة والمستأجر ومال المضاربة والشركة ش فالكفالة بمالية الوديعة والعارية لا يصح اما بتسليم المالك ان اخذ الوديعة
تصح وكذا بتسليم العارية م وبالحمل على دابة مستأجرة معينة ش اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه م بخلاف غير المعينة ش فان المستحق
ههنا الحمل على اي دابة كانت فالقدرة ثابتة ههنا م وبخدمة عبد مستأجر لها معين ش كما ذكر في الهداية م وعن ميت مفلس ش هذا عند ابي حنيفة

بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا بان يتقوى باحد الامرين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل كفل عنه في ايام حيوته فحينئذ يكون الدين دينا صحيحا فيصح
الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط يكون دينا صحيحا فيصح الكفالة م وبلا قبول الطالب في المجلس ش وعند ابي يوسف اذا بلغه الخبر فاجاز جاز
وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والمال م الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه ش صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء تكفل عني بما علي
من الدين فكفل وانما يصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له م وبمال الكتابة حر تكفل به او عبد ش لانه دين
ثبت مع المنافي وانما قال حر تكفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان يصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لان
العبد محل الكتابة فخصه دفعا لهذا الوهم م ولا يرجع اصيل بالف ادى الى الكفيل وان لم يعطها طالبه ش اي اذا عجل الاصيل
فادى المال الى الكفيل الذي كفل بامره ليس له ان يسترده منه مع ان الكفيل لم يعط الطالب كما اذا عجل اداء الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه
انعقدت سببا لوجوب دينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء
وملكه الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه تمحض امانة في يده م وما ربح فيها الكفيل فهو له
لا يتصدق به ش اي اذا عامل الكفيل في الالف التي اداها الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا انه ملكه م وربح كر
كفل به وقبضه له ورده الى قاضيه احب ش وربح كر مبتدأ وخبره احب اي ان كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل
وربح فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث بسبب ان للاصيل حق الاسترداد على تقدير ان يقضي
الاصيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به وهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم
والدنانير في المسئلة السابقة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا خبث فيه اصلا م كفيل امره اصيله بان يتعين
عليه ثوبا ففعل فهو له ش اي امر الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه
قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين سمي بها لانه اعراض عن الدين
الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب والثمن
م وما ربح بائعه فعليه ش اي اذا اشترى الثوب بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبائع وهو الخمسة التي صارت
خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة لما لم تصح صار كانه قال ان اشتريت ثوبا بشيء ثم بعته باقل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الضمان
ليس بشيء م ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت ش لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله
كذا ولم يتعرض لقضاء القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي به ولم يوجد وهذا في الكفالة بما قضي عليه ظاهر وكذا بما ذاب له لان معناه تقرر
وهو بالقضاء م وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما ش هذا ابتداء مسئلة لا تعلق لها بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضي
له عليه صورة المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره قضي عليهما ففي هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض لقضاء
القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضي عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه
ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره م وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط ش اي اقام البينة على انه كفيله
بلا امر يقضي القاضي بالمال على الكفيل فقط م ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ش لانه ترغيب للمشتري في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البائع
فلا يصح دعوى ملكه م ولو شهد وختم لا ش انما قال وختم لان المعهود في الزمان الاول ان الختم في الشهادات صيانة عن التغيير م قالوا ان كتب
في الصك باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون متناقضا فيفسد م ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ش اي لا يبطل دعواه
بعد هذه الكتابة لعدم التناقض م ولو ضمن العهدة ش اي اشترى رجل فضمن آخر بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك
القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد المعاني بالشك م او الخلاص ش اي اذا ضمن الخلاص فلا يصح عند ابي حنيفة وهو ان يشترط ان المبيع
ان استحق يخلصه ويسلم عينه باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا وعندهما يصح وهو محمول على ضمان الدرك م او المضارب الثمن
لرب المال ش اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال م او الوكيل بالبيع لموكله ش اي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند
المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصيران ضامنين لانفسهما م او احد البائعين حصة صاحبه

من ثمن عبد

بصفقة بطل م
من ثمن عبد باعاه بصفقة صح ش اي باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير
ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما اذا باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه
لا شركة م كضمان الخراج والنوائب والقسمة ش اي يصح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فقد مر واما النوائب فهي اما بحق ككري النهر
المشترك واجر الحارس وما يوظف لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا
وفي الثانية خلاف والعقوم على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما
القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها او الحصة منها وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة والنوائب هي غير الموظفة واياما كان فالكفالة بها صحيحة
م وان قال ضمنته الى شهر صدق هو وان ادعى الطالب انه حال ش اي قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة
الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له لا بل هو حال فالقول قول المقر له والفرق انه اقر بالدين
ثم ادعى حقا له وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل
ينكره م ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه ش اي بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية
ما لم يقض بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل م دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا
على النصف ش اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبائع فكل ما اداه احدهما لا يرجع على صاحبه الا ان يكون زائدا على النصف
لان وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة م ولو كفلا بشيء عن رجل وكفل كل عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى
وان قل ش على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين آخرين عن الاصيل بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا
الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ثمة ترجح على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة
فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل
منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه
على شريكه لانه لما لم يكن لاحد الكفالتين رجحان على الاخرى فكل ما اداه يكون بينهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى فلا فرق بين هذه
الصورة والصورة التي خصها بالصحيح م وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ش لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف
على الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرأ احدهما بقي الآخر بكل الالف ومن الصورة التي احترز بالصحيح عنها اذا ابرأ احدهما
تبقى الكفالة الاخرى بخمسمائة م ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه ش لما عرف ان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة
م ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما اداه زائدا على النصف ش لما عرف ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو
ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضة فالبائع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري
في النصف اصيل وفي النصف وكيل فكل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لانه اذا اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه
ولا يمكن قسمته فكل ما يؤديه يؤدي منه ومن شريكه فيرجع عليه بنصف ما اداه وان طلب البائع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب ان
المفاوضة تتضمن الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان الكفالة في النصف الذي هو ملك العاقد تمحضت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه
فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فطالب الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا
النصف وقع له يكون فيما اداه نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع
م عبدان كوتبا بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى ش عبدان قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة وقبلا وكفل
كل عن صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع على الآخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا
اما اذا كانا بعقد واحد لا تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه
ويكون عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر لاستوائهما م فلو اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة صاحبه من لم يعتق منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى
عن نفسه

ش لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما تصحيحاً للكفالة م ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حالّ على من كفل به مطلقاً ش اقر عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتأجيل يجب عليه حالاً لان المانع من الحلول في ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل م ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ش ان ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه م ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته ش رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة انه له ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على ذي اليد رد العبد ردّه على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالاً على العبد فكفل آخر برقبة العبد فمات فلا شيء على الكفيل م فان كفل سيد عن عبده او هو عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه ش لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب ديناً على الآخر وصورته ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير مديون لتصح كفالة المولى ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا تصح الكفالة

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه ش الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي بدين للمحتال على المحيل هذا الذي ذكر رواية القدوري وفي رواية الزيادات تصح بلا رضى المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحتل به علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة وتكون هذه حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة م واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال ش اي لم يرجع المحتال بدينه على المحيل م الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلساً او حلفه منكراً للحوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلّسه القاضي ش فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي وعند ابي حنيفة لا اذ لا وقوف لاحد على ذلك فالشهادة على ان لا مال له وهي شهادة على النفي م وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها ش اي يبرأ المودع وهو المحتال عليه من الحوالة بهلاك الوديعة م وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها ش اي لا يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها م وبالدين ش اي بدين المحيل على المحتال عليه م فلا يطالب المحيل المحتال عليه م لانه تعلق به حق المحتال م مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته ش انما قال هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقاً بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادون مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل م وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه ش اي ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه م ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ش اي لم تبطل الحوالة باخذ المحيل على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففي المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فان دفع الى المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه م ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك ش اي احال رجل رجلاً على آخر بمائة فقد دفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلت بمائة لي عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئاً يكون القول له لا للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقراراً من المحتال عليه بمائة لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء م ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك ش والمحيل ينكر ان عليه شيئاً فالقول له لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقراراً من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة م وكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق ش في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالاً بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد آخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيهاً له بوضع الدراهم او الدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفاً ويخبأ فيه المال وانما نسبه الى كلا منهما الحيلة لسقوط خطر الطريق اولاً اصلها ان الانسان اذا اراد السفر ولم يقدر واراد ارساله الى صديقه فوضع في سفتجة ثم وضع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة انساناً آخر فاطلق السفتجة على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا يقلد ش يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم م كما يصح قبول شهادته ولا يقبل ش بالمعنى المذكور م ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب

الكفالة

لا

المحيل

… واخذ المحتال المال من المحتال … عليه … فقال … الذي لي عليك

وعليه مشايخنا ش وعند بعض المشايخ ينعزل م والاجتهاد شرط الاولوية فلو قلد جاهلاً صح ويختار الاقدر والاولى ش وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة لانسد امر القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم مما احترز عنه م وكره ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق بعدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاض قبله ش وهي الخرائط التي فيها الصكوك والسجلات م ونظر في حال المحبوسين فاقر بحق لا من انكر الا ببينة م او اخبر به المعزول ش لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل م ولا ينادى عليه ثم يخليه ش اي ان لم يقم البينة على المحبوس المنكر ينادى ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس القضاء فان لم يحضر احد يخليه م ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول ش اي لا يقبل قول المعزول ان قال هذه وديعة فلان دفعتها الى هذا الرجل وهو منكر م الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ش اي من القاضي المعزول م ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في مسجد والجامع اولى ش اي جلوساً ظاهراً وهو الجلوس المتعين المشهور الذي يأتي الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص بعض الناس بذلك المجلس وعند الشافعي يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحائض ولنا جلوس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وايضاً القضاء عبادة ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد والحائض لا تدخل بل يفصل خصومتها على باب المسجد م او يجلس في داره وياذن بالدخول عاماً م ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قبل القضاء اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة ش العامة هي التي يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد الخاصة ان كانت من قريبه يجيبه كالهدية م ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوساً واقبالاً ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة ش وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح ش وانما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى رأي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك م بطلب ولي الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينة ش اي ان ثبت الحق ببينة فطلب ولي الحق ذلك الحبس يحبسه القاضي من غير احتياج الى ان يأمر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا بد ان يأمره فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة م فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة ش المراد المهر المعجل م وفيما لزمه بدلاً عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه ش اي لا يحبس في دين الوالد وغيرها م الا في غيرها كارش الجنايات م الا ان ادعى فقره الا اذا اقامت بينة بغناه ش ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضراً او لم يكن فقال م فان شهدوا على خصم حاضر يحكم بها وكتب به وهو السجل ش اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بذلك او ثبت عندي فان هذا حكم م وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه م وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة ش احترز به عما يسقط بها وهي الحدود والقصاص م لذا شهدوا به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين ش فان الامانة ومال المضاربة اذا لم يجحد لا يحتاج الى كتاب القاضي واذا جحد صارا مغصوبين وفي المغصوب يجب القيمة وهي دين فيجري فيه الكتاب الحكمي اذ لا يحتاج فيه الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا في العبد الآبق فيقبل فيه وقد ذكر كيفيته هكذا يكتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند ان فلاناً الى آخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتح بشرائط فاذا لم يكن حليته كما كتب يتركه وان كان فالخصم ان ذهب الى بخارا معه الا يسلم العبد الى المدعي الا على وجه القضاء وياخذ منه كفيلاً بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئاً ويختمه صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارا جواب كتابه وان ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشيروا الى انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غائب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره فيحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرئ الكفيل عن كفالته وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون [illegible] ويجب ان يقرأ عليهم ويشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئاً من ذلك واختار الامام السرخسي قوله ش

فعند ابي يوسف يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتي بان الختم شرط
وان كان في يد الشهود يفتي بانه ليس بشرط م واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وشهادة رجلين او رجل
وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في محكمته وختمه وسلمه الينا فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما
فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين س وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الى قاض معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فائدة فيه م وان بموت القاضي الخصم ينفذ القاضي على وارثه وصح قضاء المرأة
الا في حد وقصاص قود س لان شهادتها لا تقبل فيهما م ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض
نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصيل س انما قال موكلا لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت من وكله فاراد
ان يصرح ان الوكيل هنا لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نائبه بل هو نائب الاصيل واما في القضاء فان النائب
لا ينعزل بموت المنوب فخص الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكره ثم قال بل هو نائب الاصل ففي بل ما
التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل م وفي غيره ان فصل نائبه عنده او اجازه وكان قدر الثمن في الوكالة صح
س اي في غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلفا ففصل النائب بحضور المنوب صح لانه
اذا فعل بحضوره ففصل ينتقل اليه وكذا ان فعل بغيبته ففصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رأيه الى ذلك الفعل
صار كانه فعل وكذا ان قدر الموكل الاول الثمن فباشره وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رأيه م و بأعمل برأيك يوكل س اي اذا قال
الموكل للوكيل اعمل برأيك كان للوكيل ان يوكل غيره م ويمضي حاكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب
او السنة المشهورة او الاجماع س اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب
كمتروك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او السنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة ثلاثا
بنكاح الزوج الثاني بلا وطي على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف السنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لا حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتك
الحديث او الاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة اجمعوا على فساده م اصل هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه يصير
مجمعا عليه يجب على قاض آخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه اما اذا حكم الى خلاف مذهبه فسيأتي ويجب ان يعلم القاضي
ان المسألة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب
فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاؤه الى قاض آخر فيمضيه فحينئذ يصير مجمعا عليه فبعد الامضاء ان رفع القضاء الى قاض آخر يجب عليه تنفيذه
م وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض س ذكر في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لا بد
من اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف وفي مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف البعض الاقل وفي كتب اصول الفقه
رجحوا ذلك المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا نحن
اكثر منك بل اعتبروا مخالفته وايضا القضاء قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول اي الصحابة لكن الاصح انه
لا يشترط ذلك حتى يكون اختلاف الثاني فيه معتبرا م والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه
بسبب معين س حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل وطؤها بالاجماع لان الملك لا بد
له من سبب وليس البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل م فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به
حل تمكينه س هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة الى الزوج ويأمرها بالتمكين لا باطنا اي لا يثبت
له فيما بينه وبين الله تعالى وعنده بهما ظاهرا وباطنا اما مذهب ابي حنيفة فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى
وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد
جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود م والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه او عامدا مدا

لا ينفذ

غايب الا بحضرة

لا ينفذ عندهما وبه يفتى س واما عند ابي حنيفة ان كان ناسيا لمذهبه ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه
قضى بما هو خطأ عنده والفتوى على قولهما م ولا يقضي على غائب حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغائب
سببا لما يدعي على الحاضر س كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة
على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره م فان كان شرطا لا يقضي س اي فان كان ما يدعي على الغائب شرطا
لما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه لا يقبل وانما يقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب
وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضي على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب
اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد في الدار يقبل م ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق س يجوز للقاضي اقراض
مال اليتيم لانه يحافظه والقاضي قادر على اخذه متى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح فلو فعله
يضمن فاذا اقرض القاضي كتب في ذلك وثيقة م وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد في زمان ولايته س اي صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد في زمان ولايته
لان اخبار حال ولايته قائم مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد
الآخر بخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا يقبل اخباره م ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم للمولى
لابويه وولده وعرسه س كما لا يصح الشهادة لهؤلاء م ولا التحكيم في حد وقصاص قود س لانهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان
اباحته م قالوا وصح في سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام س قال مشايخنا ان تخصيص هذه الرواية وهي
قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوهما و
تخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان ما هو محل للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك وفائدته الزام الخصم فان الشافعي يرى ان حكما حكم فالمحكم يجبر المشتري
على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع يحبسه فذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح
التحكيم في جميع القضايا لا يفتى بذلك لان العوام يتجاسرون على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لحكم الشرع للحكام
رونق ولا للمحكمة جمال وزينة م وحكم المحكم في دم الخطا بالدية على العاقلة لا ينفذ س لانه لا ولاية للحاكم عليهم و
وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم الحاكم مخالف لمذهب القاضي
و مخالف للنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام قوموا فدوه ومعنى عدم نفاذه على العاقلة ان للمحكم لا يكون ولاية طلب الدية
من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا م فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله س اي ليس حكم المحكم المولى في ان مثل حكم
المختلف فيه يصير مجمعا عليه مسائل شتى منه وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى
الآخر ولا لاهل زايغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها
لهم ذلك س اي في القصوى اي في المنشعبة من الاولى وقوله لزق طرفاها اي اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفيها
نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كان اكثر من ذلك لا يفتح منها الباب فالمقصود من هذين في الاولى
يكون لهم فتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى يصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها
يصير موضعا آخر غير تابع للاولى م ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها او لم يقل ذلك فاقام بينة
على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا س قوله فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا يرجع الى الصورتين اي اذا قال
جحدنيها وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة ولا يقبل دعوى الشراء قبل وقت
الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة م ومن ادعى ان زيدا باعه جارية فانكر
فترك المدعي الخصومة حل له وطؤها س لانه لما تعذر على البائع حصول الثمن من المشتري فات رضى البائع فيستبد بفسخه

خصومته

لاسيما اذا جحد المشتري البايع فان جحوده فسخ من جهته م وصدق المقر بقبض عشرة س اي قال قبضت من فلان عشرة دراهم م ان ادعى
انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء س اي قال استوفيت منه
عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال م والزيف ردي بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه س الزيف
والنبهرجة من جنس الدراهم اما لفضة غالبة على الغش الا انهما بالنسبة الى الجياد يكون نقصهما اقل الا ان رداءة الزيف
دون رداءة النبهرجة فالزيف لا يرده التجار ويجري فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل
الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يرده التجار والتبهرج الباطل والدرهم النبهرج قيل ما بطل سكته وقيل الذي
فضته ردية وقيل الغالب الفضة وهو معرب نبهره وفي المغرب لم اجده بالنون والستوقة تعريب سه توية اي داخله
نحاس مطلي بالفضة م وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بالف يبطل اقراره وبلى لي عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى
عليه عقيب دعوى مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه س خلافا لزفر
لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك علي شيء فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء قد يكون
بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرأ عن حق ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة م فان زاد على انكاره ولا اعرفك ردت س
اي قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ
وعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر القدوري انه تقبل ايضا لان المحتجب او المخدرة قد يامر بعض وكلائه بارضائه ولا
يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي في دفع التناقض او لا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلف
فيه المشايخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان ووجه الثاني انه لا بد للدعوى
من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل حق المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى لا اقول
ان امكان الصحة يكفي كما اذا ادعى الهبة فسئل عن بينة فلم يقدر فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من غير ان يبين ان الشراء
قبل وقت الهبة او بعده لا تقبل لاحتمال ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء كما مر ويحتمل ان
يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء على ما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تصح بالشك
لان غاية ما في الباب ان شراءه كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون معنى دعوى الهبة اني كنت اشتريتها منه لكن
ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا له ثم وهب مني فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا تصح دعواه فلا يبطل
حق المدعى عليه بالشك ومتى كان صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول امكان
التوفيق كاف كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء بعد انكاره المدعى به فاقام المدعي البينة عليه او اقام البينة على الشراء
بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا الضابط فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان
الكلام الاول قد اثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند
ثم ادعى شيئا على احد من اهل سمرقند صح دعواه م ومن اقام بينة على شراء وارد الرد بعيب ردت بينة بايعه على برائته من كل
عيب بعد انكاره بيعه س ادعى رجل على اخر اني اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فاردده
بالعيب فعليك ان ترد الثمن فانكر الخصم البيع فاقام المدعي بينة على البيع فادعى الخصم براءة الخصم المدعي من كل عيب واقام
بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعند ابي يوسف تسمع قياسا على المسئلة المذكورة وهي ما كان لك علي شيء قط والفرق لابي حنيفة
ومحمد في مسئلة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وههنا دعوى البراءة من عيب يستدعي قيام البيع وقد انكره
م وذكر ان شاء الله في اخر الصك يبطل كله وعندهما اخره فهو استحسان س اذا كتب صك اقرار ثم كتب في اخره ومن اخرج
هذا الصك وطلب ادفع اليه ان شاء الله فقوله ان شاء الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة حتى يبطل جميع الصك وهو القياس
كما في قوله عبده حر وامراته طالق ان شاء الله وعندهما ينصرف الى الاخير وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق والاستثناء
ينصرف الى ما يليه م نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت

قبل موته

قبل موته وقالوا بل بعده س هذا عندنا وعند زفر في المسئلة الاولى القول لها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي تصلح للدفع م ومن قال هذا ابن مودع الميت لا وارث له
غيره دفعها اليه س اي دفع الوديعة اليه م ولو اقر بعده بابن اخر له وحده الاول فهي له س اي للمقر له الاول لان الاقرار الاول
لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثاني لان الاول مكذب له م ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود
لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا اخر وهو احتياط ظلم س اي اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما
او وارثا اخر قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذوا منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه
ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ياخذ القاضي كفيلا منهم م وعقار
اقام زيد حجة انه له ولاخيه الغائب ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه اولا س هذا
عند ابي حنيفة فان ذا اليد قد اختاره الميت فلا يتعرض بيده مما ليس مدعيه حاضرا وقالا ان كان الذي في يده جاحدا اخذ منه
لان الجاحد خاين فيؤخذ منه ويجعل في يد امين وان لم يجحد ترك الباقي في يده للابن الغائب وما ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل
م والمنقول مثله وقيل هو يؤخذ منه بالاتفاق س اي اذا كانت المسئلة في المنقول قيل هو على هذا الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يده
اذا لم يجحد ففي صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده ولو وضع في يد اخر كان امانة فالاولى اولى وقيل يؤخذ منه عند عدم
الجحود اتفاقا م ووصيته بثلث ماله على كل شيء وبمالي او بما املكه صدقة على مال الزكوة س هذا عندنا وعند زفر يقع على كل شيء
كما في الوصية لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله تعالى م فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك
تصدق بما اخذ س قيل المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى وصول غلته واكثر ذلك
شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول مال التجارة م وصح الايصاء بلا علم
الوصي بلا التوكيل س اي ان جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا
وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط اخبار عدل او
مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا لصحة
التوكيل س اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال لا اعتبار
لاخباره حتى يجوز تصرفه بعد ذلك وكذا اذا جنى عبد جناية فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون
مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بانكاحها
اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرايع اما صحة التوكيل لا يشترط لها ذلك حتى اذا
اخبره فاسق بان فلانا وكلك بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض
فلا بد من الوصفين اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة واما
عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزاما ضررا ومن حيث ان الموكل يتصرف
في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فيشترط له احد وصفي الشهادة م ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء س اي باع عبدا
للديون لاجل الدائنين م واخذ ثمنه فضاع فاستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء س لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء
لان القاضي قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي م وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري
على الوصي وهو عليهم س لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم م ولو امرك قاض عالم عادل بفعل قضى
على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق قاض عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يصدق قول غيرهما س القاضي
اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع
يده والقاضي الثاني ان قال هذا فلا بد ان يسأل عن بينته فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران

فلا يقبل قوله م وصدق قاض عزل او قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونه في قضائه ش لان زيدا لما اقر بكون الاخذ والقطع في قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونه في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم تكن له بينة فالقول للقاضي

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر ش الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار م وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود ابترام افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ش انما يقول في السرقة اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق لئلا يجب الحد م ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امراة ش انما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت فيما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امراة م والولادة ولغيرها مالا او غيره كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية رجلان او رجل وامراتان ش انما قال مالا او غيره لان فيه خلاف الشافعي فان غير المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامراتين عنده بل هذا مخصوص بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة ش اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه م فلم تقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم ش اي لا يسأل القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه م الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا م ش فانه قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة ان المزكي ان اعلن بجساد الشاهد تهيج بينهما عداوة وبغض وربما يمنعه الخوف او الحياء او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو حق م ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح ش فانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بدار الاسلام فاذا قيل هو عدل يكون جائز الشهادة م ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطا او نسي فان قال هو عدل صدوق ثبت الحق ويكفي واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يجب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يقع تزكية العلانية من العبد والابتداء يكون عدلا فلا يقبل تزكية الفاسق ومستور الحال م ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او راى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ش قوله ان يشهد [illegible] ولمن سمع خبرا وعدا عليه [illegible] البيع انه قد سمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت م ويقول اشهد لا اشهدني [illegible] لم يشهد المشهود عليه م ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة ش انه سمع رجلا ادى الشهادة عند القاضي لا ينبغي ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع الشاهد رجلا اشهد على شهادته لا ينبغي له ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره م ولا يشهد من راى خطه ولم يتذكر شهادته ش هذا عند ابي حنيفة لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم انه خطه لان التغيير نادر وقيل ما ذكر انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي شهادته في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فانه في يد الخصم م ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامراتان ش [illegible] والمراد باصل الوقف ان هذا الوقف على كذا فيبين المصرف [illegible] اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع م ويشهد ان راى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له ش قوله ورجل وامراة عطف على قوله جالسا وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاض فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور متقدم فان جالسا معمول راى وانه قاض معمول يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الادمي له يد على نفسه حتى لو كان لا يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يد لهما فيعتبر يد الغير م فان فسر للقاضي ان شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ش اقول هذا يؤكد قول من يقول انه بمجرد اليد لا تحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قيل ان قولهما يصلح تفسيرا لاطلاق قول محمد في الرواية وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا لما ابطل اظهار السبب الشهادة فاذا بين انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته م ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت [illegible] صلاة جنازته [illegible] الامين واحدا او اثنين يحضرون الدفن والصلاة عليه بمنزلة المعاينة ولا يحضره في مثل ذلك الا التلبيس عادة

باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية ش اهل الاهواء

اهل

اهل الهوى اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين فرقة والبعض فرقوا بين الهوى الذي هو كفر كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر وعند الشافعي [illegible] لا يقبل شهادتهم لفسقهم قلنا لم يقع في الاعتقاد الباطل الا ديانة والكذب عند جميع الناس حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة م والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن والمستامن على مثله ان كانا من دار واحد ش شهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك والشافعي لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على الذمي والمستامن وان كانا خالفا ملة كالنصارى والمجوس فان الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المستامن على المستامن ان كانا من دار واحد وان كانا من دارين كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي م وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه ش اختلفوا في تفسير الكبائر قيل هي سبع الاشراك بالله تعالى والفرار عن الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربا وقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وقال عليه الصلوة والسلام الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الاخرة وقال الامام الحلواني كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو كبيرة ثم يجب الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله غلب صوابه اي حسناته اغلب من سيئاته فان الالمام بالصغيرة لا يسقط العدالة نقول ومن اجتنب الى قوله وغلب صوابه تفسير العدل اولا ولا بد من قيد آخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة وعدم المروة كالاكل في الطريق والبول على الطريق م والاقلف ش الا اذا ترك الاختتان استخفافا بالدين م والخصي وولد الزنا والعمال ش وعند مالك لا يقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لانه يحب ان يكون غيره كنفسه واما العمال فان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته وان كان فاسقا فقد روي عن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان لوجاهته لا يقدم على الكذب تقبل شهادته م ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى ش وفي رواية عن ابي حنيفة تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو قول زفر وعند ابي يوسف والشافعي تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله اظهر م ومملوك ومحدود في قذف وان تاب ش انما قال هذا لانه تقبل عند الشافعي اذا تاب م الا اذا حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا من اصله وفرعه وزوج وعرس ش في العدو لا تقبل شهادته على من يعاديه وتقبل له وفي الاصل على العكس وفي الزوج والعرس خلاف للشافعي م وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشترك فيه ش انما قال هذا لانه تقبل للشريك في غير مال الشركة م وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد به الاجير مسانهة او مشاهرة م ومخنث يفعل الردي ش فانه ان لم يفعل الردي تقبل شهادته فان عدم القدرة على الجماع او لين الكلام وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول م ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ش اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا تحرم ادمانها لا يسقط الشهادة ما لم يسكر بل ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد الادمان في النية وهو ان يشرب ويكون من عزمه ان يشرب كلما وجد وقال الامام السرخسي يشترط مع ذلك ان يظهر للناس او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان الكاتم شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو اقول لا يخرج الخمر من الشرب بطريق اللهو فان شربها للتداوي بان قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فحرمتها مختلف فيها فلا يسقط الشهادة م ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا ش شرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربا لان الانسان قلما ينجو عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربا م او يقامر بالنرد او الشطرنج ش قال في الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق لان للاجتهاد فيه مساغا فهم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة م او يفوته الصلوة بهما ش فقيد المقامرة في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال م او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف ش اي الصحابة والعلماء المجتهدين [illegible]

م ولو شهدا بان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا س اى شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا فى التركة وهو يدعى انه وصى
صحت شهادتهما استحسانا وان انكر لا تقبل الشهادة م كشهادة دائنى الميت ومديونيه والموصى لهما وصيته على الايصاء
س اى تصح شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد انه وصى م وان شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحده ردت م لان
القاضى لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت ثبت بشهادتهما فلا يمكن ثبوتها بها لمكان التهمة بخلاف الايصاء لان الوصى اذا
ادعى يكون قبول الشهادة لتعيين الوصى والقاضى يملك ذلك م كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا
للشرع او العبد مثل هو عبد فاسق او آكل ربوا او انه استأجرهم س صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح
ان كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت ان هو صورة المسئلة لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان
الشهود فساق او آكلوا الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق م وقبلت على اقرار
المدعى بفسقهم س لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم م او على انهم عبيد او محدودون فى قذف او شارب خمر او قذفة او شركاء المدعى او انه
استأجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لى عنده او انى صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على وشهدوا س اى على ان لا يشهدوا
على بشهادة الزور ومع ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم رد ما اعطيتهم فان فى هذه الصورة يوجب الجرح حقا للشرع او للعبد على
الشهود فيدخل تحت حكم القاضى فتقبل م ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتى قبلت س اى اخطأت بنسيان ما يجب ذكره
كما اذا ادعى المدعى عشرة دراهم فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى المدعى
خمسة دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة مقام الخمسة فان كان فى المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأت فى المجلس تقبل
من العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعى يصير مكذبا للشاهد وفى غير هذا المجلس ان كان الموضع موضع شبهة لا تقبل لانه يوهم
التلبيس من المدعى وان لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم يذكر فى مجلس آخر لفظ الشهادة تقبل من العدل مع
ان المجلس مختلف م وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابى حنيفة س فان عندهما لا يشترط اتفاقهما لفظا
ومعنى بل يكفى اتفاقهما معنى م فترد ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث س اى شهد احدهما
بمائة والآخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقتين او ثلث وانما ترد عند ابى حنيفة وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعى
الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعى مكذبا للشاهد الاكثر م وقبلت على الالف فى الف والف ومائة س اى فى شهادة احدهما بالف والآخر
بالف ومائة م ان ادعى المدعى الاكثر س حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن حقى الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزائدة لم تقبل شهادة
مثبت الزيادة الا ان قال كان اصل حقى الفا ومائة لكنى استوفيت المائة او ابرأته عنها قبلت شهادته للتوفيق م كطلقة وطلقة ونصف
ومائة ومائة وعشرة س اى كشهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف وشهادة احدهما بمائة والآخر بمائة وعشرة فان الشهادة
مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف وعلى الطلقة وعلى المائة ولا شك ان قولهما اظهر وما ذكر فرق ابو حنيفة ضعيف وهو انهما اتفقا
متفقان على الالف فى شهادة احدهما بالالف والآخر بالف ومائة غير متفقين فى شهادة احدهما بالف والآخر على الفين م ولو شهدا بالف
او بقرض الف وقال احدهما قضى كذا قبلت بالف س او بقرض الف ورد قوله قضى كذا س لان شهادة الفرد غير مقبولة م الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من
علمه حتى يقر المدعى بما قبض س اى يجب على الذى يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعى عند الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوى
عن اصحابنا ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر لان المدعى يكذب شاهد قضاء البعض قلنا الاكذاب فى غير المشهود به لا يمنع القبول م ولو
شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران بقتله فيه بكوفة ردتا س اى بقتل زيد فى ذلك اليوم بكوفة ترد البينتان لان احدهما كاذب بيقين وليست
احديهما اولى من الاخرى م فان قضى باحدهما ثم قامت الاخرى ردت هى س لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية
م ولو شهد بسرقة بقرة واختلفا فى لونها قطع ولو اختلفا فى الذكورة لا س وعندهما لا يقطع فى الوجهين وقيل الاختلاف فى لونين
يتشابهان كالسواد والحمرة لا فى السواد والبياض وقيل فى جميع الالوان لان السرقة قد تقع فى الليالى والرائى يراه من بعيد فاللونان
يتشابهان ولا يظهر قولهما م ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف والآخر بالف ومائة ردت س سواء ادعى البائع او المشترى لان المقصود

لان المدعى اذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة

يختلف

يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد منهما شهادة فرد فلا تقبل م وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والعرس س فيه لف ونشر فدعوى العبد يرجع الى العتق بمال وهكذا على الترتيب لان المقصود هو العقد وهو مختلف م وان ادعى
الآخر س اى المولى فى العتق على المال وولى المقتول فى الصلح عن القود والمرتهن فى الرهن والزوج فى الخلع م فهو كدعوى الدين فى وجوهها س اى
اذا كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند ابى حنيفة وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعى الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر
وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل وللقائل ان يقول ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين
بالف وعند الآخر بالاكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزائد على الالف او ابرأ عنه عند احد الشاهدين دون الآخر
فالتوفيق بينهما ممكن اما هنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فيبقى على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما
فى الطرف الآخر م والاجارة كالبيع فى اول المدة وكالدين بعدها س اذ فى اول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة
يكون الدعوى من الآخر وهو يدعى الاجرة فيكون كدعوى الدين فتقبل كما تقبل فى دعوى الدين م وصح النكاح بالف استحسانا وقالا
ردت فيه ايضا س هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع ووجه الاستحسان ان المال فى النكاح تابع ولا
اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف فى التبع فيقضى بالاقل ويستوى دعوى اقل المالين او اكثرهما فى الصحيح
وقد قيل ان الاختلاف فى دعوى الزوجة اما فى دعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال وفى جانب الزوجة
يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف فى الفصلين م ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات
وذا ملكه او فى يده س اذا قال الشهود كان هذا المورث هذا الشىء لا يقضى للوارث حتى يجر الميراث الى المدعى بقوله مات وتركه ميراثا له
خلافا لابى يوسف فانه لا يشترط عنده الجر م فان قال كان لابيه اعاره او اودعه من فى يده جاز بلا جر س لان يد المستعير والمودع والمستأجر
قائمة مقام يده فلا حاجة الى الجر م ولو شهدا بيد حى منذ كذا ردت س او شهدا انه كان فى يد المدعى منذ شهر والحال انه ليس فى يد المدعى عند الدعوى
لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة ويد ضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابى يوسف تقبل م وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا
انه اقر بيد المدعى صح س لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار م ويقبل الشهادة على الشهادة الا فى حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر س وعند ابى يوسف يكفى مسافة ان غدا لا يبيت الى اهله م وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعى هذا او ذاك س خلافا
للشافعى اذ عنده لا بد من اربعة يشهد اثنان عن هذا واخران عن ذاك وعندنا يكفى اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذاك م ويقول الاصل
اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد بكذا على شهادتى بكذا س وبعض المشايخ طولوا
وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتى فاشهد على شهادتى وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا شهد عندى بكذا
واشهدنى على شهادته بذلك وامرنى ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثمان شينات والاحسن الاقصر وقول ابى
جعفر ان يقول الاصل اشهد على شهادتى بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى
الامام السرخسى م فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين للآخر فان سكت عنه نظر فى حاله س اى ينظر القاضى فى حال الاصل فان ثبت
عدالته تقبل شهادة فرعه هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لا تقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل
لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضى فان ثبت
عنده يقبل والا لا م ولو انكر الاصل شهادته بطل شهادة الفرع ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت عمرو المضرية وقالا اخبرانا بمعرفتها
وجاء المدعى بامرأة لم يدريا انها هى ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة س اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع
المشهود عليه بل يقال للمدعى هات شاهدين يشهدان ان الذى احضرته هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهدا على فلانة بنت فلان
المضرية يكون النسبة تامة ويكون الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اى القبيلة
الخاصة ليتم النسبة وتقبل الشهادة عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه
من ذكر السكة او الفخذ م وكذا كتاب الحكمى س اى اذا جاء كتاب القاضى الى القاضى ولا يعرف المشهود عليه قيل للمدعى هات

شاهدين ان هذا هو المشهود عليه م فان قالا فيهما المضرية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ش افعالا في الشهادة على الشهادة والكتاب
الحكمي المضرية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم
بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الفخذ م ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر ش فان شريحا كان يشهره ولا يعزره فيبعثه الى سوقه
ان كان سوقيا او الى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا اخذنا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقالا نوجعه
ضربا ونحبسه وهو قول الشافعي فان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وقيل انما وضع المسئلة في الاقرار لان
شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة اقول قد تعلم بدون الاقرار كما شهدوا بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا
وكذا اذا شهدوا برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم يُرَ الهلال ومثل هذا كثير **فصل** لا رجوع عنها الا عند قاض فان
رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ ش اي رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم م وضمنا ما
اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا ش حتى اذا قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان
على القبض فلما قبض يضمن الشهود وعند الشافعي لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند وجود المباشرة
وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه كالملجأ في القضاء يعتبر التسبيب م فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة
للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهدوا لم يضمن ش لبقاء نصاب الشهادة م وان رجع آخر ضمنا نصفا ش لان نصف نصاب الشهادة
باق م وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا النصف وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم
فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا ش لبقاء ثلثة ارباع النصاب م فان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما وما
بقي عليهن على القولين ش لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب والنساء وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولابي حنيفة ان كل امرأتين
مع الرجل يقوم مقام رجل واحد م وان رجعن فقط فنصف اجماعا ش لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م وغرم رجلان شهدا مع امرأة
ثم رجعوا لا هي ش لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شيء م ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهدا عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها
ش اي ان شهدا بالنكاح بمسمى مساو لمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى
اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل م وفي بيع
اى لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع
الا ما نقص عن قيمة المبيع م صورة المسئلة ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد شاهدان ثم رجعا
ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشتري حتى ان ادعى البائع لم يضمنا لان البائع رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم
الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كانت الدعوى من المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كانت الدعوى من البائع
ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لان وضع مسئلة المتن فيما اذا كانت الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية
هكذا وان شهدا ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود على البيع وان كان الدعوى
من البائع فالبائع يدعي ان المشتري اشترى منه هذا العبد بكذا فالعبارة الصحيحة ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة مسئلة
الهداية في دعوى المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري م وفي الطلاق الا نصف مهرها قبل الوطء ش اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطء
ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تأكد بالدخول فلا اتلاف م وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب
ش اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص م وضمن الفرع بالرجوع لا الاصل بقوله لم
اشهدهم على شهادتي او اشهدتهم وغلطت ش قوله لا اصله مسئلة مبتدأة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع
على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن عند محمد م فلو رجع
الاصل والفرع غرم الفرع فقط ش عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء وقع بشهادة الفرع من غير قرينة فيضاف الحكم اليه
وعند محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء ش لان رجوع
الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله م وضمن المزكي بالرجوع ش هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما

لان التزكية

لان التزكية جعلت الشهادة شهادة م لا شاهد الاحصان ش اي اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود على احصان الزاني فرجم ثم رجع
شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكي على شاهد الاحصان
م كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا ش اي اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد آخران على وجود
الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانه صاحب العلة لا شاهد الشرط **كتاب الوكالة**
هي التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ش الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد
مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او مأذونا وان اريد
بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولهما لا قول ابي حنيفة فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عنده م
ويعقله الوكيل ويقصده ش اي يعقل الوكيل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش
ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر م فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما ش ولو قال كل منهما كان
اشمل ليتناول توكيل الحر البالغ مثله او المأذون وتوكيل المأذون مثله او الحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذن له
الولي والعبد الذي اذن له المولى م او صبيا يعقل وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما ش اي اذا وكل الحر البالغ
او المأذون صبيا محجورا او عبدا محجورا يرجع حقوق العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما م بكل ما يعقده بنفسه ش يتعلق
بقوله فصح توكيل الحر الخ م وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضى خصمه ش قال بعض المشايخ ان التوكيل بالخصومة
بلا رضى الخصم باطل عند ابي حنيفة وصحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا م
الا لموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائب مسيرة سفر او مريد للسفر ش وهو ان يكون مشتغلا باعداد
عدة السفر م او مخدرة لا تعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله ش اي صح
التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض كل حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص وشبهة
ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي المال او لا يدعي السرقة م وحقوق العقد يضيفه الوكيل الى نفسه ش اي لا يحتاج
فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت واشتريت م كبيع وشراء واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به
فيسلم المبيع ش اي في الوكالة بالبيع م ويقبضه ش اي في الوكالة بالشراء م وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه ونفقة
ما باع وهو في يده فان سلمه الى آمره فلا رد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا ش هذا كله عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق
الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري والمخاصمة
في العيب والرجوع بثمن المستحق ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال
لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال وسيأتي في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء وان مات الوكيل
فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم وعند الشافعي للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او ورثته
وفي النوع الآخر الوكيل مدعى عليه فللمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتهما م ويثبت الملك للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراه ش اي اذا اشترى الوكيل فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا
للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احد
ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا
يعتق م وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وصدقة واعارة وايداع
ورهن واقراض تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيلها عرس تسليمها او ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من
موكل بايعه فان دفعه اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا ش اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا في انها تضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع
والاجارة فلا شك انهما يستغنيان عن ذكر الموكل فهما من القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني
واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح على مائة

فيقول زيد صالحتك عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او عن انكار الا انه اذا كان عن اقرار
يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما فى البيع فتسليم بدل الصلح عن الوكيل واذا كان عن انكار يكون هذا يمين فى حق المدعى عليه فالوكيل
سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر فى دراهم كثيرة وعلى الخبز فى قليلة
وعلى الدقيق فى متوسطة وفى متخذ الوليمة على الخبز بكل حال س هذه الوكالة ينبغى ان تكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة
جنسه فاحشة لكن المتعارف فى قوله اشتر لى طعاما ان يراد الحنطة او الدقيق او الخبز م ولا تصح بشراء شيء مختص جهل جنسه كالرقيق
والثوب والدابة وان بين ثمنه س اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلفت الحقيقة او المقاصد
فهما من جنسين فان مختص جهالة الجنس بان قد ذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما فى بنى آدم جنسان
لاختلاف المقاصد شرعا كل منهما قد يقصد منه الجمال كما فى التركى وقد يقصد منه الخدمة كما فى الهندى وكذا الثوب والدابة فلا تصح الوكالة
بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن م الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار س المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل فى اصطلاح الفقهاء اطلق
عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى فى المنطق نوعا اضافيا م او ثمن الدار والمحلة س الدار مما مختص جهالة جنسه فلا بد من ان يبين
ثمنها ومحلتها م وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر س فانهما جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة
كالسمن والهزال م وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركى او ثمن عين نوعا س اى العبد معلوم الجنس من وجه لكن
من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركى يصح الوكالة وكذا ان بين ثمنا ويكون بحسب ما يعلم منه النوع م وبشراء
معين بدين له على وكيله س المراد بالعين الشيء المعين م ومن غير عين ان هلك فى يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له س اى امره ان يشترى
بالالف الذى له على المأمور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات فى يد المأمور فهلاكه عليه ولا يصير للامر الا ان يقبضه وهذا عند ابى حنيفة بناء على ان
الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين فى الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين من غير من عليه الدين
بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان البائع يصير حينئذ وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما
اذا قبض المأمور يصير هلاكه على الامر لان الدراهم والدنانير لم تتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين وصحت الوكالة فيكون للامر وجوابه
ما مر انها تتعين فى الوكالات فاذا قيدت الوكالة بهما عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة م وبشراء نفس المأمور
من سيده ان قال بعنى نفسى لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق عليه س اى اذا قال رجل لعبد اشتر لى نفسك من مولاك فالعبد ان قال بعنى نفسى
لفلان فباع يقع عن الامر وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه من غير ان يضيف الى الامر يقع
عن الامر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف من جنس آخر وهو العتق على مال وفى مثل هذا يقع عن الوكيل م وفى شراء نفس الامر من سيده
بالف دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان للموكل وعليه ثمنه والالف لسيده س اى قال عبد لرجل
اشتر لى نفسى من مولاى بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء
واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشترى وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده م فان قال شريت عبدا للامر فمات وقال الامر بل لنفسك
صدق الوكيل ان كان دفع الامر الثمن والا فالامر س اى امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندى
فقال الامر اشتريت لنفسك فان دفع الامر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للامر علل فى الهداية فيما اذا لم يدفع الامر الثمن
بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استينافه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول
كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعى الثمن
على الامر وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما اذا دفع يدعى الامر الثمن على المأمور فالقول للمنكر م وله الرجوع بالثمن على الامر اذا فعل ما امر
دفعه الى بائعه او لا س اى للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الامر اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بائعه او لم يدفع جعلوا
هذه المسئلة مبنية على انه تجرى بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بائعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى
بائعه م وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع س بناء على ما ذكر من مبادلة الحكمية م فان هلك فى يده قبل حبسه منه هلك
على الامر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط س فانه اذا حبسه من الامر لقبض الثمن فهلك فى يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل

على الوكيل ثم اختلف فعند ابى يوسف يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو قول ابى حنيفة يضمن ضمان المبيع فما ذكر فى المتن من سقوط الثمن اشارة
الى هذا المذهب وعند زفر يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة
خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا
عند ابى يوسف لان المرتهن يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر م وليس للوكيل بشراء عين شراؤه
لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمى او بغير النقود او غيره بامره بغيبته وقع له وبحضرته لآمره س اى ان وكل بشراء شيء معين
فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالمشترى للموكل وان خالف فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس
كان مخالفة وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا
وان اشترى غير الوكيل بامره لكن بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضر رأيه م وفى غير عين هو للوكيل الا اذا
اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له س ان قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اى اشترى بالف
مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للامر يكون للامر م ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون
آمره س صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشترى له كر بر بعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ
الوكيل بالبيع يبيع طعاما فى ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له فى الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو
الوكيل م فان قال بعنى هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر س اى انكر المشترى ان زيدا امره بالشراء م اخذه زيد س لان قوله بعنى لزيد اقرار
بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امره زيد به فلا يصدق فى انكاره امره م فان صدقه لا يأخذه جبرا الا ان يسلمه
المشترى اليه س اى ان صدق زيد المشترى انه لم يأمره لا يأخذه جبرا لان اقرار المشترى لزيد ارتد برده وانما قال جبرا لان المشترى
ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطى فالتسليم على وجه البيع يكفى للتعاطى وان لم يوجد نقد الثمن م ومن وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى
منوين بدرهم مما يباع من بدرهم لزم موكله من بنصف درهم س هذا عند ابى حنيفة وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف
الدرهم الى اللحم فصرف وزاده خيرا وله انه امره بشراء من لا بشراء الزيادة وانما قال مما يباع من بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع من
بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الامر انما امره بشراء لحم يساوى من منه بدرهم لا باقل م فان امر بشراء عبدين عينين
بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او شراهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا شرى الآخر
بباقى الثمن قبل الخصومة س اى اذا امره بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الامر لان التوكيل
مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر لى العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن
الامر وان اشترى باكثر من النصف لا يقع عن الامر بل يقع عن الوكيل الا اذا شرى الآخر بباقى الثمن قبل الخصومة لان المقصود
حصول العبدين بالف وعندهما اذا اشترى احدهما باكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقى من الثمن ما يشترى به الباقى
يصح عن الامر م فان قال شريته بالف وقال آمره بنصفه فان كان الف الامر صدق الآخر ان ساواه والا فالامر س اى اعطاه
الامر الالف فقال اشتر لى جارية فشرى فقال اشتريتها بالف وقال الامر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى المبيع الالف
وان لم يساوه صدق الامر لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الامر بل يقع
عن الوكيل م وان لم يكن الف وساوى نصفه صدق الامر وان ساواه تحالفا س اى قال اشتر لى جارية بالف ولم يعط الالف
وقال المأمور اشتريتها بالف وقال الامر بل بنصفه فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الامر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل
من الالف لظهور المخالفة لان الامر وقع بشراء جارية تساوى الفا بالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل
بمنزلة البائع والمشترى فان تحالفا فسخ البيع بينهما وبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بلفظ صدق فى جميع ما ذكر التصديق
بغير الحلف م وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه وان صدق البائع المأمور فى الاظهر س اى امر ان يشترى له هذا العبد
ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف فقال الامر بل بنصفه تحالفا وان صدق البائع المأمور وانما قال هذا لان فى صورة

تصديق البائع المامور قد قيل لا تحالف بل القول للآمر مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البائع فلا يجرى التحالف لكن الاظهر ان يتحالفا وهذا قول الامام ابي منصور لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وبعد قبضه اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه

فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه م وصح بيع الوكيل بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف م وبيع نصف ما وكل ببيعه س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة م واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توي ما على الكفيل س اى ان ضاع الرهن وصورة التوى ان ترفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا م ويتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها الناس وهي ما يقوم به مقوم م ويوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي س هذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة بين البيع والشراء ان في الشراء تهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع ويجوز لان الامر ببيع الكل يتضمن بيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة م ولو رد مبيع على الوكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث ببينة او نكول او اقرار رده على آمره الا وكيلا اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك س اى باع الوكيل المبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة يرده على الامر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او ان كان العيب مما يحدث مثله وكان الرد عليه بالبينة او بالنكول رده على الامر وان كان بالاقرار لا يرده على الامر وتأويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى هذه الحجج او كان العيب مما لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة والطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها م فان باع نسأ فقال آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب س لان الامر يستفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب م ولا يتصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا س اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الرأي م ولا يوكل وكيل الا باذن آمره او بقوله اعمل برأيك فان وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزل بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجاز هو او كان قدر الثمن صح م ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه س اى الشراء بماله فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولده الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة س اى عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد خلافا لزفر م كالوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر الجواب ويفتى بعدم الجواز قبضهما الآن فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء م وللوكيل بقبض الدين الخصومة س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك الخصومة م لا للذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فتقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب س ادخل فاء التعقيب في قوله فلو قام لان هذه المسألة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا ففي هذه المسألة قياس واستحسان فان القياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا تقبل بينته على ان الموكل باعه من صاحب اليد لان البينة قامت على غير الخصم وفي الاستحسان ان يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل م كما يقصر يد وكيل بنقل المرأة والعبد بلا طلاق وعتق لو قام حجتهما عليه حتى يحضر الغائب س اى اذا جاء رجل فقال انا وكيل زيد الغائب بنقل امرأته او عبده

الى موضع

الى موضع كذا فاقامت المرأة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق او العتق بل اذا حضر الغائب يجب اعادة اقامة الحجة فقوله حتى يحضر الغائب يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق اى لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب فاذا حضر فيقع ان اعيدت البينة فاعادة البينة قد سبقت في المسألة الاولى وقد جعل حكم هذه المسألة كحكم الاولى فيفهم اعادة البينة م وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا س هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر وكذا عند الشافعي لا يجوز اصلا لانه مأمور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار م كتوكيل رب المال الكفيل بقبضه على المكفول عنه س اى كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه م وصدق الوكيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل س ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان بقي وفيما ضاع لا س لان غرضه من دفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينتقض الدفع اما اذا ضاع لا يضمنه لانه اعترف بانه محق في القبض والاسترداد انما هو للتضمين فلا ولاية له ذلك م الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته س بان قال للوكيل ان حضر الغائب وانكر التوكيل فانا ضامن لهذا المال او الغريم دفع بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال م وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه س اى ان كان مصدق الوكيل مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين فان الديون تقضى بامثالها والمثل ملك المديون م ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه س اى ان ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا لي وصدقه المودع ~~لم يؤمر بدفع الوديعة~~ امر بالدفع اليه م ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر س اى ادعى انه اشتراه من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك الحي بخلاف مسألة الارث لانهما اتفقا على موت المودع فيكون هذا اتفاقا على انه ملك الوارث م ومن وكل بقبض ماله وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين س اى جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الدائن قد قبض دينه ولا بينة لم يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نائب فلو ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف م ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي هو به س يعني وكل المشتري رجلا برد المبيع بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البائع قد رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرده بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسألة ومسألة الدين ان التدارك ممكن في مسألة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكول رب الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع صحيح وان ظهر الخطاء عند ابي حنيفة لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما في مسألة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقيل الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف م ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها س قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ما هو ملكه وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ويوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا س الجنون المطبق شهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعنه انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول فقدر به احتياطا م ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين س اى احد الشريكين وكل ثالثا بالتصرف في مال الشركة فافترقا تبطل الوكالة م وان لم يعلم به وكيلهم س اى وكيل المكاتب والمأذون واحد الشريكين م وبتصرف الموكل فيما وكل به س سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امرأة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يتزوجها للموكل

كتاب الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعي

بالخصومة م

الى الوكيل اى ادعى رجل انه وكيل الغائب بقبض دينه

الغريم بيان

ركـ

من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر س لما فسر الدعوى كان المدعي على هذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعي من
لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه
من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار في هذا للمعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدعي الظاهر لكنه في المعنى
منكر للضمان م وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره س هذا في دعوى الدين لا في دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة يكفي
الاشارة بان هذا ملك لي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها م وانه في يد المدعى عليه س هذا يختص بدعوى الاعيان وفي
المنقول يزيد بغير حق س فانه يحتمل ان يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل الثمن اقول
هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم م وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي
س قال في الهداية انه لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما
بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهد فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار في يدي والحال
انها في يد ثالث فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفي تصديق
المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه اذا كان في يده واقر بذلك فالمدعي يأخذ ان ثبت حقه بالبينة او باقرار
ذي اليد او نكوله وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة قامت على غير الخصم
فعلم ان اقرار ذي اليد كاف فان الضرر لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة المواضعة مرفوعة على ان تهمة المواضعة
ان كانت ثابتة بها ففي صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على
ان ذا اليد لا يقول امانة في يده حتى يقيم المدعي بينة على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك المدعي فيقضي القاضي ويأخذ المدعي
الدار والحاصل انه اذا ظهر انها في يد الثالث وذو اليد اقر انها في يده لا يصير الثالث محكوما عليه وكذا اذا ظهر ان في يد ذي
اليد امانة لا بد حضوره م والمطالبة به س يتطلب احق قوله وانه في يد المدعى عليه م واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد
والحالف وذكر قيمته ان تعذر م والحدود الاربعة او الثلثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد س ذكر الحدود شرط في دعوى العقار
عند ابي حنيفة وان كانت مشهورة وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلثة كاف عندنا خلافا لزفر فانه اذا ذكر
ثلثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم [illegible] النسبة الى الجد قول ابي حنيفة وان كان رجلا مشهورا يكتفي بذكره هذا في
دعوى الاعيان اما في دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر
الصفة بانه جيد او ردي وان لم يذكر نوعه نحو بخاري الضرب او نيسابوري الضرب م واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر حكم
وسال المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلب خصمه فان نكل مرة س اي قال لا احلف م او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح
وعرض اليمين ثلثا احتياط القضاء احوط ولا يرد اليمين على مدعي وان نكل خصمه س خلافا للشافعي فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي
وعندنا هذا بدعة واول من قضى به معاوية وهو مخالف للحديث المشهور م ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق
ونسب وولاء س اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المراة او بالعكس
او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المراة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء الفيء في المدة
وانكرت المراة او بالعكس او ادعى رجل على مجهول النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او في ولاء الموالاة على هذا
الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا وادعاه وقد مات الولد ولا يجري في هذه المسألة العكس لان المولى اذا ادعى
ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في الانكار
فاذا امتنع علم انه غير صادق في انكاره اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور
فيستحلف حتى اذا نكل يقضى بالنكول ولابي حنيفة ان المرء كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت
الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يحمل النكول بذلا فيحمل على الاقرار
والفتوى على قولهما وفي قاضي خان ان الفتوى على قولهما في النكاح م ويحلف في لعان س كما اذا ادعى رجل على آخر انك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد

بالاجماع

بالاجماع وكذا اذا ادعت المراة على الزوج انك قد قذفتني بالزنا وعليك اللعان م وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع س لان المال يلزم
بالنكول لا القطع م وكذا الزوج اذا ادعت طلاقها قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح
اذا ادعت هي مهرها س اي اذا ادعت المراة النكاح وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل
عند ابي حنيفة لان المال يثبت بالبذل لا الحل م وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة س اي يحلف في دعوى النسب اذا المدعي مالا فيثبت ادعى م
بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة م وغيرها س كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة م وكذا منكر القود س يحلف اجماعا م
فان نكل في الجناية النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص س فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال م فان قال
لي بينة حاضرة س اي في المصر حتى لو قال لا بينة لي او قال شهودي غيب يحلف ولا يكفل م وطلب حلف الخصم لا يحلف الخصم ويكفل
بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه س اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله م والغريب
قدر مجلس الحكم س اي لازم المدعي الغريب مقدار ما يكون جالسا في المحكمة م ولا يكفل الا الى آخر المجلس اي ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ الا الى آخر
مجلس الحكم فان اتى بالبينة فيها والا يحلف ان شاء او يدعه م والحلف بالله لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا س
اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق او العتاق م ويغلظ بصفاته س نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ابدا
ونحو ذلك م لا بالزمان والمكان س هذا عندنا وعند الشافعي يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان كالمسجد الجامع
عند المنبر م وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله الذي [illegible] ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما
بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب نحو بالله ما بعته
س نحو بالله ما نكحتها او بالله ما طلقتها او بالله ما غصبت لان هذه الاسباب ترتفع بان باع شيئا ثم تقايلا فان حلف على السبب المدعى عليه
يتضرر المدعى عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند تعريض بان يقول ايها القاضي لا تحلفني
على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم
يحلف على الحاصل هذا ما قالوا ولقائل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب دائما وان عرض المدعى عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان
غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة فمتى ادعى الاقالة يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز يحلف المدعي اليمين م
الا اذا كان فيه ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما س اي يحلف على الحاصل الا
ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فحينئذ يحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب
الشفعة بناء على مذهب الشافعي فان الشفعة عنده لا يثبت بالجوار فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت
النفقة بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي ويجب عندنا فان حلف بالله ما يجب عليك النفقة فربما
يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقها طلاقا باينا م وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه س فان المولى
يحلف بالله ما اعتقته فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق م وفي الامة
والعبد الكافر على الحاصل س لان السبب قد يرتفع منهما اما في الامة فبالردة واللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر
فبنقض العهد واللحاق ثم السبي م ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او شراه س البتات القطع
فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكك لان عدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملكك لانه
يتعلق علمه بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه م وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده س اي اذا توجه الحلف فقال
اعطيت هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل الآخر او قال المدعي صالحتك عن دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر صح وسقط حق الحلف

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة س وهو البائع ان كان الاختلاف

في قدر الثمن والمثمن ان كان الاختلاف في قدر المبيع م وان اختلفا فيهما ش كما اذا قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا
بل بعت العبدين بالف م فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا يعني كل بزيادة يدعيه الاخر والا تحالفا ش فقوله
وان عجزا يرجع الضمير الى الصور الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او في المبيع او فيهما جميعا فان كان الاختلاف في الثمن
فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع فيقال للبايع اما ان تسلم ما ادعاه
المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما فان رضي كل بقول الاخر فظاهر والا تحالفا م وحلف المشتري
اولا ش في الصور الثلث لانه يطالب اولا بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فائدة النكول وهو وجوب الثمن ويحلف كل على نفي ما يدعيه
وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف يبدا القاضي بايهما شاء ويحلف كل على نفي ما يدعيه الاخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح م
وفسخ القاضي البيع ش اي بعد التحالف م ومن نكل لزمه دعوى الاخر ش اي اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البايع وان حلف
يعرض اليمين على البايع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق
للقياس لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبايع ينكره وكل منهما مدعي ومنكر
فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره لكن
التحالف ههنا ثبت بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا م ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض
الثمن وحلف المنكر ش سواء اختلفا في اصل الاجل او قدره فقال المشتري الثمن مؤجل وانكر البايع او قال المشتري الثمن مؤجل الى
سنة وقال البايع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الاخر او قال احدهما الخيار الى ثلثة ايام
وقال الاخر الى يومين او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البايع م ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ش ثم هلك المبيع في يد المشتري ثم اختلفا
في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول للمشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا يدعي عقدا
ينكره الاخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة م ولا بعد هلاك بعضه الا ان
يرضى البايع بترك حصة الهالك ش اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن فكان العقد لم يكن
الا على القائم فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ ويصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله في الجامع الصغير ياخذ الحي
ولا شيء له اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري ولا ياخذ الزيادة فالاستثناء
ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البايع ان ياخذ الحي ولا يخاصمه
في الهالك صح لا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا ما يدعيه البايع فاذا اخذ البايع الحي صلحا من جميع ما ادعاه على المشتري
فلا حاجة الى تحليف المشتري م ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالة وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ش اي اقالا عقد
السلم ثم وقع الاختلاف في راس المال فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة
السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود م ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ش فانهما اذا تحالفا تنفسخ
الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع م ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا ان
اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا
في الاجرة وحجة المستاجر ان اختلفا في المنفعة ش لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة والبينات للاثبات
م وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ش كما اذا قال الموجر اجرت سنة بمايتين وقال المستاجر لا بل اجرت سنتين بماية واقاما البينة
تثبت في سنتين بمايتين م ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة فالقول للمستاجر ش اي ان اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا
تحالف والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس
فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف في الاجارة يثبت قياسا على البيع واما عند محمد فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وههنا ليس للمنافع
قيمة م وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى ش فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها تنعقد بعقود

مختلفة ففيما بقي يتحالفان قياسا على البيع وفيما مضى لا لما مر القول فيه للمنكر وهو المستاجر م وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلهما
ما صلح لهما وله ما صلح له اولهما ش ان اختلفا ولا بينة لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمراة مع يمينها وما صلح للرجال او للرجال
والنساء يكون للرجل مع يمينه م وان مات احدهما فالمشكل للحي ش المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه هذا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحيوة كالموت سواء لقيام الورثة مقام المورث
وعند محمد ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج م وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد
الموت ش وعندهما العبد الماذون والمكاتب كالحر فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه
زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي ش لانه اثبت ان يده ليست يد خصومة م وان قال شريته من الغايب او قال المدعي
غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد ش لان ذا اليد اذا قال شريته من الغايب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا
يسقط عنه الخصومة وكذا اذا ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عنه الخصومة وكذا ان قال
سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام البينة لا يسقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يسقط
م كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه ش فانه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه عنده م بخلاف قولهم نعرفه الذي يدعي
بوجهه لا باسمه ونسبه ش يسقط الخصومة عند ابي حنيفة فان الشهود عالمون بان المودع ليس هو المدعي وعند محمد لا تسقط الخصومة
حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه عنده م ولو قال ابتعته من زيد ش اي قال المدعي اشتريته من زيد م وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت
بلا حجة ش الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه م فان المدعي اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته
فلا يكون يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة بقبضه هذه المسائل تسمى مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمس صور وهي الايداع
والاعارة والاجارة والرهن والغصب وايضا فيها خمس اقوال فعند ابن شبرمة لا تندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى تندفع بلا
بينة وعند ابي يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع الخصومة لا اذا كان محتالا لامكان ان يدفع ما في يده الى
من يغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى عليه وعند محمد لا تندفع الخصومة
اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة تندفع الخصومة بالبينة كما ذكر

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ش اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند
الشافعي حجة ذي اليد احق وعند ابي يوسف صاحب الوقت احق م ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما ش هذا عندنا وعند الشافعي
تهاترت البينتان م فان برهنا في نكاح سقطا ش لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن م وهي لمن صدقته وان ارخا
فالسابق احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا
اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه ش اي اذا كانت امراة في يد رجل ونكاحه
ظاهر فادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت ان نكاحه سابق م فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل
نصفه بنصف الثمن او تركه ش اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء تركه م وبترك احدهما
بعد ما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله وهو للسابق ان ارخا ش اي ذكر الشراء من ذي اليد تاريخا م ولذي يد ان لم يورخا او ارخ
احدهما وان كان في يد احدهما فذو اليد من لا بينة له ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما ش اي ان ارخا فالسابق احق وان لم
يورخا او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد احد منهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت
احد منهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه م والشراء احق من هبة وقبض وصدقة مع قبض ش اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال
الاخر وهبه لي زيد وقبضته او تصدق علي زيد وقبضته وبرهنا فمدعي الشراء احق م والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة
فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم فالسابق احق
وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من اخر ش اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الاخر اشتريته من عمرو م او وقت احدهما

فقط استويا س فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء م ولو برهن
خارجي وذو يد على ملك مطلق او وقت احدهما فقط فالخارج اولى من ذي يد فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن ولبد وجز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت
سقطا وترك المال في يد من معه س اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقط البينتان وترك
المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضى بالخارج كان ذا اليد اشتراه اولا ثم باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز
وان كان في العقار عند محمد وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية فطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية
ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة مضبوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا
فهو احق وان لم يكن فان كانا ذكراه بما ذكرهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخ احدهما
او ارخا ولم يكن لاحدهما سابقا عن ان كان فقد مر ان السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط
فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا الملك فقط
كما اذا قال كل واحد هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ
لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهنا اولى فالضابط ان كل بينة يكون اكثر اثباتا
فهو احق هذا في الخارج وذي اليد في الملك المطلق واما في الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق
وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب
م ولا يرجح بكثرة الشهود س فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا
الثلث والباقي للثاني س اعلم ان ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الآخر
وفيه تنازعهما على السواء فينصف فلصاحب الكل ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة وانما
سمي بها لان في المسئلة كلا ونصفا والمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول
واما المضاربة فان كل واحد يضرب بجميع حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف
له ثلث من الثلثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه
ثلث الستة وهو اثنان م وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به س فان الدار اذا كانت في يدهما يكون النصف في يد كل منهما
فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه الآخر فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل واحد منهما فمدعي الكل خارج
وبينة الخارج اولى م فان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما س اما اذا خالف سنها
التاريخين بطلت البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد م فان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا س اذ يدعي
احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا الشيء مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما فان
المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا م واللابس احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في سرجه من رديفه وذو حملها
ممن علق كوزه منها س اي صاحب اليد في هذه الصور هو اولى م وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع الآخر والقول للصبي
يعبر عن نفسه انا حر وان قال انا عبد فلان فقضي لمن معه كمن لا يعبر س المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول وان كان معبرا وقال انا حر فالقول
قوله لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو كان عبدا لعمرو لانه اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد اقول اليد
على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من راى انسانا في يد آخر يخدمه فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل
في الانسان الحرية فكون الصبي الذي لا يعبر عبدا لصاحب اليد مشكل م والحائط لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع س
اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما اذا كانا متصلين
ليحيط مع جدارين اخريين بمكان مربع لا لمن له عليه هرادي س المراد بالهرادي الخشبات التي توضع على الجذوع م لا بيتين

حايز

حايز لو تنازعا س اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي ولا شيء للآخر عليه فهو بينهما م وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق
ساحتها س بناء على ان لا يرجح بكثرة العلة م ارض ادعى رجلان انها في يده وآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما
او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده س فان الاستعمال دليل اليد

باب دعوى النسب

بيعة ولدت لاقل من نصف
سنة مذ بيعت فادعى البائع الولد يثبت نسبه منه وامية امها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها
س هذا عندنا وعند زفر والشافعي دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة فالدعوة تصير مناقضا ولنا ان العلوق
امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البايع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها
حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البايع يثبت النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها م وكذا
لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد س يعني ان ماتت الام والولد حي فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
يثبت النسب وان مات الولد لا لان الولد اصل في ثبوت النسب قال عليه السلام اعتقها ولدها واذا صحت الدعوة بعد موت الام
فعند ابي حنيفة يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لا حصة الام م ولو ادعاه بعد عتقها يثبت نسبه ويرد حصة الولد
من الثمن س اي لو ادعى البايع الولد انه ولده بعدما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد
البايع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البايع الى المشتري وما اصاب
الام لا يرده م وبعد عتقه رد دعواه س اي ان ادعى البايع بعدما اعتق المشتري رد دعوة البايع م كما لو ولدت لاكثر من
نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين س اي ردت دعوة البايع اذا كانت المدة من وقت البيع الى وقت
الولادة اكثر من نصف حول م الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل
بيعه س القسم الاول اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع الى حين الولادة والثاني اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل
من سنتين والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامية امها ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم
الاول م وهي امة ولده نكاحا س ام الولد نكاحا هي امة ولدت من زوجها فملكها زوجها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد وههنا
يحمل على ... ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر
او زوجها ثم ادعاه س اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البايع الاول
فهو ابنه ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله وكذا اذا كاتب الولد او رهنه
او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينقض ذلك كله وتصح الدعوة
بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذلك في قوله او كاتب الام يصير تقدير
الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله
وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او آجره
ثم كانت الدعوة صح لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق والتدبير لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد
لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البايع اذا عرفت هذا فرجع
الضمير في كاتب الى الولد المشتري وفي كاتب الام الى من في من باع م ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه
ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري س لانه من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر والتوأمان
ولدان بين ولادتيهما اقل من ستة اشهر م ولو قال الصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته
س هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للذي في يده صبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد لان النسب
مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد م ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو
حر ابن للكافر س لانه ينال الحرية في الحال والاسلام في المآل اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام بتبعية الدار

ويحكم عن الحرية وليس في وسعه اكتسابها م ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة
اشتراها واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر ش اي ولدت امة مشترية وادعى المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر
ويضمن الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح
فولدت ثم استحقت وانما سمي مغرورا لان البايع غره وباع منه جارية لم يكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة م فان مات
الولد فلا شيء على ابيه ش لعدم المنع منه م وتركته له ش لانه حر الاصل م فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه الا
بالعقر ش اي ان قتله الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره واخذ الاب ديته فان الدية بدل عنه فسلامة البدل كسلامة الولد فمنع
البدل من المستحق كمنع الولد منه وضمن القيمة ويرجع بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذه المستحق لانه
بدل استيفاء منفعة البضع

كتاب الاقرار

وهو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم
لا بطلاق او عتاق مكرها ش لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر اياه ولا يصح
الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء لصح لان طلاق المكره واعتاقه واقع عندنا م ولو اقر حر مكلف بحق
معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة ش صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء تمليك م وصدق المقر
مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة
ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلثة نصب في اموال عظام وفي دراهم ثلثة وفي دراهم
كثيرة عشرة ش هذا عند ابي حنيفة لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب م وكذا درهما درهم وكذا وكذا
احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ش لان كذا كذا كناية عن العددين واقل عددين يذكران بغير واو احد عشر واقل عددين
يذكران بالواو احد وعشرون م ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ش لانه لا نظير للثلثة بلا واو فالاقرب منه اثنان بلا واو وهي احد عشر
م ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الالف ش يعني لو ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الف ومائة واحد وعشرون م وعلي
وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا ش لان ظاهره الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير
فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص م وعندي او معي او في بيتي او كيسي
او صندوقي امانة م وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها
لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا ش لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك بميزان العقل وانتقد كلامك
ولا تعجل قولا واجلني يراد به امهلني في الجواب وقضيت يراد به حكمت بانك كاذب وابرأتني من ان تدعي علي وتصدقت
علي كثيرا فما بالك تدعي علي بغير حق ووهبتني كثيرا كما في تصدقت واحلت كثيرا لا على زيد فاصنعت به م وان اقر بدين
مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف به ش اي حلف المقر له على انه ليس بمؤجل فيجب له الدين حالا م ومائة ودرهم
كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب ش اعلم ان في قوله لفلان علي مائة ودرهم عند
الشافعي يفسر المائة كما في علي مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم
ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من دراهم او من جنس ذلك المقدر قياسا على ما ذكر بعد لفظ العدد عدد آخر نحو مائة وثلثة اثواب
وان لم يكن من المقدرات كالثوب فلا بل يفسر المائة م والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وبخاتم حلقته وفصه
ش الاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم نحو في الدار زيد والحجرة
عمرو م وكذا قوله م وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة ش الحجلة البيت المزين بالثياب والستور م
وتمر في قوصرة ايهما كثوب في منديل في ثوب او ثوب في ثوب وفي عشرة اثواب واحد ش هذا عند ابي يوسف فان عشرة اثواب
لا يكون تابعة لثوب واحد وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس يلف في ثياب كثيرة م وخمسة في خمسة بنيته الضرب
خمسة وبنيته مع عشرة ش هذا عند الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق م وفي من درهم الى عشرة

او ما بين

او ما بين درهم الى عشرة عليه تسعة ش هذا عند ابي حنيفة لان الغاية الاولى تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما يدخل
الغايتان فيجب العشرة وعند زفر لا يدخل شيء منهما فيجب ثمانية م وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له
ما بينهما ش والفرق لابي حنيفة في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كما يقال سني ما بين خمسين
الى ستين اي مع انضمام الاحاد التي دون الخمسين بخلاف ما بين الحائطين م ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره
ش اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالآن يقر وارثه بانه للموصى له م وكذا له ان بين سببا
صالحا كالارث والوصية ش اي وصح الاقرار للحمل ان بين سببا صالحا كالارث والوصية فان الوصية للحمل تصح والحمل يرث
وان لم يبين سببا صالحا كالهبة او قال اشتريت له لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح في الاقرار بالحمل
لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث والوصية م فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول ش اي من وقت الاقرار م فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما او ميتا فللموصي والورثة ش لانه اذا بين السبب وقال لان فلانا
اوصى لهذا الحمل او لان فلانا مات وتركه ميراثا له فيكون هذا اقرارا بملك الموصي او المورث فيقسم بين ورثتهما وان فسر
ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح م فان
اقر بشرط الخيار ش بان قال لفلان علي الف درهم على اني بالخيار فيه ثلثة م صح وبطل شرطه ش لان الخيار للفسخ والاقرار
لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه لو اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتى
على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة
لم يكن ثابتا حين الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه واذا انكر يستحلف وان كانت الدعوى
على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه
باقيه وان استثنى كله فكله ش اي لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح م فان استثنى كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة وان
استثنى غيرهما منها لم يصح ش اي قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح
عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود المجانسة وعند الشافعي يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية م ومن اقر ووصل به ان
شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كان للمقر له ش لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية وما
هو كذلك لا يصح استثناؤه م وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها ش ان قال
هذا الخاتم لفلان الا فصه وهذا البستان له الا نخله لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة لي والفص لي او الارض له والنخل لي
يصح م فان قال له علي الف درهم من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر له لزمه والا لا ش قوله ما قبضته صفة العبد
وقوله وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك الى المقر لزمه الالف والا لا م وان لم يعينه لزمه
وما قبضته لغو ش اي قوله ما قبضته لغو عند ابي حنيفة سواء وصل ام فصل لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب
لان جهالة المبيع كهلاكه ولا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه بيان تغيير عندهما م كقوله
من ثمن خمر ش اي يكون لغوا عند ابي حنيفة وصل او فصل وعندهما ان وصل صح وان فصل لا م وفي من ثمن متاع او قرض
وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد ش عند ابي حنيفة وصل ام فصل وعندهما ان وصل يصدق
لانه رجوع عنده وبيان تغيير عندهما م وفي من غصب او وديعة ان ادعى احد هذه صدق الا في الاخيرين ش اي ان
قال له علي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل
صدق وان فصل لا والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على الجياد فان
فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا
من جنس الدراهم وانما سميا دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل لا م وصدق في غصبته

ثوبا وجاء بمعيب وفي له علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل رد س لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا م ولو قال اخذت
منك الفا وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الاخر غصبتنيه لا س والفرق في الاول بوجود
الضمان وهو الاخذ والثاني لم يقر بذلك بل الاخر يدعي عليه الغصب وهو ينكره فالقول له م وفي هذا وديعة لي عندك فاخذته
فقال هو لي اخذه س اي المقر له لانه اقر بيده ثم ادعى انه كان لي فاخذته فيسلمه الى المقر له ويقيم البينة م وصدق من قال آجرت
فرسي او ثوبي هذا فركبه ولبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب ان يسلم الى المقر له
ثم يدعي عليه كما في مسئلة الوديعة وهو القياس وجه الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيد الاخر مطلقا بل بيد ضرورية لاجل
الانتفاع فيتقدر بقدرها ويد الضرورة في حكم يد الموجر بخلاف الوديعة

باب من الاقرار

دين صحته مطلقا س اي سواء
علم بسبب او علم بالاقرار م ودين مرضه س المراد مرض الموت م بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر عرسه
سواء وقدما على ما اقر به في مرضه س هذا عندنا وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السببين وصلا الاقرار ولنا ان اقرار المريض
وقع بما تعلق به حق الغرماء م والكل على الارث وان شمل ماله س اي الديون الثلثة وهي دين الصحة بسبب معلوم ودين المرض
الذي علم بغير اقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال م ولا يصح ان يخص س المريض بمرض الموت م غريما بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية س اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار للوارث م وان اقر س اي المريض م بشيء
لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها س لان في الوجه الاول اقرار المريض لابنه وفي الثاني
للاجنبية م ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله س اي في السن بحيث يولد مثله لمثله م وصدقه الغلام ثبت نسبه
وشارك الورثة س تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة
بلا تصديق م وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى ويشترط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج
او شهادة القابلة في اقرارها بالولد س تكفي شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة م وصح التصديق بعد
موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة س هذا عند ابي حنيفة لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوج
بعد انقطاعه بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح
باق بعد الموت وهو الارث لان التصديق يستند الى الاقرار والارث تبع م ولو اقر بنسب من غير الولاد كاخ
وعم لا يصح س لان فيه تحميل النسب على الغير م ويرث الا مع وارث وان بعد س من اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث
بلا نسب س لان الميراث حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب ففيه تحميل النسب على الغير م ولو اقر احد ابني ميت
لرجل آخر بدين يقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر س اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان
زيدا اقتض خمسين فلا شيء للمقر والباقي لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع
صح مع اقرار وسكوت وانكار س اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا في صورة الاقرار
م فان وقع عن مال بمال فبيع س فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط س سواء صولح عن دار
او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بعيب والخيارات الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح
والمصالح عنه م ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى رد المدعي بحصته من العوض وما استحق من البدل
رجع بحصته من المدعى م وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه س اي ان كان البدل منفعة
يعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمة م وبطل
بموت احدهما في المدة س والاخران س اي الصلح مع سكوت وانكار م معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق
الاخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما س اي مع السكوت والانكار م وتجب في صلح على دار س لانه اذا صولح
عن دار ففي زعم المدعى عليه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي ليس بحجة على المدعى عليه فلا تجب الشفعة واذا صولح على دار

ففي زعم

على دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه فتجب الشفعة م وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض
ورجع بالخصومة فيه س اي يخاصم المستحق فيما استحق م وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه س اي ان استحق
بعض البدل من يد المدعي يرجع الى دعوى حصته ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح
مع الاقرار اذا استحق البدل يرجع الى المبدل الموجود في يد المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى المبدل م ولو صالح
على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي س اي اذا ادعى بيتا لان بعض الدار لا يصلح عوضا
عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه واما ان ابرأ المدعي عن دعوى الباقي
يصح ايضا لان هذا براءة عن دعوى الاعيان وهي صحيحة وان لم يكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان
الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأ واحد عن نصيبه لا يصح لان هذا ابراء عن الاعيان م وصح الصلح عن
دعوى المال والمنفعة س مثل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت اوصى بخدمة هذا العبد
وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استئجار عين والمالك ينكره ثم صالحه لا يجوز م والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا س اي كان الصلح بمال عن دعوى
الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار كان عتقا
عن عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة وكان الصلح خلعا في دعوى
الزوج النكاح فمع الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاخيرين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت
زوجا آخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها ان تتزوج في عدته وان
علمت انها لم تكن حل م ولم يجز عن دعويها النكاح س في الهداية ان في بعض نسخ مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل
بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز وفي الوقاية اختار هذا لان الصلح ان جعل عنه فرقة فالعوض لم يشرع
الا في جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة شيء م ولا عن دعوى حد س لانه حق الله تعالى م ولا اذا قتل مأذون آخر عمدا
وصالح عن نفسه س لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا س لانه
من كسبه فيصح تصرفه فيه واستخلاصه م والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او بعرض س هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يصح باكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربوا وله ان حقه في الهالك باق
واعتياضه باكثر من قيمته لا يكون ربوا فان الزائد على المالية في مقابلة الصورة م وفي موسر اعتق نصفه وصالح عن باقيه
باكثر من نصف قيمته بطل الفضل س هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص عليها هنا فلا تجوز
الزيادة وثمة غير منصوص عليها م ولو صالح بعرض صح س وان كان قيمته اكثر من نصف العبد م وبدل الصلح عن دم عمد او على
بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل س لان الصلح في هاتين الصورتين ليس بمنزلة البيع اما في الاول فظاهر واما
الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل م الا ان يضمنه س اي الوكيل فح يكون البدل عليه لاجل
الكفالة م وفيما هو كبيع لزم وكيله س اي فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار م وان صالح
فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد فان اجازه المدعى عليه
لزم البدل والا رد س اي صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالي او على
هذا او على عبدي هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبهما الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقده
ففي هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعى عليه لزمه والا فلا م وصلحه على بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه
لا معاوضة س لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل س ففي الاول يكون اسقاطا لما فوق المائة
وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول م او عن الف جياد على مائة زيوف س لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة في المائة
ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح م ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة س لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط القبض
في المجلس قبل الافتراق م او الف مؤجل على نصفه حالا س لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وذلك الوصف ليس بمال م او عن الف سود على نصفه
بيضا س لانه يكون في مقابلة الف سود جنسا بجنس مع زيادة وصف م ومن امر بأداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان خلا برئ

وان لم يف عاد دينه س اي قال اد الي خمسماية على انك برئ من الباقي فقبل برئ وان لم يود الخمسماية في الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط فتكون البراءة معلقة بالشرط فتفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابرأتك من خمسماية على ان تودي الخمسماية الاخرى ويمكن ان يجاب عنه بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالاخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة تعقب اداء الخمسماية فصارت البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم تود عاد حقه هنا من املائي المصنف م وان لم يوقت لم يعد س اي ان لم يوقت الاداء بل قال اد الي خمسماية ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يود الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق م وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو برئ عما فضل على انه ان لم يدفعه عليه غدا فالكل عليه س ففي هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقي وان لم يدفع في الغد فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع م فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي او لا م وقد علل هذه الصورة بما علل ابو يوسف في المسئلة الاولى وهذا عجيب بل التعليل الذي ذكر من جانب ابي حنيفة ومحمد انما يصح في هذه المسئلة لان الابراء معتبر بالشرط ههنا لا في المسئلة الاولى م ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح س اي قال اذا اديت الي كذا فانت برئ من الباقي لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصور المذكورة يصح م فان قال لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو علن اخذ للحال ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين س فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك فان كل ما اخذه احد الشريكين فللاخر اتباعه م ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي س اي لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك حقك فليس لك علي شي فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه م ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه س اي اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا فللشريك الاخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمن شريكه الربع بخلاف مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين ولو ضمنه ربع الدين يتضرر بل لاخذ الثوب ان يقول خذ ما اخذت الا الثوب فان شئت خذ نصفه بخلاف مسئلة الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمان ربع الدين م وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك س اي اذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الاخر على ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدين سابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما فباع بكر وعمرو عبدا مشتركا بينهما من زيد بماية درهم حتى وجب لكل واحد منهما على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقع المقاصة بينها وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فاد الي نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمرا قاضي دينه بالمقاصة لا قابض شيئا م ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه س اي اذا كان الدين بين شريكين نصفين فابرأ احدهما عن نصف نصيبه وبقي الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له ربع وللاخر نصف م وبطل صلح احد ربي سلم عن نصفه على ما دفع س اي اذا اسلم رجلان في كر وراس مالهما ماية وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصف كر بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه ان اخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز كما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيبه لهما انه لو صح في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الاخر ولم يوجد م فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا س انما يصح عن النقدين اي الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف م وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من حصته من ذلك الجنس س اي اذا كان المعطى ماية درهم يجب ان يكون الماية اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما بازاء حصته

في مقابلتها

في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا تجوز م وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة س يعني ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون شرطوا ان يكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لان تمليك الدين من غير من عليه الدين فذكر لصحة الصلح حيلا فقال م فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر نصيبه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح س الحيلة الاولى ان يشترطوا ان يبرئ المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال صح وفي هذا الوجه فائدة تعود لبقية الورثة لان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته تصير لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيلهم بحصته من الدين على الغرماء صح وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من النسية والثالثة وهي احسن الطرق ودفع الاقراض فللمقرض ان حصة المصالح من الدين ماية درهم وحق العين ماية ... فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من ماية وهو ماية وعشرة دراهم فيقرضونه ماية وهو يحيلهم بالماية على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحوه عن غير الدين على العشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فقط وان لم يكن يزاد على العشرة شي اخر حتى لا يكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة التركة م وصح الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون ان لم يكن فيها دين س قال بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لانه ههنا شبهة الشبهة في الربوا لان الاحتمال ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقديره ان يكون بحيث ان يكون زايدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة م ولو جهلت غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح س وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا تجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز م وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل قالوا صح س اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين لو دين غير محيط ولو صالح قالوا يصح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والكثير قد يكون غايبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والداين لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه م ويوقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ويوقف الكل قياسا س وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شي يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب س اعلم ان هذه العبارة مشكلة لانه ههنا المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى اخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا م واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عنده س اي لا ربح للمضارب عند الفساد م بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيهما س اي في المضاربة الفاسدة م كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال يصح به الشركة وتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة س اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها وما عداه من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة بل يبطل ذلك الشرط وكذا اشتراط الوضيعة على المضارب م وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسية لا باجل لم يعهد س المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة م ويشتري ويوكل بهما س اي بالبيع والشراء م ويسافر س وعن ابي يوسف ليس له ان يسافر وعن ابي حنيفة ان دفع في بلده ليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده م ويبضع ويودع المال ولا يضارب س اي لا يعقد المضاربة ... رب المال [illegible] م ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر

ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر م اي يقبل الحوالة ش وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك م المضاربة لان الشيء لا يتضمن
مثله بل يتضمن دونه كالايداع ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ش اي اعمل برايك م ما لم ينص عليهما ش اي على الاستدانة
وانما يصح المضاربة باعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة من صنيع التجار وهي محلية للربح بخلاف الاقراض لانه لا فائدة فيه م فلو شرى
بالمال بزا او قصره او حمله بماله وقيل له ذلك ش اي اعمل برايك م فقد تطوع ش لانه لا يملك الاستدانة م وان صبغه احمر يكون شريكا
جائز ادون يدخل الصبغ تحت اعمل برايك كالخلط بماله ش اي اذا قال اعمل برايك فصبغه احمر يكون شريكا بما زاد ويدخل الصبغ
تحت اعمل برايك وكذا الخلط بماله بخلاف القصارة لانه لا يملك يختلط به شيء من ماله انما قال صبغه احمر حتى لو صبغه اسود
فانه لا يدخل تحت اعمل برايك عند ابي حنيفة لان السواد نقصان عنده وما سواه من الالوان غير السواد فحكمه كالحمرة م فلا يضمن
اي بصبغه احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برايك ش وله حصته بقيمة الصبغ وحصة الثوب في المضاربة م اي في مال المضاربة م ولا
يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها اي
مال المضاربة م ولا ان يشتري من يعتق على رب المال ش سواء كان قريبه او قال رب المال ان اشتريته فلانا فهو حر م ولو كان له
لا لها ش اي كان للمضارب لا للمضاربة م ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زاد قيمته عتق حصته ولم يضمن
شيئا ش لانه لا صنع له في زيادة القيمة م وسعى العبد في قيمته حصته منه ش اي في حصة قيمة حصة رب المال من العبد مضارب بالنصف
شرى بالفها امة فولدت مساويا الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه وله رب المال
بعد قبضه الالف تضمين المدعي نصف قيمتها ش وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم تنفذ لعدم الملك
لان المال المضاربة اذا صارت اعيانا كل واحد يساوي راس المال لا يظهر الربح لان كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه يمكن ان يهلك
ما سواه ويبقى واحد فقط فلا يجعل لاحد لكونه راس المال او ربحا اذا زادت القيمة بعد الدعوة حتى صارت قيمة الولد الفا
وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة ويثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا
لانه عتق بالدعوة والملك والملك مؤخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من صنعه فله الاستسعاء وله
المال ونصف الربح الا الاعتاق عند ابي حنيفة فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ
صار راس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لان ضمانه ضمان
تملك فلا يشترط له الصنع فصل ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما
وفي ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة ش وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن ووجه الثاني
ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح يثبت الشركة فيضمن كما لو خلط بغيره وعند زفر يضمن بمجرد
الدفع م فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني
وان قيل ما رزقك الله فلكل ثلث ش لان المالك لما اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الثاني ما شرط له المضارب الاول بما رزق الله
المضارب الاول الثلثان نصفين بينه وبينها رب المال م ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني النصف ولهما نصف ش لان ربح المضارب
الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال م ولو قيل ما رزق الله فلي نصف او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف
فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول او لو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني نصف وعلى الاول سدس ش لان للمالك النصف
وللمضارب الثاني الثلثين فيضمن المضارب الاول التسمية م وصح شرط للمالك ثلثا والعبده ثلثا ليعمل معه ش اي عبد المضارب م
والنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ش بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا يبطل المضاربة
لانه له عبارة صحيحة م ولا ينعزل حتى يعلم بعزله ش اي اذا عزل رب المال لا ينعزل حتى يعلم بعزله م فلو علم فله بيع عرضها
ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نقد من جنس راس ماله ش نض بالضاد المعجمة ايضا نقدا م ويبدله بخلافه به استحسانا ش
اي يبدله بنقد ان نقد كخلاف جنس راس المال بان كان راس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس وفي القياس لا يبدل لوجود
العزل ولا ضرورة بخلاف العروض ووجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة م ولو افترقا

وفي المال دين

وفي المال دين لزم اقتضاء ديونه ان كان له ربح والا لا ش لانه اذا لم يكن كان له ربح يعمل بالاجرة وان لم يكن له ربح فهو متبرع في العمل م ويوكل المالك به
ش اي ان لم يكن له ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء لان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل فلا بد
من توكيل المضارب المالك م وكذا سائر الوكلاء ش اي ان امتنع سائر الوكلاء من الاقتضاء يوكلون الملاك م والبياع والسمسار يجبران
عليه ش المراد بالبياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبر على
تقاضي الثمن م وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب ش لانه امين م فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم
عقدت فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح ش اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقد فهلك المال م وان لم يفسخ ثم هلك
ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقته مضارب عمل في مصره في ماله كدواته ش نفقة المضارب مستوية
وفي ماله خبره وان مرض المضارب سواء كان في المصر او في السفر فالدواء من ماله وعن ابي حنيفة الدواء من النفقة م وفي سفر طعامه
وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن يحتاج اليه ش كالحجاز م وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل
ش اي ان انفق زائدا على المعروف ضمن الفضل م ورد ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى مالها ش اي ما بقي من الطعام ونحوه م وما دون السفر يغدو
اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله ش اي اخذ من الربح ما انفق المضارب
من راس المال حتى يتم راس المال فان فضل شيء قسم م فان باع متاعا حسب نفقته لا نفقة نفسه ش اي ان ربح وقال قام علي بكذا يحسب
فيما انفق على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك ولا يحسب نفقة المضارب م مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما
عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان وخمسمائة ورابح على الفين
فقط ش اي اشترى بالالف بزا وباعه بالفين واشترى بالالفين عبدا ولم يدفعهما الى البائع حتى ضاع الالفان في يد المضارب غرم المضارب
ربع الالفين لانه ملك المضارب والمالك ثلاثة الارباع فاذا دفعهما يصير راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع
الفا وخمسمائة فان باعه مرابحة يقول قام علي بالفين ولا يقول قام علي بالفين وخمسمائة لان الشراء وقع بالفين فلا يضم الضمان
التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب م ولو بيع بضعفها فحصتها ثلاثة آلاف والربح منها نصف الف بينهما ش اي ان بيع باربعة آلاف فثلاثة
آلاف حصة المضاربة والالف ملك المضارب خاصة ثم ثلاثة آلاف منها راس المال وهو الفان وخمسمائة بقي الربح خمسمائة فنصفها
لرب المال ونصفها للمضارب م ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه فقط ش يعني لو شراه بنصفه صفة العبد وتخير
الفاعل في شراه يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام علي بنصف الالف لان شراء المضارب من رب المال وان كان جائزا
ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطأ فربع
الفداء عليه وباقيه على المالك ش اي اذا استحضرا من الدفع واختار الفداء يعني ارش الجناية يفديان بان يقدر الملك والعبد
ربعه للمضارب لان راس المال الف والعبد يساوي الفين م واذا فديا خرج منها فيخدم المضارب يوما والمالك يومين
ثلاثة ايام ش انما يخرج العبد عن المضاربة لان اقتضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة م ولو شرى
عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم ش اي اذا دفع رب المال ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يؤديه
الى البائع ثم يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده م وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال معي
الف دفعت الي والف ربحت لا مالك قال الكل دفعته ش وعند زفر وهو قول الاول لابي حنيفة القول لرب المال لانه ينكر دعوى
المضارب الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين م ولو قال من معه الف وهو مضاربة زيد وقد ربح
صدق زيد ان قال بضاعة ش اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب م كما لو قال قرض وقال زيد
بضاعة او وديعة ش اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك م ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد ش اي مع اليمين لان الاصل في المضاربة
العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص م ولو ادعى كل نوعا صدق المالك ش اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته كتاب
الوديعة هي امانة تركت للحفظ فلا تضمنها المودع ان هلكت ش اي بلا تعد منه م وله حفظها بنفسه وعياله والتسفر بها

عند عدم النهي والخوف ش السفر الخروج للسفر فالسفر مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر وان نهى عن السفر
او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن م ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر
فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا ش اي جحدها مع رب الوديعة بضمن سواء اقر بها بعد
الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جهل المودع الوديعة
عند الموت بصير غاصبا م او خلطها بماله حتى لا يتميز ش فانه ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا
ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلطه بما هو اكثر منه لا بما هو اقل منه فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت
الشركة وعند محمد لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر م او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها
او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار امر بغيرها ضمن ش اي حفظ في دار امر المودع بالحفظ في غيرها
فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الخ م وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه م كما اذا وضعها
في دار اخرى ثم ردها الى دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان اي ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة فزال
هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن
ازالة التعدي وعندنا الشافعي لا تزيل ازالة التعدي الضمان م ولا يدفع احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ش انما اذا
كانت الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق فان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه ليس
للمودع ولاية القسمة م ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم ش اي اذا كانت الوديعة
عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر الحفظ
بل يقتسمان فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم م وضمن دافع الكل
لا قابضه ش اي اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم يضمن الدافع الكل النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن
عنده م ولو نهي عن الدفع الى عياله فدفع الى من لا بد منه ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى عرسه
لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في آخر منها ش لان بيوت دار واحدة لا تتفاوت فلا فائدة في التعيين
بخلاف الدارين لان الدارين متفاوتتان م فان كان له خلل ظاهر ضمن ش اي اذا كانت للبيت الذي حفظ فيه خلل ظاهر وقد
عين بيتا آخر في هذه الدار ضمن م ولو اودع فهلكت ضمن الاول فقط ش وهذا عند ابي حنيفة م وقالا لا يضمن ايا شاء فان ضمن الآخر يرجع على الاول
م ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ش هذا بالاتفاق فرقا فيهما قياسا مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي
صار غاصبا وفرق ابو حنيفة بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن
الآخر لانه صار مودعا حيث غاب الآخر ولا صنع له في ذلك كثوب القته الريح في حجر انسان م ولو ادعى كل من رجلين الفا
مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهذا او الف آخر عليه لهما ش اي ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعته
اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو منكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد ويبدأ بايهما شاء فان تشاحا
اقرع بينهما فان نكل لاحدهما يحلفه للآخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الف آخر عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل
واحد منهما سواء بالنكول او بالاقرار وذلك حجة في حقه ويصرف الالف اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما ببعض حق
الآخر فيغرمه واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضي له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه
والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تاخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به فعلى رواية
فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف
للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا يحلف يؤخر ليحلف للثاني لان
النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر كتاب العارية هي تمليك المنفعة بلا بدل ش فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العرية

المطلقة والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليك اربعة انواع فتمليك
العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية م وتصح باعرتك ومنحتك ش اصل المنح
الا ان يعطي ناقة او شاة لينتفع بلبنها ثم يردها ثم كثر حتى قيل في كل عطية م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي وداري لك سكنى ش اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب
م وعمرى سكنى ش اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري والعمرى جعل الدار لاحد
مدة عمره وسكنى تمييزه م ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ش هذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة
م ولا يوجر ش لان الشيء لا يستتبع ما فوقه م فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ش بالنصب عطف
على الضمير المتصل المنصوب في ضمنه م ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ش اي ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وانما
يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر م ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف
ان عين ش اي ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعير سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل
على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا م وكذا الموجر ش اي اذا آجر شيئا فان لم يعين من ينتفع
به فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف استعماله او لا وان عين يعير ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف استعماله وعند
الشافعي ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير
لما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره م فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا له ان يحمل ويعير له الحمل م ويركب ويركب
وايا فعل تعين وضمن بغيره فلو قيد انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط فان اطلق الانتفاع فيهما انتفع
المستعير ما شاء اي وقت كان ش التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فانه يعمل على موافقة
القيد فظاهر فان خالف فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن وان الى شر ضمن وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر لما لم وافق
او خالف الى مثل او خير لا يضمن والى شر يضمن م ويرد بها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير
ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم ش اي رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول اليه لا يضمن لان هذا تسليم
وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان ارسلها مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف اجير مياومة
ليس و اذ في عياله فيضمن التسليم اليه وكذا ان ارسلها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على الدابة او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح
وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي لا يقوم على الدواب وبذلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع م كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه
ش فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يرد الا الى المعير م بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما
ش فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك م وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض ش لانه لا ينتفع بهذه الاشياء
الا بالاستهلاك الا اذا عين الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعير الميزان او يزين الدكان وفائدة كونها قرضا انها لو هلكت
في يد المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة م وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق
ش اي لا يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لان كان الاعارة مطلقة او غير موقتة م وضمن ما نقص بالقلع ان وقت ش اي وقت
الاعارة ثم رجع قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور ففي صورة الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق م وكره
الرجوع قبله ش اي قبل الوقت لان فيه خلف الوعد م ولو اعار للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا ش لان للزرع نهاية معلومة
ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر
والغاصب ش لان الرد واجب على هؤلاء عند طلب المالك م ويكتب المعار عند اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة
ش اي اذا اعيرت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة يكتب لفظ الاطعام لانه دل على الزراعة فان
اعارة الارض قد يكون للزراعة وقد يكون للبناء وعندهما يكتب لفظ الاعارة كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح

بو هبت ونحلت واعطيتك واطعمتك هذا الطعام س فان الاطعام اذا اسند الى الطعام كان هبة واذا اسند الى الارض كان عارية
وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمري م قال النبي عليه السلام من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال
داري لك عمرى سكنى فان قوله سكنى يجعلها عارية س وحملتك على هذه الدابة بنيتها م وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها س فان قوله تسكنها ليس تمييزا بل هو
مشورة م وفي هبة سكنى س اي داري لك هبة سكنى فقوله سكنى تمييز او مكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية م او سكنى هبة س اي داري لك
بطريق السكنى حال كون السكنى هبة اي موهوبة م او نحلى سكنى س النحلى اسم من النحلة اي الاعطاء تقديره نحلتها نحلة ثم قوله سكنى تمييز م او سكنى
صدقة س اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة م او صدقة عارية س اي داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز
م او عارية هبة س اي داري لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك م
وتتم بالقبض الكامل س اي تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب له فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار
فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى لا يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة ومن غيره ان يكون
القبض بتبعية الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل م فتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن س اي اذا قبض في مجلس
الهبة بلا اذن يكون قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد ان ياذن الواهب صريحا م كمشاع لا يقسم س متعلق بقوله فتصح والمراد
به اذا قسم لا يبقى منفعته كالرحى والحمام والبيت الصغير م لا فيما يقسم س اي لا يصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى منفعته عندنا خلافا
للشافعي وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض وهو يقول المشاع محل للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه هاهنا
فلا بد من كماله ولا فرق عندنا بين ان يهبه من الشريك او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب
ثم رجع في البعض الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ مفسد م فان قسم وسلم صح س اي وهب النصف الشائع
ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعنده لا شيوع م فان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن واخرج وسلم
وكذا السمن في اللبن س انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع م وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل
في ارض وتمر في نخيل كالمشاع س اي لا يجوز هذه الهبات لكن ان فصلت هذه الاشياء من ملك الواهب وقبض فتصح م وتتم هبة ما مع
الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب الاب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له يقبضه عاقلا او وليه ابيه او جده او وصي احدهما او امه من هو
او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها لكن بعد الزفاف س اي زوج الطفلة الموهوب لها لاجلها لكن بعد الزفاف م وصح هبة اثنين دارا لواحد
س لان الكل يقع في يده بلا شيوع م وعكسه لا س اي هبة واحد لاثنين دارا لا تصح عند ابي حنيفة وعندهما تصح لان التمليك واحد فلا شيوع
كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس بدين كل واحد بكماله م كتصدق
عشرة على غنيين وصح على فقيرين س اي اذا تصدق بعشرة على غنيين لا تصح عند ابي حنيفة وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما تصح الهبة
لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد دارا من اثنين وكذا تصح الصدقة على غنيين لان الصدقة على غنيين يراد بها الهبة مجازا اذ الهبة جائزة ولو تصدق
بعشرة على الفقيرين او وهب العشرة لهما جازت بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال عليه السلام الصدقة تقع في كف الرحمن
قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقير فهي صدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة

باب الرجوع عنها

ومن وهب فرجع
صح س هذا عندنا قال عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض عنها وعند الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله عليه السلام
لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول به اي لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة م ويمنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن
لا منفصلة س وهي كالولد م وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي بخلاف عوض هبتك فعوض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته
وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فابان فنكحها رجع ولو وهب فابانت لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها
حروف دمع خزقه س قد قيل ومانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاي
الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك م ويرجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي س هذا عندنا وعند زفر
والشافعي يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الاخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط [illegible] ولا يرجع بالهبة وانما يكون له حق
الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بان يسلم له كل العوض ولم يسلم م ولو عوض نصفها رجع بنصف ما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع
بالتسليم

شيئا يرجع في النصف

ه شيئا رجع في النصف س يعني ان باع الموهوب له نصف الهبة فللواهب ان يرجع في النصف وكذا ان لم يبع شيئا فللواهب الرجوع في النصف
لانه لما صح الرجوع في الكل ففي النصف اولى م ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح س اي اعتق
الموهوب له الموهوب م ولو منعه فهلك لم يضمن س اي منع الموهوب له الموهوب من الواهب بعدما رجع لكن لم يقض القاضي فهلك الموهوب في يد
الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم م وهو مع احدهما
س اي الرجوع مع التراضي وقضاء القاضي م فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب س اي في يد الموهوب له
م فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه س لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة م وهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط قبضهما
في العوضين وتبطل بالشيوع س اي يجب ان يكون قبضهما [illegible] الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس م بيع انتهاء
فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة س هذا عندنا وعند زفر والشافعي هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني فقلنا تشتمل
على معنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك العين بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه
الشرط فقوله وهبت لك هذا على ان تعوض لي ذلك صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلنا نحمله على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك
لا يجري فيه شرط لا يقتضيه قلنا اما الشرط الذي يقتضيه وهو الاعواض صحيح في التمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للصيانة
حتى لا يصير كالبيع لانه قبل القبض لكنه شرط في معنى العوض اعتبارا بما يؤول اليه حتى يتوجه عليه احكام البيع حالة البقاء لا في الابتداء

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض شيئا منها
صحت وبطل استثناؤه وشرطه س رايت في بعض الحواشي ان قوله او يعوض شيئا منها يرجع الى التصدق يعني اذا تصدق بشرط العوض يبطل الشرط
واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا منها فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما
فعلم ان قوله او يعوض منه يرجع الى الهبة والصدقة م ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت س اي الهبة لان الحمل لم يبق ملكا له فاذا وهب الام صار كانه وهبها
واستثنى الحمل فالهبة جائزة م ولو دبره ثم وهبها لا س لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا ينفذ الهبة في الحمل فبقيت هبة شيء مشغول بملك الواهب
او هبة المشاع م ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل س لما مر ان التعليق لا يصح في الابراء لا يصح م وجاز العمرى للمعمر له
حال حياته ولورثته بعده وهي جعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه س اي العمرى جعل الدار له مدة عمره مع ان المعمر له اذا مات ترد على الواهب وهذا
الشرط باطل كما جاء به الحديث م وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك س الرقبى اسم من المراقبة وهي الانتظار فكانه ينتظر ان يموت المالك
وهي باطل عند ابي حنيفة لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف تصح لان قوله داري لك تمليك وقوله رقبى شرط فاسد [illegible]
فتصح ويبطل الشرط كالعمرى ثم الاختلاف مبني على تفسيرها م وصدقة كهبة لا تصح الا بقبض ولا في مشاع يقسم س اي اذا تصدق بنصف
الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق الشيء على غنيين كما مر م ولا عود فيها س والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض
وهو الثواب

كتاب الاجارة

س قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة واجر على وزن فاعل لا افعل لان الايجار لم يجئ فالفاعل
مؤاجر واسم الفاعل المؤاجر [illegible] ولم يقل مؤجر فانه
غلط ومستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجعالة والاجرة ياجره من باب طلب اي اعطاه الاجرة وآجره [illegible] الفرق بين الموجر وبين
الاجر والاجارة فعالة من اجر ياجر بمعنى الاجرة لكن نقل في الشرع الى العقد فقال م هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين
او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدار وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار
كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فيفتى بعدم الجواز اذا كانت بهذا المعنى لا تصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله عنهم
م وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة فلا تجب الاجرة بالعقد س خلافا للشافعي
فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد م بل بتعجيلها س فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة حتى انه لا يكون له حق الاسترداد
او بشرطه س فانه اذا شرط تعجيل الاجرة يجب تعجيلها م او باستيفاء النفع او التمكن منه فيجب لدار قبضت ولم تسكن ويسقط بالغصب
بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة لدار او ارض لكل يوم ولدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا فرغ وان عمل في بيت المستاجر

س انه قال هذا الاتي الخياط اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاط فهذا دليل على ان الاجرة
تجب بقدر العمل لكنا نقول بالجبرية انتهى يحمل على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا لم يمنه العمل على البعض
فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليلا وقليلا ولا تقدير للابعاض فيتوقف الطلب على كل العمل م وفي الخبز بعد اخراجه من التنور فان
احترق بعد ما اخرج فله الاجرة وقبله لا اجر ولا غرم فيهما س هذا عند ابي حنيفة لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان
شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر م وللطبخ بعد الغرف وللضرب اللبن بعد اقامته س هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان
التشريج من تمام العمل وعند ابي حنيفة هو زائد كالنقل م ومن لعمله اثر في العين ... ماله قائم بتلك العين كالصبغ مثلا
م كالصباغ والقصار يقصر بالنشاء والبيض لحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر س هذا عند ابي حنيفة وعندهما العين كانت
مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم هو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر م ومن لا اثر
لعمله س اي ليس شيء من ماله قائما بتلك العين م كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا يحبس له بخلاف راد الآبق س فان الآبق كان على شرف الهلاك فكانه
احياه وباع منه بالجعل وعند زفر ليس له حق الحبس سواء كان لعمله اثر ام لا م ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا س كما اذا شرط الخيط
ان يخيط بيده م ولاجير المجيء بعيال ان مات بعضهم وجاء من بقي اجرة بحسابه وحامل قطر او زاد الى عبد باجر ان رده لموته لا شيء له
س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له الاجر للذهاب في القطاع الكتاب وفي الزاد لا شيء له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد م وصح استيجار دار
او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه س فان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه م وله كل عمل سوى موهن البناء كالحدادة والقصارة م ولو استاجر ارضا
لبناء او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه برضى المستاجر ان نقص القلع الارض ولا   والارض لينظر موجر
فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا س قوله ويتملكه بالنصب عطف على ان يغرم وقوله الا ان ثمان لم ينقص القلع الارض وقوله او يرضى
عطف على ان يغرم ... اعلم ان المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا
ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضى المستاجر على تقدير ان لا ينقص والامر الثاني
ان يرضى الموجر بترك البناء او الغرس وفي هذا الذي ذكر وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها
فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضى المستاجر فحينئذ لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون له م والرطبة كالشجر
س فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد م فلو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى
نوعا وقدرا يحمل الدابة نحو كر بر له حمل مثله ضررا او اقل كالشعير لا اضر كالملح وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه س اي ركوب
المستاجر من غير ذكر الرديف م فنصف قيمتها بلا اعتبار الثقل س فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها م وبالزيادة
على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاقت حمله والا كل قيمتها س اي ضمن بالزيادة على حمل ذكرها ما زاد ان كان الحمل بحيث تطيق هذه الدابة وان لم يكن
الحمل كذلك يضمن كل قيمتها م كعطبها بضربه وكبحه س العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه معناه يضمن بهلاك الدابة بسبب الضرب
او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما لا الا ان يكون الضرب او الكبح غير متعارف م وجوازه بها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا
وردها اليه س فلو ردها بالجر عطف على جوازه اي يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار
ذاهبا وجائيا وانما قال نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه
اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا فجاوز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم رجع الى الوفاق لكن الصحيح الضمان
اقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب يتيقن بانه لا مدخل للجواز فيه عن ذلك الموضع فتحقق ذلك السبب ينبغي بعدم الضمان
وان هلكت بسبب لا يتيقن بذلك بل يحتمل ان يكون له مدخل يفتى بالضمان م وبنزع سرج حمار مكترى وما يكافه مطلقا وباسراجه بما لا يسرج
بمثله دون ما يسرج بمثله س اي ان اكترى حمارا بسرج فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك ضمن سواء كان الايكاف مما يوكف مثل هذا الحمار
بمثله او لا وان نزع السرج فاسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله ضمن وان كان مما يسرج بمثله لا يضمن
الا اذا كان زائدا في الوزن على الاول فيضمن بحسابه فهذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا اوكفه باكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان

زائدا في الوزن على السرج الاول الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة م وسلوك الطريق غير ما عينه المالك وتفاوتا ولا يسلكه الناس وحمله في البحر
وان الاجر ان بلغ س اي للمحل الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود م وزرع ما استاجر ارضا لزرع [illegible] رطبة ضمن
ما نقصت بلا اجر س لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا م ومن دفع ثوبا للخياطة قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء واجر مثله ولم يجاوز
على ما سمى س لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها م والمراد شرط يفسد البيع م ويجب فيها اجر
المثل لا يزاد على المسمى س هذا عندنا وعند زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع لا تتقوم
بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة فيه م وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله س هذا عند بعض المشايخ
فانه حينئذ يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا مضى ادنى زمان لزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ
في الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار اوان روية الهلال احرج م وفي كل علم مدته س بان قيل آجرت ستة اشهر كل شهر بكذا
م واجارتها سنة بكذا وان لم يبين قسط كل شهر وابتدا المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام
كالعدة س اي ان كان عقد الاجارة عند الهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثين يوما وعندهما يعتبر
الاول بالايام والباقي بالاهلة فان آجر في عاشر ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة تقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام
وهو ثلثون يوما فعند الحج ان تم على ثلثين يوما والسنة تتم على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة
والحول ان تم السنة على حادي عاشر ذي الحجة على كل حال وهل سمعت ان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة م واجارة الحمام
والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي
الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظار شفقة على الاولاد وهو استحسان م وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر س فان البيت
ملكه فيضمنه فيه م وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن بها فان آجرت نفسها [illegible] بنكاح س اي ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون
عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها لا م ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت
لان لبنها يضر الولد م وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو واجب على ابيه فان ارضعته بلبن شاة
او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر م ولم تصح للاذان والاقامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب
التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه س والاصل عندنا لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور
في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه تحرزا عن الاندراس م ويجبر المستاجر على دفع ما قيل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة
س بفتح الحاء غير المعجمة هدية يهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها اهل ما
وراء النهر م ولا اجارة المشاع الا من الشريك س هذا عند ابي حنيفة وقالا تصح اجارة المشاع من الشريك وغيره م ولو دفع الى آخر
غزلا لينسج بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن برا ببعض دقيقه س هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام
عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله [illegible] الاول ليس في معنى قفيز الطحان م او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا س اي استاجر
رجلا ليخبز له عشرة امناء اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل
لانه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل معقودا عليه ونفع المستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا
اليوم معقودا عليه وفيه نفع الاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كليهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك ايضا لا يقدر عليه
لاحد عادة حتى لو قال لتخبز لي عشرة امناء في اليوم فعن ابي حنيفة انه يصح لان كلمة في لا تقتضي الاستغراق م او ارضا بشرط ان يثنيها او
يكريها مرتين فان كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو الموجر
وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا تخرج الزرع الا بالكرابة مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد وان كانت تخرج
بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد م او يكري انهارها س ذكر ان المراد الانهار العظام فان
منفعة كريها تبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول م او يسرقنها فان منفعته تبقى بعد انقضاء العقد او يزرعها بزراعة ارض اخرى [illegible]

او استأجرها ليزرعها او يكون الاجرة ان يزرع المؤجر ارضا اخرى هي للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان المنافع بمنزلة
الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النسيئة عندنا كبيع ثوب هروي بمثله واحدهما نسيئة وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو
دفع اليه م بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فانه يصح ش لان هذا الشرط يقتضيه العقد م فان لم يذكر زرعا عنها
او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمم ش بان قال ان ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استيجارها يقع على السكنى عليها م فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحا ش وهذا استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد لا يعود صحيحا وهو القياس
م ومن استأجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن ش لان الاستيجار فاسدة فالعين امانة كما في الصحيحة
م وان بلغ فله المسمى ش اي استحسانا كما ذكر في مسألة الزرع م فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض ش اي خاصم المتعاقدان
قبل الزرع في مسألة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسألة ينقض القاضي العقد **باب ضمن الاجارة**
الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة ش انما دخل الفاء في قوله لان هذا مبني على ما سبق لان الواجب عليه
ان يعمل هذا العمل من غير ان يصير منافع الاجير للمستاجر م فسمي به ش اي بالاجير المشترك م كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط
عليه الضمان وبه يفتى ش اعلم ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة ولا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن
الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر في المحافظة يضمن عندهما كما في الوديعة التي يكون باجر فان
الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ
انه يضمن عند ابي حنيفة وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال اذا شرط الضمان
هنا صار كان الاجرة في مقابلة العمل والحفظ جميعا ففارق الوديعة التي لا اجر فيها م بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه ش كزلق الحمال
وغرق المكاري والملاح هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يضمن لانه عمل باذن المالك ولنا ان المأمور به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد
بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر الصالح المعتاد وعلى ما يأتي في الحجام او عملا لا يعتاد فيه الغذاء المعلوم م ولا يضمن ادميا غرق او سقط
من دابة ش اي ادميا غرق بسبب مد السفينة او سقط من الدابة بسبب سوق المكاري لان الادمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان العقود لا يتحمله بل
العاقلة م ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسره مع
حصته اجره لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل فعله تعديا من الابتداء فان الحمل شيء واحد ويجعل الاول باذنه ثم صار تعديا عند الكسر
فيختار ايا شاء م والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم ويسمى اجير وحد لانه لا يعمل لغيره
ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت
عطارا او حدادا وفي الدابة الى الكوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر ما وجد ش اي قيل ان خطته فارسيا
فبدرهم وان روميا فبدرهمين واجرتك هذه الدار شهرا بدرهم او هذه شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان ثلثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع
عند الله يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجرة يجب بالعمل وعند العمل تتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد
والمبيع مجهول وذكر في الهداية مسألة العطار والحداد وذكر البر والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد وفي الدابة الى الكوفة او واسط احتمال
الخلاف ومسألة الخياط والصبغ متفق عليها م ولو ردد في خياطته اليوم وغدا فالاجر مثله ان خاطه غدا ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما الشرطان
جائزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان لهما ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين
وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكره للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان م ولا يجاوز به المسمى ش
اي اجر المثل ان كان زائدا على نصف درهم لا يجب الزيادة وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو
الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم
م ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل ش اي عبد محجور بنفسه فاعطاه المستاجر الاجر لا يسترد
لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجرة

عبد محجور

اي قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله ما يسمى [illegible] اليوم

ولا يضمن

م ولا يضمن آكل غلة عبد غصبه فآجر هو نفسه ش رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة فاكلها فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن لانه مال المولى م وصح للعبد قبضها وان اخذها وهي قائمة م هذا
بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتبر مأذونا كما مر م ولو استأجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال اذا قال
مستأجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة وقال الموجر في آخرها ش اصل هذه المسألة مسألة الطاحونة فان المالك اذا قال الماء
كان جاريا في المدة وقال المستأجر لم يكن جاريا يحكم الحال م وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا الاجير قال امرتني
بما عملت ش لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد انه يصدق باليمين م وفي عملت لي مجانا لا الصانع قال بل باجر م لان المالك ينكر تقوم
عمل الصانع وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة للاجر وابو حنيفة يقول الظاهر لا يصلح
حجة لاستحقاق الاجر **باب فسخ الاجارة** م تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به
كمرض العبد ودبر الدابة ش انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ م فلو انتفع بالمعيب او ازال
الموجر العيب سقط خياره ش اي خيار المستاجر م وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر ش هذا عندنا وعند الشافعي لا تفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر
م وهو ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه ش فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بقلع السن الصحيح وهو غير
مستحق بالعقد م وموت عرس استوجر من يطبخ وليمتها ش فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة م ولحوق دين لا يقضى
الا بثمن ما آجره ش فانه يلزمه ضرر الحبس م وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر ش فان الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر
فان قال مالك العبد لا تسافر به وامض على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فللمالك الفسخ اما ان رضي المالك
بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ م وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله ش قيل تأويله خياط يعمل برأس ماله
فذهب رأس ماله اما الذي ليس له رأس مال ويعمل بالاجرة فرأس ماله الابرة والمقراض فلا يتحقق العذر م وبدا لمكتري الدابة من سفره بخلاف بدو المكاري
ش والفرق بينهما ان العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر فتمايزه ولان لا مصلحة في السفر فلا يمكن الزام السفر لاجل الاكتراء ومن طرف المكاري
ليس كذلك فيمكنه ان يبدا من هذا العقد قصدا فلا اعتبار له م وترك خياط استاجر عبدا ليخيط فيعمل في الصرف ش اذ يمكنه ان يقعد للخياطة في ناحية من الدكان
ويعمل بالصرف في ناحية م وبيع ما آجره وتفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل**
شتى من احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض جاره لم يضمن ش قيل هذا اذا كانت الرياح هادئة اما اذا كانت مضطربة
يضمن م فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح ش اي يتقبل احدهما العمل من الناس لوجاهته ويعمل الآخر لحذاقته
ففي الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنائع والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما يتقبل العمل
ويستاجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جائز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على نفيه من الآخر فاعتبر
شركة الصنائع ويتقبل احدهما العمل ويعمل الآخر يجوز كذا هنا والحاجة ماسة الى مثل هذا العقد فيجوز م كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين
ويحمل محملا معتادا ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة م ولو رآه الجمال فاجود فان استاجره ليحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال
لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى ش لانه اذا عين الاجرة والغاصب بقي لها فالعقد بينهما عقد اجارة م الا اذا
جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد ش فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب
انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا كان جحد قوله م او اقر بالملك لكن قال لا اريد بهذه الاجرة ش فانه لا يكون راضيا بالاجارة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة ش اي المساقاة م والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة ش اي تفويضهما م والايصاء ش اي جعل الغير وصيا م والوصية والطلاق والعتاق
والوقف مضافة ش اي مضافة الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرم آجرتك هذه الدار من غرة رمضان الى سنة م لا البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او مؤجل او منجم ش اي موقت باوقات معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك سواء كان [illegible] كاتبتك على ان تؤدي
كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين اي شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل ولنا انه يمكن ان يستقرض فيسلم

وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يتقبل العمل

الاجل قائم مقام المعقود عليه م او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح ش اي صح هذا
العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها وهو قوله او قال جعلت عليك الخ م وخرج من يده دون ملكه ش حتى ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم م وعتق مجانا
ان اعتق وغرم العقر ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها ش اي غرم العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته م وان كاتب على قيمته او عين لغيره
يتعين بالتعيين ش هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير او دنانيره
فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينهما م او بمائة ليرد سيده عبدا غير معين ش حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا صح م او المسلم على خمر او خنزير فسد ش قوله
او المسلم عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب والعطف جائز لوجود الفصل م وعتق بها وسعى في قيمته ان ادى ما سمي ش في ظاهر الرواية انما يثبت
العتق المسماة في القيمة ان ادى ما سمي وهو الخمر والخنزير وعن ابي حنيفة انه انما يعتق باداء عينهما ان قال ان اديتهما فانت حر ولا فرق في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه ادى العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن اقتراب الخمر فاقيمت القيمة مقامها
م ولا تنقص مما سمي ويزيد عليه هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى
فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زائدة يزيد عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة
فاسدة فيجب القيمة فان كانت انقص من الالف لا تنقص وان كانت زائدة يزيد عليه م وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ش اي لم يذكر نوعه وصفته م ويؤدي
الوسط او قيمته ش انما يخير لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمته فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا فدفع القيمة
قضاء في معنى الاداء م وفي كاتب عبدا مثله بخمر مقدرة صح وانما لم يجب قيمتها لسيده وعتق بقبض الخمر ش لان عتقه متعلق بقبضها الخمر وذلك
يجب القيمة كامر
باب تصرف المكاتب
م صح بيعه وشراؤه وسفره وان نهي عنه ش فانه ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لان هذا شرط يخالف مقتضى
العقد وهو مالكية اليد ولا يفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط معناه
يكون في احد البدلين كاشتراط خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين م وانكاح امته وكتابة عبده ش لانهما يفيدان
المال وعند زفر والشافعي لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان انها افادة المال وعتقه يضاف الى المولى
م وولاؤه له ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله ش اي للمكاتب الاول ولاء الثاني ان ادى الثاني بعد عتق الاول وللسيد ان ادى قبله م لا التزوج
الا باذن ولا هبة ولو بعوض وتصدق الا بيسير وتكفل واقراض واعتاق عبده ولو بمال ش لانه فوق الكتابة م وبيع نفس عبده منه وانكاح
ش فان ذلك اعتاق وهذا اتلاف مال م والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ش اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير وما
لا فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمهما حكم المكاتب فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع
عبده من نفسه م وشيء من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك ش اي من قوله لا التزوج الى هنا واما انكاح امته وكتابة عبده فهما وان لم يكونا
جائزين للماذون لم يدخلهما في قوله شيء من ذا لما ذكرهما في كتاب الماذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب لان قوله هنا وانكاح امته
عطف على البيع والشراء وهما جائزان للماذون فتخصيص الاشارة في قوله وشيء من ذا الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة
الى قوله لا التزوج الخ م ويكاتب عليه بالشراء ولده ووالداه لا من الاولاد بينهما ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم كالاخ والعم
يدخل في كتابته كما يعتق عليه ان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولاد اذ القادر على الكسب مخاطب بالنفقة
في الولاد لا في غيره اذ لا يفترضه من السؤال م وصح بيع ام ولده ان شراها بدونه فان شرى معه فلا ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح بيعها
وان شراها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعها وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق
به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد يثبت امتناع البيع بتبعية الولد قال عليه السلام اعتقها ولدها ولا يثبت اصالة والقياس يتبعه
م كولده وله من امته ش يتعلق بقوله ويكاتب عليه بالشراء اي ان ولد له ولد من امته فادعاه دخل في كتابته م وكسبه له ش اي كسب ولد المكاتب
يكون للمكاتب لان الولد كسبه فكسب الولد كسب كسبه م فان كاتب قنيه له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها ش اي زوج امته عبده
ثم كاتبهما فولدت ولدا دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق ونحوهما م فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد
نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد ش اي تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة فقالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة

وابو يوسف

وابي يوسف وعند محمد حر بالقيمة لانه ولد المغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه موجودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس
باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى مجبور بقيمة يؤديها الحر في الحال وههنا لا قدرة للعبد على ادائها في الحال بل يؤخر
الى العتق م فان وطئ امة في ملكه فاستحقت او لشراء فاسد فردت اخذ بعقرها في الحال كالماذون بالتجارة ش اي وطئ المكاتب او الماذون
امة بغير اذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت يجب العقر
في الحال م ولو نكح بلا اذن سيده فوطئ اخذ حين عتق ش اي نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشراء لما سقط
الحد وما يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وهنا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظم الكتابة
ولقائل ان يقول ان العقر يثبت بالوطء لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطء والوطء ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى
م وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده معسرا ش اي له الخيار
اما ان عجز نفسه وكان مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل
الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا عند ابي حنيفة بقي الثلثان رقيقا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال
عتق الكل في الحال وان ادى للكتابة ثلثي البدل مؤجلا عتق مؤجلا فيفيد التخيير وقد تلقى جهتا حرية ببدلين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة
فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان وكل ما هو اقل من
ثلثي البدل او ثلثي القيمة سعى فيه ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر م واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام الولد ش اي
ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تصير ام ولد فتتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل لتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها
فتعتق بعد موت المولى فاذا مضت على الكتابة فلها ان تأخذ العقر من سيدها م وكتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا ومدبره ش اي صحت
كتابة مدبره م وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا ش هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما وعند محمد
يسعى في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه فرع التجزي وعدمه كما مر واما المقدار فمحمد يقول البدل لما كان مقابلا
بالكل وبالموت يسلم له ثلث البدل وهما يقولان البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته
م وصح صلح مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل ش اي صح صلحه والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان
ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا م فان
مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل وردت ورثته ادى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا او استرق ش اي خير العبد بين ان
يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد خير بين ان يؤدي ثلثي
القيمة حالا او الباقي الى تمام البدل مؤجلا او بين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة اما فيما وراءه يصح له الترك
فيصح التأخير لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل فلا يصح التأخير في ثلثيه م وفي نصف قيمته هنا م اي
فيما اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي في المسئلة المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل م ادى ثلثيها حالا او استرق
ش اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا او بين ان يمتنع فيسترق لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التأخير فينفذ بالثلث دون
الثلثين م فان قال حر لسيده كاتب عبدك على كذا وشرط العتق باداته او لا ش اي سواء قال على اني ان اديت فهو حر او لم يقل ففعل
وادى الحر عتق ولم يرجع ش اي لا يرجع المؤدي على العبد لانه متبرع في الاداء وانما يعتق باداء الحر اما ان شرط العتق باداته فظاهر
واما ان لم يشترط فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغائب فيما يضره وهو وجوب البدل
عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء القائل البدل م وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغائب وقبل الحاضر فاي ادى
قبل جبرا وعتق ش صورة المسئلة ان يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان ففعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة
الغائب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغائب تبعا فيصح كما يسري على
الاولاد بالتبعية فايهما قبل جبرا اما الحاضر فلانه كل البدل عليه واما الغائب فلانه ينال شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار

كحبر الرهن صورته استعار رجل عينا من غيره ليرهنه بدين عليه لاخر فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عينه فادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول س وان لم يكن الدين على معير الرهن وانما هو على المستعير وان ادى المعير الدين يرجع على المستعير به وان ادى بغير امره لانه مضطر الى تخليص عينه ولا يتمكن الا باداء الدين م ولم يرجع على الاخر س لانه متبرع في حق الاخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن م وقبول الغائب لغو لم يؤخذ بشيء س لان العقد نفذ على الحاضر م فان كوتب امة وطفلان لها وقبلت فاتها ادت لم ترجع ويعتقوا كما في المسئلة الاولى

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للاخر بكتابة حصته بالف وقبض بدله فعل وقبض بعضه فنه له ان عجز س الضمير في حصته وفي قوله فله يرجع الى الاخر وهذا عند ابي حنيفة واصله ان الكتابة متجزية فيكون مقتصرا على نصيبه وفائدة الاذن انه لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في النصف ووكيل في النصف والمقبوض بينهما مشترك فيبقى كذلك بعد العجز م مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت بالاخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه كل عقرها وقيمة الولد وهو ابنه م هذا عند ابي حنيفة وبيانه ان استيلاد المكاتبة المشتركة متجز عند ابي حنيفة فيقتصر على نصيبه لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك كما مر في المدبر واستيلاد القنة لا يتجزى فان استولد احد الشريكين القنة المشتركة صارت كلها ام ولد له وضمن نصف القيمة لشريكه اذا عرفت فاستيلاد الثاني قبل العجز وقع في ملكه ظاهرا فثبت نسب ولده لكن اذا عجزت صار كان الكتابة لم تكن فظهر انه في الحقيقة وطئ ام ولد الغير فاستيلاد الاول وقع غير متجز وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا يكون ام ولد للشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطئ معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثاني اليه بفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا ينتقل به المكاتب فيكون وطئ الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد واذا فسخت الكتابة في حصة الشريك عندهما قبل العجز فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور وبكل البدل عند عامة المشايخ م واي دفع العقر اليها صح س اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها واعواضها منها م فان لم يطا الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها م لانه تبين بالعجز انه تملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور م فان حرراها س اي المكاتبة المشتركة م احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ويرجع به عليها س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عند ابي حنيفة لا عندهما م عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او بعكسه س اي حرره احدهما ثم دبره الاخر م اعتق المدبر او استسعى فيهما س اي في المسئلتين م او ضمن شريكه في الاولى فقط س اعلم ان في المسئلة الاولى اذا دبر الاول فللساكت الاعتاق او التضمين او الاستسعاء عند ابي حنيفة فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان يرجع يعتق او يستسعي او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسئلة الثانية اذا اعتق الاول فللاخر الخيارات الثلاث عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل بقي ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة في المسئلتين والتضمين يختص بالاولى وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الاخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار وان اعتقه احدهما فتدبير الاخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم فان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام س اي ان مضت ثلثة ايام ولم يؤد حصة ذلك النجم حكم بعجزه م والا عجزه س اي ان لم يكن له وجه سيصل عجزه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان بتوالي سار

ونسخها

م ونسخها بطلبه او سيده برضاه س اي فسخها سيده برضا المكاتب م وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء س اي عن مال يفي ببدل الكتابة م لم تنفسخ س هذا عند ابي حنيفة وعند الشافعي تبطل الكتابة لفوت المحل ونحن نقول هو حي في بعض الاحكام فكذا في هذا لاحتياجه الى زوال اثر الكفر وهو الرق او يستند الحرية الى ما قبل الموت م وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرا وارثه منه وعتق بنيه ولد في كتابته س حتى ولد ما قبل الكتابة لا يتبعونه او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا معه س اي بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد م وان لم يترك وفاء فمن ولد في كتابته سعى على نجومه وان ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما الولد المشترى يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب م فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي به لها فجنى الولد وقضي به س اي بموجب الجناية م على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه س لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي الام والعقل عليهم على وجه يحتمل ان يعتق فيجر الولاء الى موالي الاب وانما قال ودينا يفي لانه لو كان عينا لا يتاتى القضاء بالالحاق بالام لانه يمكن الوفاء في الحال م وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضي به لقوم امه فهو تعجيز س لان القضاء بكون ولد المولى الى الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة م وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز س اي اذا لم يكن المولى مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم اداه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة وهو غني ومع ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق فان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة وقد قال عليه السلام لك صدقة ولنا هدية م فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بها س اي بالجناية م فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدي س المجني مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز خير بين دفعه وادائه ارش الجناية لان هذا موجب الجناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي م وان قضي به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه س وان قضي بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه متعلق دين برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته م ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا س لانه لا ينتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعل ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا يصح العتق لانه لا يعتق شيء بابراء البعض

كتاب الولاء

هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة قالوا الولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدأ بولاء العتاقة فقال م من اعتق باعتاق او بفرع له س كالكتابة والتدبير والاستيلاد م او بملك قريب س اي بملك القريب قريبا له م فولاؤه لسيده وان شرط عدمه س فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فيفسد الشرط ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت السيد قلنا صورته ان ارتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فالولاء له م ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول س اي من وقت الاعتاق م فله ولاء الولد بلا انتقال عنه س اي اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه واقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه من معتقه م وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك س اي ولدت الامة المعتقة ولدين توامين فبين الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوامين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الاخر والتوامان ولدان من بطن واحد بين ولادتيهما اقل من نصف حول م فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه س اي ولدت الامة المعتقة ولدا وبين الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد الام فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد يجر بان مات بعدما مات الاب فولاء الولد يجره معتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى موالي الاب لان موالي الام استحق ولاء الولد بموته وتقرر ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا بعدما مات الاب لان الابن اذا اعتق والاب الولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاؤه لموالي الاب م عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها س هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فولاؤه لموالي الاب لان مولاة ترجيح لجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة في العجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان لهم نسبا قويا فلا ارث لمولى الموالاة لتاخره عن الوارث النسبي

ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق

وان كان من ذوي الارحام اما العجمي فقد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم موالي الموالاة م والمعتق عصبة فقدم النبي عليه وهو على ذوي الرحم ش
اي المعتق تخصص ياخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه والنبي انما عصبته بنفسه اي ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى
واما بغيره وهو انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب يصير عصبة مع البنت فكلهم مقدم على المعتق والمعتق مقدم
على ذوي الرحم اي من لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده ش اي مات السيد
ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعلم في علم الفرائض م ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث
ش عبارة الحديث هذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من اعتقه من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفته في ولاء مدبر
المدبر يفهم ذلك مترتين ومسئلة جر الولاء قد مرت **فصل** ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح ش قوله ان اسلم
رجل على يده قيد اخرج مخرج العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد م وعقله عليه وارثه له ش اي ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه
للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي لا اعتبار لعقد الموالاة م واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضر الغير ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او
عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا ش فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة فشرطها ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون مجهول النسب
وان لا يكون عربيا لان للعرب قبائل فيكون لهم تولية النسب **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته ش يقال اوقع فلان بفلان ما يسوؤه ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضا وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني ان يكون
مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو ففوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس او الضرب يفوت الرضا
ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضي ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضي في مقابلة الكراهة
والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضا معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة
فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات
الا يرى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوي من المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة
التلف فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختيار صورة قريب من الجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع
عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبول من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في الملجي وغير الملجي لتحقق العقل
والبلوغ م وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا ش روي عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
فكانه قال ذلك بناء على ما كان في زمانه م وخوف المكره ايقاعه ش اي يغلب على ظنه ان المكره يوقعه م وكون المكره به متلفا نفسا
او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا ش اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب
اللين لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون فيه بكلام فيه
خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم م والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه ش كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده م او لحق اخر ش
كاتلاف مال الغير م او لحق الشرع ش كشرب الخمر والزنا م فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ
ش يعني فان هذه العقود شرطها الرضى والاكراه الذي يعدم الرضى وهو غير الملجي يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ
والامضاء م ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته ش لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله
والفساد لفوت الوصف وهو الرضا والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ خلافا
لزفر اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك م فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها
لا ورده ان بقي ش لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم
مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب فاذا كان التسليم
مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت يشكل بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ

قلت لا يلزم

قلت لا يلزم هنا من جعله آلة تغير المحل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع م فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده اي في يد المشتري م
ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فلو ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا قبله ش قوله ضمن قيمته
للبائع اي ضمن المشتري بمعنى انه قرار الضمان عليه وله اي للبائع وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره
رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا قبله فان المشتري اعم من كونه مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا وهكذا حتى تناسخت العقود
فاذا ان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير مالكا فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه
ثم هذا البائع بالثمن على بائعه وهذا بخلاف ما اذا كان احاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فيعاد
الحكم الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد لا الى ما قبله م فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل ش لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة
حلال لا ضرورة في اكراه غير ملجي م فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر وقلبه مطمئن
بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما ش اي بغير القطع والقتل روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى قتل فسماه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام فان عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب
الخمر ان شرب الخمر حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الله لا يفوت
بالكلية لان التصديق بالقلب باق م ورخص له اتلاف مال مسلم بهما ش اي بالقتل او القطع م وضمن المكره ش بكسر الراء اذ في الاتلاف
يصير الفاعل آلة للحامل م لا قتله ش فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة م ويقاد المكره فقط ش اي ان كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة
ومحمد القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة له وعند زفر على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف لا يجب على احد
للشبهة وعند الشافعي يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب والتسبب عنده كالمباشرة كشهود القصاص م وصح
نكاحه وطلاقه وعتقه ش اي اعتاقه فان هذه العقود تصح عندنا مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي لا تصح م ورجع
بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطاها ش اي يرجع المكره على من اكرهه فصورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه
اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل فيمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن ذلك في القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق
بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى في معرض السقوط بان يجيء الفرقة من قبل المراة فيتاكد بالطلاق قبل الدخول فمن
هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول والقائل ان يقول
المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة مجرد وهم فلا اعتبار له م ونذره ويمينه وظهاره
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع ش الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه م لا ابراء مديونه وكفيله
وردته فلا تبين عرسه ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق
عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا
لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه وهما وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد
في الصورتين **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي ش انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير
يجب الضمان وكذا المجنون م وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب ش المجنون المغلوب هو الذي اختلط
عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه كلام العقلاء مرة
ومرة لا وهو المعتوه وسيجي حكمهما م وعتقهما ش اما الصبي المحجور ش بمال اخر اي عتقه وعبد وتوقف عقد مجلد ش فانه في حق ذمته ينفذ على اصله الاذن حتى
لا يقتضي اقراره مولاه بذلك عليهم م ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد ش قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل

البيع والشراء وبقصدهما وان كان لا يترجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقود هي قوله ومن عقد منهم من العقود
الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الايجاب فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز الولي م وان اتلفوا شيئا
ضمنوا م لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح م ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما
وعند الشافعي يحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجره القاضي ومنعه عن البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي
يحجر على الفاسق زجرا له م بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس ش اعلم ان ابا حنيفة يرى الحجر على هؤلاء الثلثة دفعا للضرر عنهم
عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة وياخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له
فانقطع المكتري عن الرفقة م فان بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم
ولو بلا رشد ش اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان آنستم منهم رشدا فابو
حنيفة قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر
حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر ان يونس منه
رشد ما في خمس عشرة فيدفع اليه امواله قبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا وشراء او نحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لانه
لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع المال يمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله
وان لم يونس منه رشد عند ابي حنيفة فان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها م وحبس القاضي المديون ش الى المديون م ليبيع ماله لدينه
وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا ش اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الدين
ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان فلكن في الاستحسان يباع كل واحد لاجل الاخر لانهما متحدان في الثمنية م لا عرضه
وعقاره ش خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص م ومن افلس
ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء ش اي افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فبايعه اسوة للغرماء وقال الشافعي يحجر القاضي
المشتري بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد
فحتى يتم له ثمان عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها
تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما **كتاب الماذون** الاذن فك الرقبة الحجر واسقاط الحق ش اعلم ان الاصل
في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع
عن التصرف وازال الحجر اي منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة م يتصرف العبد لنفسه باهليته ش فانه ليس
بتوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره وقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر اي اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر
فعطف على قوله ينفك الحجر قوله ثم يتصرف م فلم يرجع بالعهدة على سيده ش هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطالب الثمن
من المولى لكونه مشتريا بالنفس بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل لانه اشترى لموكله م ولم يتوقت ش تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل
فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقف م فمن اذن يوما فماذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع ش
هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعي والمراد انه اذا اذن
في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن بالشراء بشراء ما لابد لهذا العمل فيعم وكذا اذا قيل اد الي الغلة
كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام لا اذن م ويثبت دلالة فعبد راه سيده يبيع ويشتري ويسكت ماذون ش
هذا خلاف لزفر والشافعي وانما يكون ماذونا دفعا للغرور م وصح لو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا فان تخصيص الشيء بالذكر
في الروايات اذا دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارات اجماعا مختص بما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي
م فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ش ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع وله انه من باب التجارة م ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويتقبل الارض ش اي ياخذها قبالة بالاستجارة والمساقاة م وياخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ش انما قال هذا

عنانا

عنانا احترازا عن المفاوضة م ويدفع المال مضاربة ويأخذه مضاربة ويستأجر ش اي يستأجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما م ويوجر نفسه ش عندنا خلافا
للشافعي م ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر ما عهد ولا يزوج رقيقه ش وعند
ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال لمهرها لانه ليس من التجارة م ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالا لا بأس
للمرأة بان تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها ش هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المرأة ماذونة عادة بهذا م
وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب
بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسب حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب ش اي وهب
له وقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي لا يباع في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول المال لم يكن لاموت رقبته قد كان ولنا ان الدين
ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس م لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه ش اي اذا قضى دينه
من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان بقي شيء من الدين طولب اذا عتق م وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء م ويحجر ان ابق
ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الابق ولنا ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال
تمرده اما اذا نص صريحا فهو يفوت دلالة الحجر م او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر
اهل سوقه ش دفعا للغرور عن الناس م والامة ان استولدها ش اي تحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا تحجر لانه يجوز اذن المستولدة
قلنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذنها فالصريح يفوت دلالة الحجر م لا ان دبرها وضمن قيمتهما
للغريم ش اي في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبرة دين محيط غرم السيد قيمتهما ولا يغرم ما زاد على القيمة
لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها م ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصب او دين عليه صحيح ش هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لان
مصحح الاقرار الاذن وقد زال وله ان المصحح اليد وهي باقية م ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يملك لان الرقبة في ملكه فكذا الاكتساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه من حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بها م
ولم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده ش اي عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء م وعتق ان لم يحط دينه ش اي برقبته
وكسبه م ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها وباقل ش اي يجوز بيع الماذون الذي يشمل دينه ماله ورقبته من سيده
وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة
ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة للتهمة كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا حابى الاجنبي م فلو باع
بالاكثر حط الفضل او نقض البيع ش اي يؤمر السيد بازالة المحاباة او نقض البيع م وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وحبس
مبيعه لثمنه ش اي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن بطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين
والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن م وصح اعتاقه مديونا ش اي اعتاق المولى العبد الماذون حال كونه مديونا سواء كان
الدين محيطا او لم يكن لان ملكه باق م وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته ش اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق
للغرماء الا في الدين وان كان القيمة اقل يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها م وهو فضل دينه معتقا ش اي ضمن الماذون
الذي عتق فضل دينه على القيمة م فان بيع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري فاجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري او البايع
قيمته فان ضمنه ش اي البايع م ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد ش اي رجع البايع على الغريم وعاد حق الغريم
في العبد م فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا ش وانما قال معلما بدينه
لان البايع اذا اعلم بها المشتري اي على العبد الدين والمشتري رضي بذلك يتوهم ان ينفذ البيع برضى البايع والمشتري فيعقد لان مع هذا
يكون للغرماء ولاية رد المبيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان يرفع المحاباة
او ينقض البيع م ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بايعه ش اي اذا كان البايع غائبا والمشتري منكرا الدين فالدائن لا يخاصمه
عند ابي حنيفة ومحمد لانه ليس خصما له وعند ابي يوسف هو خصمه ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من نازعه

ولهما ان الدعوى يتضمن فسخ العقد في الفسخ قضاء على الغائب م ولو اشترى عمرو وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون ش عبد قدم مصرا
وقال انا عبد فلان مأذون لي في التجارة وبيع ويشتري فهو مأذون ش وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل اذنه م ولا يباع لدينه الا اذا
اقر سيده باذنه ش لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والمعاملون انما تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يتضرر
م وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء تعلق
باذن وليه ش اكتفاء بالاهلية القاصرة في المنافع واشتراطا في الضار دفعا للضرر وبانضمام راي المولى من المضرة وبينهما عند ان من لا يتصرف
باذن المولى وكذا لا يصح اسلامه م وشرطه ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي
او وصيه ش انما قال هذا ثم وصيه في الاولين وقال او وصيه في الاخير لان وصي الاب من استخلفه بعد موته في التصرف بعد في مال ولده واما الذي اذن له
في التصرف حال حيوته فوكيل لا وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف حال حيوة القاضي وانما سمي
وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت لان هنا يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضي يصير كفعله فمعنى الكلام ان وليه
ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف صح م ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه
صح ش قال الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره لا يعامله الناس مع ان اقرار الولي لا يصح لانه
اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر يندفع بالاذن فصار كالبالغ فيصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح
في الارث لانه انما يصح في الكسب لما ذكر انه من توابع التجارة ولا كذلك في الارث

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بزوال
يده ش فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست مالا وكذا في الحر ولا في خمر مسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقوله
بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة وانما قال بزوال يده لان عند اصحابنا الغصب ازالة اليد المحقة باثبات المبطلة وهو عند الشافعي اثبات
اليد المبطلة لا يشترط ازالة اليد قلنا كلامنا في الغصب الذي هو سبب الضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب
لا تكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسيأتي ومنها ما قال في المتن م فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط ش اذ في الاولين نقلهما من مكان الى مكان وفي الاخير البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون
ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف تبعيد المالك من المواشي حتى هلكت وامساك الغير حتى قطع الاخر ضيعته وليس هذا التفريع مستقيما لان
اثبات اليد لم يوجد في هاتين المسئلتين ثم لا بد ان يراد على هذا التفريع لا على سبيل الحقيقة لتخريج المسائل م وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم
هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب ش اعلم ان تحصيل هذه الاقسام مشكل لان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي كالاواني
ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد
ولا يختلف بالصنعة فاذا قيل هذا الشيء قفيز بدرهم او منّ بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا
وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع او مصنوع لا يختلف كالدراهم
والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات فكلما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهو انما يقال فيما لا يكون
فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد نقل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فما لم يوجد
المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلي واخواته فمبني على هذا م فان انقطع المثل فقيمته
يوم يختصمان ش هذا عند ابي حنيفة لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد عند الانقطاع لانه ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق
السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق بما لا مثل له اقول هذا اعدل اذ لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تختلف بكثرة
الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر او متعسر وفي يوم الانقطاع لا ينضبط لها وانما لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذا لم يوجد من المالك
طلب وانما عند وجوب المثل لم ينتقل ويعتد عدمه لا قيمته م وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت ش اعلم ان الشيء الذي يعد
ويكون افراده متفاوتة ولا يراد ههنا ما يقابل بالثمن مبنيا على العدد كالحيوان خلافا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال من الغنم عشرة بكذا م
فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمن ش

ش هذا عند

هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي يجري فيه الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب وهو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد
فلان الغصب وان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل وهما يقولان ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل
في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي م وضمن
ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصبه ش اي في العقار ونحوه غيره اما في العقار فكسكنى والزرع واما في غير العقار فكما اذا غصب
عبدا فاجره فعمل فمرض لمرض او نحافة ضمن النقصان م وتصدق باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف في مغصوبه او مغصوب به
متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها ان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا به يفتى ش اي يتصدق عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف باجر عبد غصب فاجره فاخذ الاجرة وكذا باجر عبد مستعار قد اجره وكذا تصدق بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب
اذا كان يتعين بالاشارة اذا اشار وكذا يتصدق بربح حصل بالشراء بوديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها او اطلق ونقدها اي لم يشر

> قوله او الى غيرها عطف على المعطوف اي اما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها

الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق م فان غصب فغير فزال اسمه
واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر انا والبناء على ساجة
ولبن ش الساجة العظيم خشبة منحوتة مهيأة للاساس عليها وهذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة صيرت حق المالك هالكا من وجه وعند الشافعي
لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك م فان ضرب الحجرين دراهم ودنانير او انا لم يملكه
وهو للمالك بلا شيء ش هذا عند ابي حنيفة لان الاسم باق ومعناه الاصلي الثمنية وكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعندهما يصير للغاصب
قياسا على غيرهما م فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض
نفعه لا كله م حتى لو فوت كل النفع يضمنه كل القيمة م وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص وضمن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع
والرد ش هذا عندنا في ظاهر الرواية وعند محمد ان كان قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها م وللمالك ان
يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به ش اي ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال م فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم
مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ش فقيمة الشجر المستحق بالقلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع
فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر
تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م فان حمر الثوب او صفر او لت السويق بسمن ضمن قيمة ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم
ما زاد الصبغ والسمن فان سوده ضمنه قيمته ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما السواد كالحمرة
قيل هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر فنظر ان نقص السواد كان نقصانا وان زاد يعد زيادة وعند الشافعي للمالك ان يمسك الثوب
ويأمر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق فان التمييز غير ممكن له القياس على قلع البناء قلنا في قلع
البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقض يكون له وههنا يتلف فرعاية الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرح على الغاصب يأخذ المثل
بخلاف الثوب فانه يأخذ القيمة

فصل

ولو غيب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه ش خلافا للشافعي لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا
انما يملك ضرورة ان المالك ملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر م وصدق
الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان
وان ضمن بقول المالك او بحجة او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ش لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى هذا المقدار
م ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه ضمن بعده ش لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق م وزوائد الغصب متصلة كالسمن
والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب ش هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف
في حد الغصب م وضمن نقصان ولادة الجارية المغصوبة معه وجبر بولد يفي به ش خلافا لزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببهما
واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا م فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم علقت ش هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لانه سبب التلف

حصل في يد الغاصب م بخلاف الخمرة ش لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرة م عطف على الخمرة قوله م ومنافع ما غصب سكنه وعطله ش فانها
غير مضمونة باجر عندنا سواء استوفى المنافع كما اذا سكن الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي مضمونة باجر مثل في القسمين وعند مالك مضمونة
اذا استوفى لا ان عطله وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضرورة على العقد م والاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما لذمي ضمن ش خلافا للشافعي
فان الخمر الذمي تبع المسلم فلا يتقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده م ولو غصب خمر مسلم فخللها بلا قيمة له ش كالنقل من الظل الى الشمس
م او جلد ميتة فدبغه به ش اي بلا قيمة له كالتراب والشمس م اخذهما بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة ش كالملح والخل م ملكه ولا شيء عليه
ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح م فلو دبغ به الجلد ش اي بشيء له قيمة كالقرظ والعفص م اخذه المالك ورد ما زاده
الدبغ ولو اتلفه لا يضمن ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه فالحاصل اذا خللها او دبغها بلا قيمة
له اخذها المالك لان الاصل حقه وليس من الغاصب سوى التحول ولا قيمة له اما اذا خللها او دبغ بذي قيمة فيصير ملكا للغاصب ترجيحا
للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة بين الخل والجلد ان المالك يأخذ الجلد ولا يأخذ الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات
والخمر غير باقية بل صارت حقيقة اخرى واما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والصفة تبع المتقوم لكن
اذا تقوم الصبغ اذا كان باقيا لا اذا استهلك م وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها ش المعزف الة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن المعزف واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق م ومنفعة ام ولد وان غصبت
فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة ش هذا عند ابي حنيفة فان المدبر متقوم عنده لا ام الولد وعندهما يضمنهما لتقومهما م ومن حل قيد عبد غيره او
رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى الى السلطان ممن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او ممن يفسق ش عطف على ممن يؤذيه م
ولا يمتنع بنهيه او قال له سلطان مد يغرمه وقد لا انه وجد مالا فغرمه لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد
زجرا له وبه يفتى ش وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يضمن الساعي لانه متوسط فعل فاعل مختار وفي فتح باب الاصطبل والقفص خلاف محمد
لهما انه متوسط فعل فاعل مختار وان الطائر مجبول على النفار

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ش اي بمثل ثمن
المشتري وهو الثمن الذي اشتراه به م وتجب بعد البيع ش المراد بالوجوب الثبوت م وتستقر بالاشهاد ش اي حق الشفعة قبل الاشهاد
متزلزل لانه يحتمل ان اخر الطلب تبطل فاذا اشهد تستقر اي لا تبطل بعد ذلك بالتاخير م وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر
رؤوس الشفعاء لا الملك ش اي انما تملك العقار اذا اخذه الشفيع برضاء المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي
لان القاضي اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع ش اي ثم للشريك في حق المبيع م كالشرب والطريق
خاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذوع على حائط ش انما ذكر واضع الجذوع ليعلم
انه جار وليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذوع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي لا تثبت الشفعة
للجار بل للاولين م ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه ش مثلا انا طالب الشفعة او اطلبها والاعتبار
مجلس العلم اعتبار الكرخي وعند بعض ليس له المجلس ان سكت ادنى سكوت تبطل شفعته م وهو طلب مواثبة ش انما سمي بهذا ليدل على غاية التعجيل
كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على من معه هو من بائع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت
الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد م اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد حتى
لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او عند صاحب
اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا وان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته
ش ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة
وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سال القاضي الخصم ش اي عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها م فان اقر بملك ما يشفع
به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه كذا او برهن الشفيع سال عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب ش اعلم ان
ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة علي وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب

بالله ما اشتريت

بالله ما اشتريته هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع قضي له بها وان لم يحضر الثمن
وقت الدعوى واذا حضر قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض الثمن فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل شفعته والخصم
البائع ان لم يسلم ش اي خصم الشفيع البائع ان لم يسلم المبيع الى المشتري م ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ش انما
يشترط حضور المشتري لان الملك له واليد للبائع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البائع لانه صار اجنبيا م ويقضي بالشفعة
والعهدة على البائع ش حتى يجب تسليم الدار على البائع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البائع فيطلب منه م وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة عنه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ش انما ان اختلف لان الشفيع يدعي استحقاق
الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكر م ولو برهنا فالشفيع احق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وحجتهما ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين
بجريان العقد مرتين فيأخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف بينة المشتري احق لانه اكثر اثباتا م وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه
فالقول له ش اي بلا قبض الثمن فالقول للبائع م ومع قبضه للمشتري ش اي مع قبض الثمن القول للمشتري م واخذ في حط الكل بالكل ش مسئلة حط
البعض قد مرت في باب المرابحة بقوله والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين م وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي بيع العقار بعقار
اخذ كل بقيمة الاخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ش هذا عندنا وعند الشافعي في قوله القديم له ان يأخذ
في الحال بالثمن المؤجل م ولو سكت عنه بطلت ش اي ان سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته م وفي شراء ذمي بخمر
او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمتهما وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما
في الغصب او كلف المشتري قلعهما ش اي اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلع
البناء او الغرس والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحق القلع كما مر في باب الغصب وعن ابي يوسف انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان
يأخذ بالثمن وقيمة البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري صاحب حق في البناء
فلما بنى في موضع تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط م ورجع المشتري على الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت
ش اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس ثم استحق يرجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء او الغرس على احد بخلاف المشتري فانه
يرجع بقيمة البناء او الغرس على البائع لانه من جهته سلط بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا م وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر
ش اي اشترى دارا فخربت او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان يأخذ بالشفعة يأخذ بجميع الثمن م او اخذ العرصة لا النقض بحصتها
ان هدم المشتري البناء ش انما يأخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة سماوية م ولا يأخذ النقض لانه ليس بعقار
ولم يبق تبعا م وفي شراء ارض مع نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل
في الثاني ش اي اشترى ارضا وذكر ثمر النخل لانه لا يدخل بدون الذكر او اشترى ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع يأخذ
مع الثمر في الفصلين وان جذه المشتري فالشفيع يأخذ الارض بدون ثمر النخيل لكن في الفصل الاول يأخذه بحصة الارض
من الثمن وفي الثاني يأخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها

ش اي باب ما تكون فيه الشفعة او لا تكون وما يبطل الشفعة م انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال
وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر ش انما الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الشجر
والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لابد ان يكون العقار يملك بعوض حتى لو ملك بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض
لابد ان يكون مالا حتى لو خولع على دار لا تثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم
لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار م لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا ش حتى لو بيع البناء والنخل
بتبعية الارض تجب فيهما الشفعة م وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت ش لان في القسمة معنى الافراز م او جعلت اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او … قوبل بعضها بمال ش فمن قوله او جعلت اجرة خلاف الشافعي فان هذه الاعواض
متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق واذا قوبل بعضها بمال كما اذا تزوجها

على دار على ان تردّ عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقالا تجب في حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية هو يقول معنى البيع
تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع م او بيعت بخيار البايع وما
سقط خياره ش حتى اذا اسقط الخيار يثبت الشفعة م او بيعاً فاسداً وما سقط فسخه ش فانه اذا بيع بيعاً فاسداً وسقط
حق الفسخ بان بنى المشتري فيها يثبت الشفعة م او رُدّ بخيار الرؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت ش اي بيع وسلمت
الشفعة ثم رد البيع بخيار بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع م وتجب برده بلا قضاء او باقالة ش اي يثبت الشفعة في الرد
بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لم يجب لرده فاخذه بالرضى صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث
والشفيع ثالثهما م وللعبد المأذون مديوناً في مبيع سيده ولسيده في مبيعه ش اي تجب للعبد المأذون حال كونه مديوناً الشفعة فيما
بره فيه وكسبه فله الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع العبد المأذون المذكور بناء على ان ما في يده ملك لهم ولمن
شراها او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ش اي تجب الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة
لمن اشتري له اي لمن وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء
شريكاً والدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكاً وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبايع شفعة سواء
كان اصيلاً او وكيلاً وكذا لا شفعة لمن بيع له او وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك فيه وهو شفيع لا شفعة
له لان الاستخلاص عليه م ولا فيما بيع الا ذراعاً من طول احد الشفيع ش هذا حيلة لاسقاط شفعة الجوار وهو ان يباع الدار الا مقدار
عرضه ذراع او شبراً او اصبع وطوله تمام ما يلاصق الدار المبيعة دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا يثبت الشفعة
م او شري سهماً منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول ش هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف
يشتري شيئاً قليلاً منها كسهم واحد من الف سهم مثلاً بالف درهم ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا يأخذ الشفعة الا في السهم الاول
بثمنه لا في الباقي لان المشتري صار شريكاً وهو احق من الجار م او شري بثمن ثم دفع عنه ثوب الا الآخذ بالثمن ش هذه حيلة اخرى
تعم الجوار وغيره وهي ما اذا اريد بيع الدار بمائة فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوباً يساوي مائة في مقابلة الالف فالشفيع لا يأخذ
الا بالالف م ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف ويفتى في الشفعة وبضده في الزكوة ش اعلم ان حيلة اسقاطها
لا تكره عند ابي يوسف وتكره عند محمد ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط الحق الثابت وهكذا يقول
في الزكوة لكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع رزق الفقراء الذي قدره الله تعالى في مال الاغنياء ودخل في سلك
الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ولا استبعاد بجانبهم الله تعالى واما الشفعة انما شرعت لدفع
ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلاً صالحاً ينتفع به الجار والشفيع متعنت
لا يحب جواره فيحتال في اسقاطها م ويبطلها ترك طلب المواثبة والاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ش اي التسليم قبل البيع لا يبطلها
م ولو من الاب او الوصي او الوكيل ش اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد
وزفر فان هذا ابطال الحق ثابت للصغير وانها شرعت لدفع الضرر ولهما انه في معنى ترك الشراء م وصلحه منها على عوض ورد عوضه
ش اي الصلح من الشفيع على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض م وموت الشفيع
لا المشتري ش فان الشفيع اذا مات تبطل الشفعة ولا تورث عنه خلافاً للشافعي لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل
القضاء اما اذا مات بعد القضاء القاضي ضل نقد الثمن او بعده فتصير للورثة م وبيع ما شفع به قبل القضاء بها ش لزوال سبب
الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار م فان سمع شراء كذا مسلم فظهر شراء غيره او بيعه بالف فسلم
فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له او بعرض كذلك لا ش اي اذا سمع البيع بالف فسلم
فكان باقل او كان بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال
فالشفيع يأخذ بها او بما يكون الاخذ بهذه الاشياء ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف

ما اذا ظهر

ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر فانه لا يبقى له الشفعة لان الشفيع يأخذ هنا بالقيمة فان كانت قيمته الفاً فقد سلم البيع به وان
كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم البيع بالاكثر بطريق الاولى م وشفع حصة احد المشترين لا احد البائعين ش اي المشتري جماعة
من واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا يأخذ حصة احد البائعين لان هنا يتفرق الصفقة على المشتري
وثمة لا تتفرق وايضاً يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني م والنصف مفرزاً بيعاً مشاعاً من دار فقسم فالمبيع ش اي اشترى
نصفاً مشاعاً من دار فقسم البايع والمشتري فللشفيع يأخذ النصف مفرزاً لان القسمة من تمام القبض

كتاب القسمة

هي تعيين
الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا في الثاني وان اجبر عليها في متحد
الجنس فقط عند طلب احدهم ش اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة
لا يجري فيها الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته اوجب الجبر على ان المبادلة قد يجري
فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين م وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر
صح وهو على عدد الرؤوس ش هذا عند ابي حنيفة وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك له ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت
بل قد يصعب في القليل وقد ينعكس فيتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز م ويجب كونه عدلاً عالماً بها ولا يتعين واحد لها ش لان الاجر يضيق
على الناس والاجر يصير غالياً م ولا يشترك القسام ش اي ان قسم واحد يكون الاجر مشتركاً بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر م وصحت برضاء
الشركاء الا عند صغر احدهم ش اذ حينئذ لا بد من امر القاضي م وقسم نقلي يدّعون ارثه بينهم وعقار يدّعون شراءه او ملكه مطلقاً فان قطع
ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة ش حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقلياً فان
ادّعوا شراءه او ملكه مطلقاً قسم لكن هذا مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضاً وان كان عقاراً فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقاً قسم
ايضاً اما ان ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخر له ان ملك المورث
باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبايع وبخلاف غير العقار
اذا ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة فالمسئلة التي لم تذكر في المتن فهم حكمه من قسمة
النقلي الموروث وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكر م ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ش القسمة في التوضيح
الى العقار فقيل هذا عند ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك
فلا بد من البينة على الملك م ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض لهما ش اي حضر وارثان
وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار معهما ومن الورثة طفل او غائب قسم ونصب من يقبض للطفل او الغائب وعبارة الهداية
والدار في ايديهم فقيل هذا سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل او الغائب وسيأتي انه لو كان كذلك لا يقسم
م فان برهن واحد او شري او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب او شيء منه لا ش اي ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من
اثنين لان الواحد لا يصلح مخاصِماً ومخاصَماً وكذا لو كان مقام الارث الشراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة
خصماً من الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغائب او الطفل لا يقسم ايضاً لان القسمة يصير قضاء على الغائب
والطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب احدهم ش اي احد الشركاء م ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر
لقلة حصته ش اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فائدة له فهو متعنت في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه
وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد م ولم يقسم الا بطلبهما ان تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان
والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ش وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل وسائر العروض له ان التفاوت فاحش
في الآدمي فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم م ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها
ش اي اذا كانت الدور في مصر بان كانت كلها في مصر واحد قسم كل وحدها عند ابي حنيفة وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور متفرقة
اي في مصرين فقولهما كقول ابي حنيفة م ويصور القاسم ما يقسم ويعدّله ويذرعه ويقوّم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام

بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا ش اي يصور الدار المقسومة على القرطاس
ليرفع الى القاضي ويعدلها اي يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع
بشكل لبنة ويقدر البيوت والصفة وغيرهما بتلك الذرعان ويقوم البناء ويبتدي بالقسمة من اي طرف شاء فان جعل الجانب الغربي
اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب
الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ومن خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية وية
او متفاوتة م ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم ش اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء يقسم
بطريق القيمة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الاخر دراهم حتى يساويه فيدخل
الدراهم ضرورة وعن محمد انه يرد على شريكه من العرصة في مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية فحينئذ يرد للفضل دراهم لان الضرورة
في هذا القدر م فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت سفل ذو علو وعلو مجرد وان قوم كل وحده وقسم بها
عند محمد وبه يفتي ش اي قسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة يقسم بالذراع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف يقسم
بالذراع ايضا لكن العلو والسفل متساويان م فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق
الا بحجة ش قالوا لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا للتناقض وفي المبسوط وفتاوى
قاضي خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تامل حق التامل ظهر ان الغلط في فعله فلا يؤاخذ
بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة القاسمين حجة فيها ش اي في القسمة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي ليس بحجة لانها
شهادة على فعل انفسهما قلنا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه ش قال قبضت حقي لكن اخذ
بعضه بعدما قبضته حلف خصمه م وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت ش لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة
فصار كالاختلاف في قدر المبيع م فان استحق بعض حصة احدهما شائعا او لا لم يفسخ ورجع بقسط في حصة شريكه وتفسخ في بعض مشاع
في الكل ش اعلم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شائعا لا يفسخ عند ابي حنيفة ويفسخ عند ابي يوسف والاصح
انه مع ابي حنيفة وصورته انهما اقتسما فوقع النصف الغربي لاحدهما فاستحق النصف الشايع من هذا النصف الغربي فاذا
لم تفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا لضرر التبعيض وان شاء رجع على الاخر بالربع وان كان بعضا معينا من
نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين
فقسمت فاستحقت من يد احدهما بيت وهو خمسة اذرع رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثلثها لاحدهما
والثلثان للاخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق
وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت القسمة بل يجعل هذا المستحق كأن لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد
مقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع
خمسة من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع م وصحت
المهاياة ش مفاعلة من التهيئة او من التهيؤ فكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه او هي بينهما للانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه
م في سكنى هذا نصفا من دار وهذا نصفها او هذا علوها وهذا سفلها وخدمة هذا يوما وهذا يوما ش اي خدمة عبد زيدا يوما وعمرا يوما
كسكنى بيت صغيرة بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما وعبدين بان هذا العبد والاخر الاخر ش اي يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمرا العبد الاخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة ش لما روي عن النبي عليه السلام نهى عن المخابرة ولانها استيجار
الارض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى ش لتعامل الناس والاحتياج اليها والقياس على المضاربة
م بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة
في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزانا مسماة او ما يخرج من موضع معين وللاخر ما يخرج من موضع آخر او رفع رب البذر بذره

او رفع الخراج

او رفع الخراج وتنصيف الباقي ش هذا اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان الخراج خراج مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد كما لو شرط رفع العشر لانه
لا يؤدي الى قطع الشركة م او التبن لاحدهما والحب للاخر ش لقطع الشركة فيما هو المقصود م او بتنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف
مقتضى العقد م او تنصيف التبن والحب لاحدهما ش لقطع الشركة في المقصود م وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض
للتبن صحت ش لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة والتبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك
تبعا للحب م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لاخر او الارض لواحد والعمل والبقية لاخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد والبذر والبقر
له والعمل الاجارة لاخر ش او الارض والعمل لاخر او البذر له والباقي لاخر ش اعلم ان التقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما
والثلثة لاخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الاخر والاولان جائزان والثالث
لا ... والرابع غير مذكور في الهداية وغيرها وهو غير جائز لانه استيجار باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر البقر بيان
وهو على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الاخر والاول جائز دون الاخرين
اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جواز هذا م واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج
ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ش لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو هلاك البذر م ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر
اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط ش وعند محمد بالغا ما بلغ م ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له
حكما ويسترضى ديانة ويبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها ش هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضى
اذا عمل العامل اما ان نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق الزارع م فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من
الارض حتى يدرك ش اي اجر مثل ما فيه من نصيبه م ونفقة الزرع عليهما بالحصص ش مثل اجرة السقي وغيره من العمل تكون عليهما بالحصة كاجرة بقدر
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية م فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما ش فان شرط على العامل فسدت ش لانه شرط يخالف مقتضى العقد
فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد م وعن ابي يوسف انه يصح ش اي يصح الشرط وانه للتعامل قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا
لوقوع التعامل حاصله ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا ش فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي انها
باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي ان شروطها اي كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل
والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي المساقاة جائزة والمزارعة
انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا تجوز الشركة في مجرد الربح
وهو ما زاد على البذر م الا المدة فانها تصح بلا ذكرها ش استحسانا فان لادراك الثمر وقتا معلوما م وتقع على اول ثمر يخرج وادراك
بذر الرطبة كادراك الثمر ش الرطبة بالفارسية سبست ثم انه اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فتمتد الى ادراك الرطبة
فانه كادراك الثمر في الشجر ... ان البذر فيها غير مقصود بل المقصود في كل سنة ست مرات او اكثر وان اريد البذر تخصص بمرة
... في المرة الثانية الى ان يدرك البذر ... لا يوجد البذر ... على السنة الاولى ... تنتهي الرطبة بعد العقد م وذكر
مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد لا تصح ش اي ذكر مدة كذا يصح م فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل
اجر المثل ش اي ان لم يجعل الى ادراك الثمر م وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر لم [illegible] كا
كالمزارعة ش هذا عندنا وعند الشافعي لا تصح الا في الكرم والنخل لان ... فيهما الحديث خيبر ... وفي غيرهما بقي على القياس
وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا صحت تصح وان كان الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر قد ... لانه يحتاج الى العمل
قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا ان يكون خالية
عن زرع المالك م فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيء يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته ش او مات
العامل والثمر نيء يقوم وارثه العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر

م ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون
الارض والشجر بينهما لا يصح س لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة م والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله
س لانه في معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه
ورضي صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلث سنين
مثلا بشي قليل ليعمل في نصيبه **كتاب الذبائح** م حرم ذبيحة لم تذك س اراد بالذبيحة حيوانا من شانه الذبح حتى يخرج السمك والجراد
اذ ليس من شانهما الذبح وانما حملنا على ذلك لا على المعنى الحقيقي اذ لو حملنا على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم المذبوح لم يذك اي لم يذكر اسم الله
عليه فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على المعنى المجازي وهو ما من
شانه ان يذبح يتناول الصور المذكورة ثم فسر التذكية بقوله م وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة
س اللبة المنحر من الصدر م وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان س الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا
وهو سهو من الكاتب ونحوه م فلم يجز فوق العقدة س والبعض افتوا بالجواز لقوله عليه السلام الذكوة بين اللبة واللحيين م وحل بقطع اي ثلث
منها س اقامة للاكثر مقام الكل م وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة س الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة م
الا سنا وظفرا قائمين س اما اذا كانا منزوعين يحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي الذبيحة بهما ميتة لقوله عليه السلام ما خلا
الظفر والسن فانهما من مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك م وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره
بعده س ارفاقا بالمذبوح م والجر برجلها الى المذبح س وقوله والجر بالرفع عطف على الضمير وكره وهو جائز لوجود الفصل م وذبحها من قفاها والنخع
س اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز م والسلخ قبل ان يبرد س اي يسكن عن الاضطراب م وشرط كون الذابح مسلما او
كتابيا ذميا او حربيا س قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله تعالى م فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة
او صبيا يعقل او يضبط س حتى لو كان المجنون او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتهما م او اقلف او اخرس لا ذبيحة
وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا س هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي وله في حجة قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به [illegible] قوله تعالى
وانه لفسق وايضا اذا لم يوجد ههنا المحرم يكون حلالا قلنا لا حصر في الحمل فاذا لم يحل [illegible] لا اجد [illegible] لا تاكلوا لئلا يلزم الكذب
م فان تركها ناسيا حل س لعذر النسيان قال الله تعالى لا تواخذنا ان نسينا فقد قال عليه السلام تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم [illegible] حالة النسيان
ايضا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم ان الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان
اي بسم الله وفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية فلا باس به وحب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم
عكسه هذا عندنا وعند مالك ان ذبح الابل او نحر البقر والغنم لا يحل ولزم ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر
ولم يمكن ذبحه هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكوة الاختيارية ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه هذا عند ابي حنيفة
وعندهما وعند الشافعي اذا تم خلقه اكل لان ذكوة الام ذكوة له ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل
والخيل والضبع والزنبور والسلحفاة ولا الابقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى السمك
لم يطف والجريث والمارماهي الناب بالفارسية دندان پيشين وذو الناب حيوان ينتهب بالناب وذو المخلب طائر يختطف بالمخلب
وفي الحمر الاهلية خلاف مالك وفي الخيل خلافهما وخلاف الشافعي لنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير الاية وفي الضبع خلاف الشافعي وهي
بالفارسية كفتار والسلحفاة سنگ پشت والابقع كلاغ پيسه والغداف كلاغ سياه بزرگ واليربوع موش دشتي وهو حلال عند الشافعي
ابن عرس راسو قوله لم يطف من الطفو اي لم يعل على الماء ميتا حتف انفه الماء ميتة حرام والجريث نوع من السمك وهو غير الماهي
كذا في المغرب م وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق معها اي مع الذكوة
هي شاة من فرد او بقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد

لان وصف القربة

لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة م ويقسم
اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه الاكارع او جلده س اي يكون مع اللحم الاكارع او الجلد ففي كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون
في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي اخر لحم وجلد وانما يجوز صرف الجنس الى خلاف الجنس م وصح اشتراك
ستة في بقرة مشرية لاضحية استحسانا س وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد
بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا م وذا قبل الشراء احب س ذا اشارة الى الاشتراك وعن ابي حنيفة يكره الاشتراك
بعد الشراء م ولا تجب الا على من يجب عليه الفطرة س قد مر في الفطرة وانما تجب لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
وعند الشافعي هي سنة م لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية س وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة تجب لطفله كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة راس يمونه
ويلي عليه م بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله وياكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه س كالثوب والخف لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز
ونحوه وانما يجوز ان يبدل بذلك لان هذا قياس على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا ابدله بما ينتفع بعينه فللبدل حكم المبدل منه
كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم يحول وبما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم فاذا كان الحكم في الجلد هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي
ضرورة م واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر س اي بعد صلوة العيد يوم النحر م وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره م واخره قبيل
غروب يوم الثالث م فالمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الصحيح الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي
لا يجوز بعد الصلوة قبل نحر الامام ويجوز عند الشافعي في اربعة ايام م واعتبر الاخر للفقير وضده والولادة والموت س اي اذا كان
غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وفي عكسه تجب عليه وان ولد في اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه م وكره
الذبح ليلا فان تركت س اي الاضحية م ومضت ايامها تصدق الناذر وفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها او لا س المراد
ان نذر ان يضحي هذه الشاة فانه يتعلق بالمحل والفقير انما يجب عليه بالشراء بنية الاضحية واما الغني فالواجب يتعلق بذمته شرى الشاة او لا
م وصح الجذع من الضان س الجذع شاة لها ستة اشهر الضان ما يكون لالية م والثني فصاعدا من الثلثة س اي من الشاة اعم من ان يكون
ضانا او معزا ومن البقر ومن الابل م وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة س قيل الثني ابن [illegible] حول وابن ضعفه وابن خمس من
ذي ظلف وخف م كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك س الجماء التي لا قرن لها
والثولاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد فسرت العجفاء بانها لا تنقي اي لا يكون مخها الى حد لا يكون في عظامها نقي اي مخ
م ومقطوع يدها او رجلها او ما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او ذنبها او اليتها س هذا رواية جامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع
وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزاه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان يشد العين المؤفة فيقرب اليها العلف اذا كان جائعة فينظر
انها من اي مكان رات العلف ثم يشد العين الصحيحة ويقرب اليها العلف فينظر انها من اي مكان رات العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين
فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا م وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح س وعند ابي يوسف انه لا يصح وهو القياس
لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق
فان فيه الزام الولاء على الميت م كجزء عن اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا س لان البعض ليس بقربة وهي لا تتجزى
م وياكل منها ويوكل ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره
وكره ان يذبحها كتابي وتصدق بجلدها او يعمله الة كجراب او خف او فرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كالخل
ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم س وفي القياس لا يصح ويضمن لانه
ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح
م وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها س لان الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع
الذبح في غير الملك اقول بل يصير غاصبا بعد مقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح **كتاب الكراهية**
م ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع س فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض م وعندهما الى الحلال اقرب س المكروه

عند ابي حنيفة ليس بحرام وكذلك عند ابي يوسف لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه
فالى الحل اقرب **فصل** الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكّنه من صلاته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع لتزيد
قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل ش اما لبن الاتان فمحكوم بحرمته واما بول
الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحل به التداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي
قال عليه السلام ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يبقى حراما للضرورة وابو حنيفة الاصل في البول الحرمة وهو عليه السلام
قد علم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل م والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة
للرجال والنساء ش اي للرجال والنساء قال عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم م وحل من اناء رصاص وزجاج وبلّور وعقيق ومن اناء مفضض ش وعند
الشافعي يكره م وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة ش فقوله وجلوسه عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الفصل فعند ابي حنيفة
الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرج او نحوه مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا تكون
الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا وعند محمد فقد قيل انه مع ابي حنيفة وقد
قيل انه مع ابي يوسف م وقبل قول كافر قال اشتريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم ش فان قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة
اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع م وقول فرد كافرا او انثى او فاسق او عبد او صبي في المعاملات كشراء ذكية والتوكيل ش كما اذا اخبر انه وكيل فلان
في بيع هذا يجوز الشراء منه م وقول العبد والصبي في الهدية والاذن ش كما اذا جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية يحل قبولها وقال انا مأذون
في التجارة يقبل قوله م وشرط العدل في الديانات كالخبر بنجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم
يعمل بغالب رأيه ولو اراق الماء فتيمم وغلب صدقه وتوضأ فيتيمم في كذبه فاحوط م ومن دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقعد على [illegible]
يجيح البيت وعندي ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة فصبرت ش وذا قبل ان يقتدى به
ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون م ان علم انه لا يجب اذا علم قبل الحضور ان هناك لهوا لا يجوز الحضور وان لم يعلم
قبل الحضور لكن هجم بعده فان كان قادرا على المنع منع وان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى لا يجيح لئلا يقتدي الناس به وان لم يكن
مقتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك بسبب بدعة كصلوة الجنازة يحضرها النياحة قال ابو حنيفة ابتليت
بهذا مرة فصبرت قال لو قال ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والذي قال ابو حنيفة ان يكون حالتنا
معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ش اي في عرضه لهو اراد به تعليم العلم
روي انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابي حنيفة لا فرق بين حالة الحرب وغيرها وعندهما يحل في الحرب ضرورة تندفع — فلنا الضرورة
بما لحمته ابريسم وسداه غيره م ويتوسده ويفترشه ش هذا عند ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة من حرير وقالا يكره م ويلبس
ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط م انما اعتبر في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من غيره يحل
اعتبارا للعلة القريبة م ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا
يتختم بالحجر والحديد والصفر ش لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من الحجر م وتركه لغير الحاكم احب ش اي ترك التختم
لغير السلطان والقاضي احب لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى الختم م ولا يشد سنه بذهب بل بفضة ش هذا عند ابي حنيفة
م وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا كما ان شرب الخمر حرام فكذا اسقاؤها حرام لا خرقة لوضوء او مخاط ش عند البعض يكره ذلك لانه نوع
تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره م ولا الرتم ش هو الخيط الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء فعقد — بعقد
لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر وانما ذكر هذا لانه من عادة بعض الناس شد الخيط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل — سل
وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل **فصل** وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت
ركبته ش السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي على العكس م ومن عرسه وامته الحلال الى فرجهما ومن محرمه الى الراس
والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوة والا فلا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره ش فان حكم امة الغير حكم المحرم

لضرورة

لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة م وما حل نظره منهما حل مسه ش ولا مس ذلك ان اراد شراءها وان خاف شهوة وامة بلغت لا تعرض على البيع في ازار
واحد م ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط ش هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يحل النظر الى قدميها وقد مر في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة قلنا
في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبي الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف م وكذا السيدة ش فانها في النظر الى قدميها كالاجنبية م فان خاف ش اي الشهوة
لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة او شراء امة وان خيف شهوة م ورجل يداويها م فان هؤلاء
يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة م فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل
ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ش اي بالاذن ان يطأ فاذا
قرب الى الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج م ومن ملك امة بشراء او نحوه ش كالوصية والارث وغيرهما م ولو بكرا او مشتراة من امرأة او عبد
او محرمها ش اي محرم الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حتى لا تعتق الامة عليه م او من مال صبي ش حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك
عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث الملك وان كان عدم وطي المعتق معلوما
كما في الصورة التي عدها وهو قوله ولو بكرا فان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد ولكن تراعى في الانواع
المنضبطة فاذا كانت بكرا او مشتراة ممن لا يثبت نسب ولدها منه وهو ان يكون انثى او لو ثبت النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء
المحترم متيقن في هذه الانواع والجواب انه انما يثبت بقوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا
الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فان السبايا لا تخلو من ان يكون منها بكر او مسبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي عليه السلام حكما
عاما فلا تختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الآية فلا يمكن ان يكون احد
اخذ اشربها بحيث لا يمكن يقع العداوة ولا يصد عن الصلوة فاذا المصلحة غالبة في تحريمها فالشرع يحرمه على العموم لما ان في التخصيص
ما لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس بحيث يخرجه ترتفع الحكمة فاذا ثبت في الحكم في الشيء على العموم ثبت في سائر اسباب الملك كذلك قياسا
فان العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالاجماع م ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك ويجب في شراء نصف امة الا شقصها له
ش لان الملك تم له والحكم يضاف الى العلة القريبة م لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ش لانه لم يوجد استحداث هو
الملك م ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم وطء البائع في ذات طهر وبالثاني ان قربها
وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها ش اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا م وان كانت ان ينكح البائع
قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتريها او يقبضها او يقبض فيطلق الزوج ش اي ان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكح البائع
قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل
وطؤها فلا استبراء فاذا طلقها ينكحها المشتري قبل القبض الزوج قبل الدخول حل على المشتري وحيث لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او
ينكحها المشتري قبل القبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وحيث لا يحل الوطي واذا حل بعد طلاق
الزوج لم يوجد حدوث الملك م ومن قبل بشهوة احدى دواعي الوطي بامتيه لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطؤهما بدواعيه
حتى يحرم احديهما ش دواعي الوطي هي القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان للدواعي حكم الوطي وتحريم احديهما
يكون بازالة الملك كلا وبعضا او بانكاحها م وكره تقبيل الرجل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته ش عطف
على الضمير وجاز هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بأس بهما في ازار واحد وان مع القميص فلا بأس بالاجماع فالخلاف فيما يكون للمحبة
اما بالشهوة فلا يتحقق الحرمة اجماعا م وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها — لصنها
ش فان بيع السرقين جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز م وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم ش اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يؤخذ
من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعه باطل فالثمن الذي اخذه حرام م وتحلية المصحف م بالجر عطف على اخذ دين م ودخول الذمي المسجد ش
هذا عندنا وعند مالك والشافعي يكره لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قلنا المراد نهي الكفار عن هذا لان قوله تعالى انما المشركون نجس
لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا م وعيادته واخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي ش اي من بيت المال فان القضاء

وان كان عبادة ولا اجر على العادة م وبهذا يجوز لان في المنع الامتناع عن القضاء م وسقط لاستواء الولد بلا تعجيم س فان ستر اعضائها في الاركاب كستر اعضاء
المحارم م وشراء ما لابد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط م فان الام تملك اتلاف منافعه بالاستخدام ولا كذلك
غيرها م وبيع العصير ممن يتخذه خمرا س فان المعصية لا تقوم بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه م
وحمل خمر ذمي باجر س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولا يجوز الاجر م واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
س هذا عند ابي حنيفة لتخلل فعل الفاعل المختار وقالا لا يجوز وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا م وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح س
فان ما قال ابو حنيفة يختص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي فاما في سوادنا فاعلام الاسلام فيه ظاهرة م وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد
وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته م وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان انه عليه السلام قبل هدية سلمان وبريرة
م وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين س اي كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهدي به النقدين م واستخدام الخصي س فانه حث على اخصاء الانسان
وهو غير جائز م واقراض بقال شيئا يأخذ منه ما شاء س فانه قرض جر نفعا م واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو س هذا عندنا وعند الشافعي يباح
لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا يفوته الصلاة ولا يكون فيه ميسر قلنا هو مظنة فوت الصلاة وتضييع العمر
واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش فكيف بغيرهما م وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها س هذا عند
ابي حنيفة لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة م وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك س لانه يوهم تعلق
عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف يجوز الاول للدعاء المأثور م وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار
قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله س التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن محمد
لا احتكار في الثياب ومدة الحبس مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة ويجب ان يأمر
القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا م لا غلة ارضه وما يجلبه من بلد آخر س هذا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد كل ما يجلب من سواد المصر غالبا فهو في حكم المصر م ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة
فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي **كتاب احياء الموات** هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوهما س كما اذا نزت او صارت سبخة
م عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه س عند محمد ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف
مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرط عند ابي يوسف خلافا لمحمد م من احياها ملكها
ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا س اي ان لم يأذن له لا يملك هذا عند ابي حنيفة وهما لم يشترطا اذن الامام م ولم يجز احياء ما قرب من العامر ما عدل عنه الماء
وجاز عوده فان لم يجز جاز س اي ان لم يجز عود الماء جاز احياؤه م ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره س التحجير في الاصل
وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها ثم سمي الاعلام الذي لا يكون بوضع الاحجار تحجيرا اشتقاقا من الحجر ما لكونه ان كربها او سقاها فهو احياء
عند محمد وان فعل احدهما فهو تحجير م ومن حفر بئرا في موات فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح س بئر العطن
البئر التي يناخ الابل حولها وتستقى وبئر الناضح البئر التي يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما قال في الاصح
لانه قد قيل حريمها ذراعا من كل الجوانب والذراع العامة ست قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروه باربعة وعشرين اصبعا كل اصبع
ست شعيرات مضمومة بطونها ببطون البعض م وللعين خمسمائة كذلك س اي من كل جانب م ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم
من ثلثة جوانب س اي للذي حفر في منتهى حريم الاول م دون الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها س هذا عند ابي حنيفة وقيل اذا لم يخرج الماء
فهو كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فله الحريم خمسمائة ذراع م ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة س هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لمسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا في ارض موات م فمسناة بين نهر رجل وارض للآخر وليست مع احدهما لصاحب الارض س اي لم يكن
لاحدهما عليها غرس او طين ملقى فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة وان كان فلصاحب الارض الشغل هو صاحب اليد وعند ابي يوسف حريم مقدار
نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب **فصل** الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل
حقها في كل ما لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر ونحوها لارضه منها ولنصب الرحى ان لم يضر بالعامة
وان اضر لا ولا يسقي دوابه ان خيف تخريبه لكثرتها او ارضه س بالجر عطف على دوابه م وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله

سقي شجر

سقي شجر او خضر في داره حملا بجراره في الاصح وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة س اي يجبر الامام الناس
على كريه م وكرى نهر ملك على اهله ويبدأ من اعلاه لا على اهل الشفعة ومن جاوز من ارضه بري س اي كل شريك جاوز الذين يكرون
النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى باقي النهر وهذا عند ابي حنيفة وقالا عليه كريه من اوله الى آخره م وصح دعوى الشرب بلا ارض س هذا استحسان
لانه قد يملك بدون ارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبائع م فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم
من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع
في ملكه س بان يكون بطن النهر وجانباه ملكا له وللآخر حق التسييل م ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام
وقد كانت بالكوى س الكوى جمع الكوة وهي روزن البيت استعيرت للثقب التي تثقب من الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع والجداول وان
ضيع لان القديم يترك على قدمه م ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب س لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه حق تلك الارض
م والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه
فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره س وهو قول الامام المعروف بخواهر زاده وفي الجامع الصغير للبزدوي وانه يضمن
كتاب الاشربة يحرم الخمر وهي التي من ماء عنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وان قلت س هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل
الفقه ولا نقول ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا تجري فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه ورعاية
الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد قول ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد صار
مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام وان قلت ومن الناس من قال المسكر منها حرام وهذا مدفوع لان الله تعالى سماها رجسا
وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها ويسقط تقومها لا ماليتها عنها ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر
فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للش فهي هذه عشرة احكام م كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة
ونقيع التمر س اي السكر م ونقيع الزبيب نيئين اذا غليا واشتدا س الضمير يرجع الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند
الاوزاعي الطلاء وهو الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريك ابن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر م
وحرمة الخمر اقوى فلا يكفر مستحلها فقط وحل مثلث العنبي مشتدا س اي طبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع
حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعد ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد ويقذف
بالزبد وانما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والشافعي رحمهم الله تعالى م ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة
وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب س اي انما يحل هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر اما القدح الاخير وهو المسكر حرام
اتفاقا ويشترط ان يشرب لا لقصد اللهو والطرب بل لقصد التقوي م والخليطان س وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى
طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد بلا لهو وطرب م ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب
وهذا احتراز عن قول الشافعي فان التخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخل وعنه واحد وان كان بغير القاء شيء فعنه قولان م والانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير س الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير الظرف الذي
يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استعمال هذه
الظروف اما لان في استعمال هذه الظروف تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح
النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة فاذا
ترك الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود م وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به س المراد بالكراهة الحرمة
لان فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه م ولا يحد شاربه بلا سكر س فان في الخمر انما يحد بشرب
القليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك في الدردي فاعتبر حقيقة السكر **كتاب الصيد** يحل صيد كل ذي ناب ومخلب

من كلب و باز و نحوها ش قد مر في الذبايح معنى ذي الناب وذي المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف استثنى الاسد لعلو همته والذئب لخساسته والبعض الحق الحداة لخساسته والظاهر انه لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد والذئب لا يصيران معلمين لعلو الهمة والخساسة فلم يوجد شرط حل الصيد م بشرط علمهما وجرحهما اي موضع كان ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف انه لا يشترط الجرح

م وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا ش اي لا تارك التسمية عمدا م على ممتنع متوحش ش فيشترط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوايم او الجناحين فالصيد الذي استانس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة والساقط في البير الذي اتخذه متوحش غير ممتنع لخروجه عن حيز الامتناع م وان لا يشاركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ش مثل كلب غير المعلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا

م ولا يطول وقفته بعد ارساله ش فانه ان طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد فان هذا حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال م ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات وبرجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاده بعده حتى يتعلم او قبله وان بقي في ملكه ش اي لا يحل بعد ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اي بترك الاكل ثلث مرات ولا يحل ايضا ما صاد الكلب قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما فيكون ما صاده مثل ذلك الاكل

فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصائد م ومن شرط الحل بالرمي التسمية ش اي لا يتركها عامدا م والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه ش اي رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لان هذا ليس في وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعل هوام الارض قتلته م فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه ش المراد ان ادركه حيا وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو تركت التذكية يحرم وقد قال في المتن فان تركها عمدا المراد انه ترك التذكية مع القدرة عليها اما ان لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى الحل كما روي عن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حيوة مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب التذكية اما في المتردية واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم م فان تركها ش اي التذكية م عمدا فات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم

فانزجر ش اي اغراه بالصياح فاشتد م او قتله معراض بعرضه ش المعراض السهم الذي لا ريش له سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان في راسه حدة فاصاب بحده م او بندقة ثقيلة ذات حدة ش انما قال هذا لانه يحتمل ان قد قتله بثقلها حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتعين الموت بالجرح م او رمى صيدا فوقع في ماء ش فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم م او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم ش لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن م فان وقع على الارض ابتداء ش فان الاحتراز عن هذا غير ممكن فيحل م او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر ش اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر ايهما السوق فالاعتبار للارسال فان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم فان كان على العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم م او اخذ غير ما ارسل عليه

اكل ش هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث ياخذ ما عينه وعند مالك لا يوكل وان ارسله فقتل صيدا ثم صيدا آخر اكلا كما لو رمى سهما الى الصيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة م كصيد رمي فقطع عضو اكل لا العضو ش هذا عندنا وعند الشافعي اكلا جميعا لنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت م وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه ش اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف العجز م او قطع نصف راسه او اكثره او قده بنصفين اكل كله ش لانه في هذه الصورة لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح بخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان الحيوة فوق حيوة المذبوح م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل ش اي رمى بصيد فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ولا يكون حلالا لان ذكوته اختيارية فحرم حيث قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول وحرم برمي الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول فاذا لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكوته اضطرارية م ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل ش فما لا يوكل لحمه فالاصطياد يطهر لحمه وجلده

كتاب الرهن

هو

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين ش فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين فان الشيء مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر م وينعقد بايجاب وقبول غير لازم ش اي ينعقد حال كونه غير لازم م فللراهن تسليمه والرجوع عنه ش اي تسليم الرهن يعني المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى العقد م فاذا سلم فقبض محوزا ش اي مقسوما غير شايع م مفرغا ش اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع م مميزا ش اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس بمرهون سواء كان الاتصال به خلقة او مجاورة والمميز يتعلق بالحاصل في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن م لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع ش التخلية ان يضع الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك يلزم بدون القبض م وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين ش اعلم ان هذا التركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله وهو انه يتوهم ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون بالاقل من كل واحد فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون بالاقل من المجموع او بالاقل من احدهما ان كان الواو بمعنى او فهذا شيء مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بما هو اقل منها لا آخر انتهى هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة فهم الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين م فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل ش فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة لجانب الاستيفاء لتكون موصلة اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فان كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك وهو مضمون بالقيمة وعند الشافعي غير مضمون بالقيمة بل هو امانة م وللمرتهن طلب دينه من راهنه ش فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين م وحبسه به ش اي حبس الراهن بالدين م وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه ش فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين م لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به ش اي بالتعدي م واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للمرتهن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه ش انما يسلم الرهن اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اي يومر باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت ان لم يكن للمرهون مؤنة الحمل حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن م ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه ش اي ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقبض بعض دينه ش اي لا يكلف مرتهن معه رهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قضاء الدين م ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية ش اي لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض بقية الدين م وله حفظه بنفسه وعياله كالزوجة والولد والخادم الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعل خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع آخر ش وعليه مؤن حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون والامانة ش اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق فهو على المرتهن اذا كان قيمة الرهن مثلا للدين ومؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل الدين اما اذا كان قيمته اكثر فمنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل

[illegible]

م وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامور

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها ش لعدم كونه
متميزا م وكذا عكسها ش اي لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل بدونه لعدم كونه مفرغا فلا يتم القبض وعن ابي حنيفة
ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لان الاتصال حينئذ اتصال المجاورة بكونه
ولو رهن النخل بمواضعها يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة م ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ش لما ذكر ما لا يجوز رهنه
اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال م ولا بالامانات ش كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة م ولا بالدرك ش صورته باع زيد من عمرو
دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا بما يدرك في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان لا يجوز ولو كفل به يجوز م ولا بعين مضمونة
بغيرها ش المراد ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة م كمبيع في يد البائع ش اي باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البائع
شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع م ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة ش اي كفل بالنفس رجل فرهن بها شيئا
ليسلمها واذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا لئلا يمتنع من القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البائع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم
الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور م وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون ش فانه غير مضمون على المولى فانه
لو هلك لا يكون على المولى شيء واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان ياخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن
قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك م ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ش اي
لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي م ولا ضمن لمرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان ش اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا
فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيء وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي
دون المسلم م وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد ش فان هذه الاشياء
اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها م وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرض كذا فهلك
في يد المرتهن عليه بما وعد ش اي ان هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلك بالرفع عطفا في يد المرتهن
صفة على حدة واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون
مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه
يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك م وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد
وهلك بطل [illegible] ش اي اذا رهن براس مال السلم وثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا
قبل نقد المرتهن المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل لا يتاتى في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك
الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم م ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ ش اي اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد
السلم فهو رهن بالبدل الذي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال م وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به ش اي اذا رهن
المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا السلم فهلك الرهن في يد رب السلم هلك بكونه بالمسلم فيه انما يكون على رب السلم ان يؤدي الى
المسلم اليه مثل الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم مستوفيا المسلم فيه لان يد المرتهن يد
استيفاء فتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه م وبدين
على عبد طفله ش اي صح الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف وزفر لا يصح وهو القياس اعتبارا بالحقيقة
الايفاء وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه
م وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة ش اي اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمن المشترى
وهو عشرة دراهم شيئا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن مضمون اي ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر
فعلى المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب ظاهرا م وببدل صلح عن انكار

ان افترقا بلا دين ش صالح مع انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكرنا م ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن
بجنسه فهلكه بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة ش قوله قدرا تمييز من مثله اي يعتبر المماثلة في القدر وهو الكيل او الوزن بلا اعتبار الجودة وعندهما
يعتبر القيمة فيتقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعند ابي حنيفة هلك بالدين وعندهما
ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهي ثمانية مثلا يضمن ثمانية دراهم ذهب ليكون رهنا مكانه فان قيل في هذا التركيب وهو فهلكه
بمثله قدرا من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة فيكون من للتبعيض
فلا يتناول ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان ههنا لانه لو اريد به التبعيض في صورة لا يكون للبيان في صورة
اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه باي شيء
مضمون في كل صورة بل الغرض انه هالك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هالك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زائدا فاذا علم
الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن زائدا على الدين لما عرف ان الفضل امانة م ومن شرى على ان يعطي بالثمن
شيئا او يعطي كفيلا بعينهما بالثمن صح استحسانا ش والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملائم لان الكفالة والرهن للاستيثاق
والاستيثاق ملائم للوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع م ولا يجبر على الوفاء ش هذا عندنا لانه لا جبر على
التبرعات وعند زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن م وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة
الرهن رهنا ش اذ عند ذلك حصل المقصود فانه وصف مرغوب فيفوته للبائع حق الفسخ م فان قال للبائع امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن
ش اي اعطى المشتري البائع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطي ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ بما ينبئ عن معنى الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر
لا يكون رهنا م وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ش اي يصير كله محبوسا بدين كل واحد لانه لا تضعيف ليكون
رهنا عن هذا ونصفه عن ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة
م والمضمون على كل حصته من دينه ش اي بعد الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى
م فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر ش لما مر ان كله رهن عند كل واحد م وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين يمسكه الى
قبض الدين بالكلية ش وانما يصح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع م وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه ش هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق
لها بما سبق في صورتها ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي وسلمه اليه واقام على ذلك بينة تبطل حجة كل واحد
لانه لا يمكن القضاء لكل واحد ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا الى القضاء لكل بالنصف للشيوع م ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن
كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه ش هذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو استحسان وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس كما في الحيوة
وجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة هو الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء من الدين والشيوع لا يضره

باب الرهن يوضع عند عدل

م تم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ش هذا عندنا وقال مالك لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم
القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون هو المالية فنزل بمنزلة شخصين م ولا اخذه لاحدهما
منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلك معه هلك رهنا فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط ش اي التوكيل م في الرهن لا ينعزل
بالعزل ولا بموت الراهن والمرتهن بل بموت الوكيل ش اي كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه
هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه م وله بيعه بغيبة ورثته ش اي للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن م ولا يصح
بيع الراهن او المرتهن الا برضا الاخر ش اي لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضى المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضى الراهن
بان وكله او باعه فاجاز الراهن بيعه م فان حل اجله والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وابى ش فان الوكيل يجبر
على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا ان في هذه الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل
على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة م
وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح ش اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي ان تكون في ضمن عقد الرهن
فاذا كان بعده لا يجبر والاخر ان الجبر مبني على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول الاصح لان عدم

الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصاً اذا وجد دليل آخر م فان باعه العدل فالثمن رهن فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق
ش اي الرهن م فقي الهالك ش اي اذا هلك الرهن في يد المرتهن م ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا
او المرتهن عنه وهو لو رجع المرتهن على راهنه بدينه ش اي المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وح صح البيع وقبض
الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وح العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن
العدل القيمة وح صح البيع وقبض الثمن لان الراهن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وهو له اي ذلك الثمن يكون للعدل
فيرجع المرتهن على راهنه بدينه م وفي القائم اخذه ش اي المستحق المرهون م من مشتريه ويرجع هو على العدل بثمنه ثم هو على راهنه بثمنه
وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه ش اي العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن الثمن واما
ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه م وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه
اولا ش اي ما ذكر من خيار العدل بين تضمين الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانه يتعلق
حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن لانه باعه لحقه اما اذا لم تكن مشروطة في الرهن تكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل
وادى الثمن الى الاخذ بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فهنا لا يرجع الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض
وصورة ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعديه ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل
يرجع به على الراهن م فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته
وبدينه ش اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن فان ضمن المرتهن يرجع
على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان فيما عليه لما كان قرار الضمان على الراهن
والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن
رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ فصار ثمنه رهناً وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او
رفع الى القاضي ليفسخ ش اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد
فبقي موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه
فان فعلها غنيا فقضى دينه حالاً اخذ دينه وفي مؤجل قيمته للرهن بدله الى محل اجله ش اي اخذ قيمته لاجل ان تكون الرهن عوضا
عن المرهون الى زمان حلول الاجل وفايدته تظهر اذا كان القيمة من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كرتينا ولا قدرة له
على اداء الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل م وان فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ثم رجع على سيده
غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين ولا رجوع فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كان
القيمة اقل سعى في القيمة لانه انما يسعى لانه يعد للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يأخذه ممن ينتفع بالعتق والصوابه يتبع بمقدار
مالية ثم رجع بما سعى على السيد اذا ايسر بعتقه لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير
والاستيلاد سعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيا في كل الدين ولا رجوع م واتلافه رهنه كاعتاقه
غنيا ش اي ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان موجلا اخذ قيمته لتكون رهنا
الى زمان حلول الاجل م واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان ش اي الضمان م رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه
آخر سقط ضمانه فهلك مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء
ش لان حكم الرهن باق فيه لان العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير
مضمون م اذن باستعماله رهناً او استعاره من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا (ومرتهن)
وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد وان ضمن خالف المعير مستعيره
ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه ش الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير م ورجع هو بما ضمن بدينه على راهنه
وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين اوفاه منه لا القيمة او بعض دينه

ان كانت اقل

٩٢

ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ش اي ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة فالدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل
الدين وضمن مستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين
فيضمن المستعير للمعير الدين الذي اوفاه اي العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد اخذ وافق فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة
عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة م
ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ش اذ هو يسعى في تخليص ملكه م ويرجع على الراهن بما ادى ش لانه غير متبرع كما ذكرنا م
فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركب من قبل ش لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا
للشافعي م وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
ش هذا عند ابي حنيفة وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير مالكه وفي الاعتبار فائدة وهو الدفع بالجناية فان
شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله وله ان الجناية حصلت (اُطلب)
في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه م ومن رهن عبداً يعدل الفاً بالف موجل فصارت قيمته
مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه ش لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين
عندنا خلافا لزفر فان كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا للكل من الابتداء م وان باعه بامره وقبض ثمنه يرجع
بما بقي ش اي ان باعه المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه يرجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر
لان نقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال العود على ما كان وانما كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة فيكون الباقي في ذمته م وان
قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد هو بالخيار ان شاء فكه وان شاء سلم العبد المدفوع
الى المرتهن بمائة وعند زفر يصير رهنا بمائة لانه بقي الخلف بقي بقدر العشر فيبقى الدين بقدره قلنا المرتهن العبد الثاني قائم مقام الاول لا
فصار كما كان الاول قائما مقام الثاني وتراجع سعره ثم لمحمد ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض
ولهما ان التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقامه م فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه لم يرجع ش اي على الراهن لان الجناية حصلت
في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك م فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ش اي ان ابى المرتهن ان يفديه فقيل
للراهن ادفع العبد او افد عنه وايا فعل سقط الدين واعلم ان الدين انما سقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او
مساويا اما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون
الدين اكثر من قيمة الرهن م ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه ش هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الجناية
اي اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا هنا
م فان لم يكن له وصي نصب له وصي يبيعه

فصل

عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر فتخلل وهو يعدلها ش اي الخل يعدل عشرة م بقي
رهنا بها ش فالحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل له
بقاء فكذا الرهن م وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فصار درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه
وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء ش فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا م فان هلك اصله وبقي هو فك بقسط
بقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه وسقط حصة اصله وفك بقسط ش كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل
يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به م والزيادة
في الرهن تصح وفي الدين لا ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة
في الثمن يجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وعند زفر والشافعي لا يجوز في شيء منهما كما لا يجوز في المبيع والثمن عندهما
وقد مر في البيوع م فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن ش اي الرهن الاول رهن حتى
يرده الى راهنه ومرتهنه امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول ش بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا م وان ابرأه
المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن ش اي في يد المرتهن م هلك بلا شيء ش هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين

وصورة ازاله م ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه
هلك بالدين ورد ما قبض لمن ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين ش حكم هذه المسائل مبني على ان يد المرتهن يد
استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد
الى ذلك الغير وان احال تبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فهو قياس المسألة الخلافية على هذه الصورة
وجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء او الهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء
لا يعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة **كتاب الجنايات** اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد
وخطاء وجار مجرى الخطاء والقتل بسبب فنبين هذه الانواع باحكامها فقال م القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح
ومحدد من خشب او حجر او ليطة او نار ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا بما لا يطيقه البنية اي ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد
م وبه يأثم ويجب القود عينا ش هذا عندنا خلافا للشافعي فان القود غير متعين عنده بل الولي مخير بين العفو واخذ الدية لنا ان المال
انما يجب في الخطاء ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس ففي العمد لا يجب مع احتمال المثل صورة ومعنى م لا الكفارة
ش خلافا للشافعي هو يقول لما وجبت في الخطاء فاولى ان تجب في العمد ونحن نقول لا تجب لكون الكفارة ساترة للخطاء ساترة للعمد
وهو كبيرة محضة م وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر ش كالعصا والسوط والحجر اما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فهو شبه العمد
ايضا عند ابي حنيفة خلافا لغيره م وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة ش سيأتي تغليظ الدية المغلظة وتغليظ العاقلة
م بلا قود وهو فيما دون النفس عمد ش اي ضربه قصدا بغير ما ذكرنا فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد م وفي الخطاء
ولو على عبد ش انما قال هذا لئلا يتوهم ان العبد مال وضمان المال لا يكون على العاقلة فمع ذلك اذا قتله خطاء يكون الدية على العاقلة م قصدا
كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا ش الخطاء ضربان خطاء في القصد وخطاء في الفعل فالخطاء في الفعل
ان يقصد فعلا فيصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطأ فاصاب غيره والخطاء في القصد ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون
الخطاء في قصده فانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطأ في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطاء اثم القتل بل اثم
ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم م وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتل ش اي كقتل نائم سقط على آخر فتلف ذلك
الشخص بسبب سقوطه عليه م كفارة ودية على عاقلته م وفي القتل بسبب كتلف ش اي كاتلاف م بوضع حجر او حفر بئر في غير ملكه
دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب الكفارة ويتعلق به حرمان الميراث الحاقا بالخطاء قلنا
القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق الضمان فبقي فيما وراءه على اصله **باب ما يوجب القود وما لا يوجبه** م يجب
بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا ش اي ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي وكلمة ابدا احتراز عن المستأمن فان حقن دمه موقت الى رجوعه
م فيقتل الحر بالحر وبالعبد ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر
بالحر لا يدل على النفي عما عداه على اصلنا على انه دل ان يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى والعبد بالعبد م والمسلم بالذمي ش وهذا عندنا خلافا
للشافعي م لا بمستأمن بل هو بمثله ش اي يقتل المستأمن بمثله وهو المستأمن م والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى
والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له
ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه ش لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما
ليسقط حق المرتهن برضاه م ومكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا ش لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا
او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى م
فان لم يدع وارثا الا سيده او ترك ولا وفاء اقتص سيده ش عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وان لم يترك وفاء اقتص السيد
ايضا لانه متعين م ويسقط قود ورثه على ابيه ش اي اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الابوة
م ولا يقاد الا بالسيف ش هذا عند ابي حنيفة وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل فان مات والا تجز رقبته تحقيقا للتسوية لنا قوله عليه السلام
لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى جز الرقبة فلا تسوية م ويقتله ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح

اي يستوفي القود

ولا يعفو

فاذا هلك الرهن هلك بالدين ... المرتهن ... حتى ... ادى اليه المال

تفسير مكاتب قتل عمدا ... الكتابة ... لا يبقى ... وان اتفق الجميع على القصاص ... علي افندي ... جلبي

ولا يعفو والوصي الصلح فقط ش اي ليس له العفو ولا القتل اذ ليس له الولاية على نفسه بل في ماله والقتل قصاصا
من باب الولاية على النفس وليس له ولاية القصاص في الاطراف م والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح
حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون لاب المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب م ويستوفي الكبير قبل كبر
الصغير قودا لهما ش هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك
كما اذا بين الكبيرين واحد منهما غائب له انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل
كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين م ويقتص من جرح ثبت
عيانا او بحجة وحمل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد مر لا في قتل بظهره او عوده او بمثقل
او خنق او تغريق او سوط وبحائل في ضربه فمات ش المر بالفارسية كلنك وان اصابه بظهره فلا قصاص
عند ابي حنيفة وعنه وجوب القصاص نظرا الى الآلة وعنه انه يجب اذا جرح وعندهما وعند الشافعي يجب وان اصابه
بعوده فان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه الانسان فلا قصاص وفيه خلاف
كما مر وفي الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة خلافا لغيره وفي موالاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي م
ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي ش اي يعطي الدية م وفي موت بفعل نفسه
وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ش لانه مات بثلاثة افعال ففعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا
مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وهو انه هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث اقول
يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر في الموت وينظر الى اتحاده وتعدده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك
لكونهما هدرا م ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ش فان قلت لما قال يجب قتل من شهر
فلا احتياج الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء م ولا في من شهر سلاحا
على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ش السلاح اذا
شهره عليه فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه وان
كان ملبثا فهو في الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر م ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته
ليلا فقتله ش هذا اذا لم يتمكن الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا قتل قبل الاخذ
اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل داره رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب
الدار انه جاء بقتله يحل قتله م وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر ش فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث
نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل خلافا لهما م ويقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع وقتله آخر ش فانه اذا
ضرب ولم يقتله ورجع عادت عصمته فاذا قتله آخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص م ويجب الدية بقتل مجنون
او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو ش اي المشهور عليه م عمدا في ماله ش اي يجب الدية في ماله لان العاقلة
لا تتحمل العمد م والقيمة ش اي يجب القيمة م في قتل جمل صال عليه ش هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف
مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح
وهو دفع الشر وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فيسقط بفعلهما
وعصمة الدابة بحق صاحبها فلا يسقط عصمتها وعند الشافعي لا يجب الضمان اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل
البالغ **باب القود فيما دون النفس** هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل
ش انما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة م
وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف ش فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص
لا في قصبة الانف لانه لا يمكن حفظ المماثلة م والاذن وعين ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه
قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا ش اذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة م وكل شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة وهي ان تظهر العظم ش ولا قود في عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل
وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص فيها الا اذا قطع
اي في جميع ذلك كان

اي التعدد

الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم
المماثلة بالتفاوت في القيمة م ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برأت س فان الجائفة اذا برأت لا يجري فيها القصاص
لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثانية يفضي الى الهلاك اما ان لم تبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر
بعد لا يقتص الى ان يظهر الحال من البرء او السراية م واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة س هذا عندنا لانه
الانقباض والانبساط لا يجري فيهما فلا تراعى المماثلة وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص م وطرف المسلم
والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا يستوعب بين قرني الشاج
واستوعبت ما بين قرني المشجوج س او شج رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر
مثلا وراس المشجوج صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهي شبر ما بين
قرنيه فالشين الذي لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش
م ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا س اي ان لم يذكر الحلول والتاجيل
يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا م وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية س اي لمن بقي من الورثة
فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعي في الزوجين م فان صالح بالف وكيل سيد
عبد وحر قتلا فالصلح عن دمهما به يتنصف س اي ان كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر والمولى العبد رجلا بان يصالح
من دمهما على الف فصالح فالالف على الحر والمولى نصفان م ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم س اي يقتل فرد
بجمع ويكتفى بقتله ولا شيء لاوليائهم غير ذلك خلافا للشافعي فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين مال وان لم يدر
الاول قتل لهم وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته م وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
س اي ان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا م ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت
وضمنا ديتها س هذا عندنا وعند الشافعي اذا اخذ رجلان سكينا وامراه على يد اخر يقطع يداهما اعتبارا بالنفس
ولنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما والمحل متجز فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجز
م فان قطع رجل يميني رجلين قطعا يمينه ودية يد فان حضر احدهما فقطع فللاخر الدية س هذا عندنا وعند الشافعي
يقطع بهما سواء قطعهما على التعاقب او معا وعنده ان في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع م ويقاد عبد اقر
بقود س هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه يبقى على اصل الحرية في حق الدم وعند زفر لا يصح اقراره كما في المال
للاقاته حق المولى م ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني س لان الاول عمد
والثاني خطأ م ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برئ بينهما او لا وخطأين بينهما برء
وكفيت دية ان لم يبرأ بين هذين س هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمد او خطأ ثم القتل كذلك صار اربعا
ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل
وان لم يبرأ فكذا عنده لان القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء
القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطأ فان برأ بينهما اخذ بهما اي يجب
دية القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل
وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول
فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطأ سواء برئ بينهما او لم يبرأ اخذ
بالقطع والقتل اي يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء برئ بينهما او لا يؤخذ
الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والاخر خطأ م كمن ضرب مائة سوط برئ من تسعين
ومات من عشرة س فانه يكتفى بدية واحدة لانه لما برئ من تسعين لم يبق معتبرا الا في حق التعزير وكذا كل جراحة
اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب م ويجب
حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها س سياتي في كتاب الديات تفسير حكومة العدل م ومن قطع فعفا
عن القطع ثم مات ضمن قاطعه ديته س هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن القتل

موجبه

موجبه وهو القتل القطع ان لم يسر والقتل ان سرى له انه عفا عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا
وانما لا يجب القصاص بشبهة العفو م ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث
ماله والعمد من كله س اي اذا كانت الجناية خطأ وقد عفى عنها فهذا عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق
الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فتصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح
العفو عنه على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت تشفيا للصدور للاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت
السبب انعقد في حقه فيعتبر وسياتي كيفية الوجوب بالقود م وكذا الشجة س اي لو كانت مقام القطع شجة فهو على
الخلاف المذكور م فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها
ان اخطأت س اي ان قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده فهذا نكاح اما على موجب الاصل للقتل العمد وهو
القود او على القصاص في الطرف وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما على ما هو واجب بهذا القطع وهو الدية
فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف ثم اذا سرى ظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت خطأ يجب
مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على العاقلة فلا مقاصة ههنا بخلاف العمد م فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط
ثلث المال س انما يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولا شيء عليها بسبب القتل
لان الواجب القصاص وقد اسقط وان كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا
فان كانت مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى ذلك فلا شيء على العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال
وان كان مهر المثل اكثر لا تجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية
للعاقلة وتصح لانهم ليسوا بقتلة وتعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا يسقط مقدار ثلث المال
وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قول ابي حنيفة فاما عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما ذكرنا
في هذه المسألة وهو التزوج على الجناية م فان مات المقتص له بقطعه قتل المقتص منه اي من قطع يده فاقتص له من اليد
ثم مات فانه يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف لا يقتل لانه لما اقدم على القطع قصاصا ابرأه عما وراءه قلنا استيفاء
القطع لا يوجب سقوط القود لكن له القود اذا قطع يد من عليه القود م وضمن دية النفس من قطع قودا فسرى
اي من له القصاص في الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة لان حقه في القطع وقد قتل
وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز
عن السراية ليس في وسعه م وارش اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه س اي قطع ولي القتل يد القاتل
ثم عفى عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب عليه القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن
شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه فاتلف البعض فاذا عفا فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

م القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا س اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند
ابي حنيفة لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا ما له اليه حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة
وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة
لا تستدعي ذلك فالمراد بالخلافة ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة حق له ففي القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول
فالحق ان يعتدي المقتول بمثل ما اعتدي عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان يكون المقتول ملكه ثم انتقل
منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله م فلا يصير احدهم خصما عن البقية س اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم
عن الباقين اي قائم مقام الباقين في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد واقام بينة عليه يثبت حق
الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت
على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين
ففرع على هذا قوله م فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه يعيدها س اي اقام احد الورثة بينة واخوه غائب
ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة خلافا لهما م وفي الخطأ

والدين لا سيما اذا كان القتل خطأ لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد
الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم
وسقط القود اي اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم
لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى المال فيكون خصما وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايب اي عبد
مشترك بين رجلين احدهما غايب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا
فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء
لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث هذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها
فهي لا تكون بدون الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد
الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وح لا يبطل الاخبار وايضا
الاقسام اربع ولم يذكر الا الثلثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما وهو عفو للقصاص منهما فان صدقهم القاتل
والاخ فلا شيء له ولهما ثلث الدية وان كذباهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم
ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول وهو تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما
بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما
سقط في القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به
نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فلان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا لكل من المخبرين
لتصديق القاتل لكونهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط فهو الاستحسان والقياس ان لا يكون لهما شيء لان
ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه
المخبرين اقر لاخيهما بثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ
لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر لهما به القاتل ووجه ما ذكر في الهداية
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والآخر جهلت الته فلغت وان شهدا
بقتله وقالا جهلنا الته يجب الدية اي القياس ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الالة وجه الاستحسان انهم
شهدوا بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبه وهو الدية وتجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يتحمله العاقلة
وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه
وادعى الولي قتلهما لغتا لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب
تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار والعبرة لحالة الرمي
لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه
فصار مبريا للرامي عن موجبه كما اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت لان المرمي اليه حالة الرمي متقوم والقيمة لسيد عبد
رمى اليه فاعتقه فوصل هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي والجزاء على محرم
رمى صيدا فحل فوصل وحل صيد رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل
صيد رماه مسلم فتمجس فوصل الا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمي

كتاب الديات

الدية من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض الدية عند ابي حنيفة لا تكون الا من هذه الاموال الثلثة
وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل على اهل
كل مال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير [illegible] بخلاف الابل وعندنا في من الورق
اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس
وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وخمس وعشرون
جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها

اولادها الثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولدها مضت عليه ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه
بين الصحابة رضي الله عنهم وقد اخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه ودية الخطأ عندنا عشرون ابن مخاض وهو
ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون عشرون وعند الشافعي عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض وكفارتهما
عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها لانه لم يرد به النص وصح رضيع احد ابويه مسلم لانه
يكون مؤمنا بالتبعية لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها هذا عندنا وعند الشافعي فيما دون الثلث
لا ينصف وللذمي ما للمسلم هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة
درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم وفي النفس
والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي
اللحية حلقت فلم تنبت وشعر الرأس الدية الدية الكاملة ويجب عند مالك والشافعي في اللحية وشعر الرأس حكومة
عدل وكل ما في البدن اثنان ففي احدهما نصفها وكل في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل
عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها ومما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن فان فيها نصف العشر
لما كان عدد الاسنان اثنين وثلثين ينبغي ان يجب في كل سن ربع خمس الدية في الحكمة في وجوب نصف العشر مخطر بالي ان عدد
الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا ينبت لبعض الناس وقد ينبت لبعض الناس
بعضها او للبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن تبطل
منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهي منفعة المضغ وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية واذا كان
العدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم
بالحقيقة وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا لانه
لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر
غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع وهي ما يوضح العظم اي يظهره وفيها خطأ
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي التي تحول العظم
بعد الكسر والآمة والجائفة ثلثها الآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة الجراحة
التي وصلت الى الجوف وفي جائفة نفذت ثلثاها لانها بمنزلة جائفتين والحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اي ما يخرص الجلد اي يخدشه وما يظهر الدم ولا يسيله كالدمع من العين وما
يسيل الدم وما يبضع الجلد اي يقطعه وما تاخذ في اللحم وما يصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس
ثم فسر حكومة عدل بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي هو يرجع
الى قدر التفاوت وهو ترجع الى حكومة العدل فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة
فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهو عشر الالف درهم فعشر الف درهم هو حكومة
العدل وبه يفتى احترازا عما قال الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية
وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية اي في خمس اصابع نصف الدية سواء قطع مع الكف او بدونها فان الكف
تابع لها ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل فان الذراع ليست تبعا وفي رواية عن ابي يوسف ان ما زاد
على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحد نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة
الى المنكب وفي كف فيها اصبع عشرها فان كانت اصبعين فخمسها ولا شيء في الكف هذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش
الكف والاصبع فيكون على الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف
بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على
نظره وبحركة ذكره وبكلامه حكومة عدل هذا عندنا وعند الشافعي يجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم صحة
هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية لا اذا ذهب
سمعه او بصره او نطقه لا هذا عندنا وعند زفر لا يدخل في ذهاب العقل ايضا لان كل واحد جناية على حدة

قلنا الرأس محل العقل والشعر فالجنايتان كلاهما على الرأس فيندرج بعض الدية في الكل والرأس ليس محلا للسمع والبصر فالجناية عليهما
لا يستتبع الموضحة م ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ش اي في الموضحة والعينين الدية وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الموضحة
القصاص وفي العينين الدية م ولا بقطع اصبع شلت اخرى ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند زفر يقتص من الاول وفي الثاني
ارشها م واصبع قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر سن اسود باقيها بل كل دية السن
ويجب الارش لا سن على من اقاد وسنه ثم نبتت ش اي نبتت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستأني حولا (اي ينتظر سنة)
حولا ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن يسقط للشبهة فيجب الارش م او قلعها فردت الى مكانها ونبت
عليها اللحم ش اي يجب الارش على من قلع سن غيره فرد صاحب السن الى مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات
اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود م لا ان قلعت فنبتت اخرى ش فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية انعدمت معنى كما
اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادثة نعمة مبتدأة من
الله تعالى م او التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ش فانه يسقط الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف
ارش الالم وهو حكومة العدل قيل ينظر ان الانسان بكم يجرح نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه ويأخذ
عليه ذلك شيئا م وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء م ولا يقاد جرح الا بعد برئه ش هذا عندنا وعند الشافعي
يقتص في الحال كما في القصاص في النفس م وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان القت حيا فمات ش اي يجب الدية الكاملة
ان القت حيا فمات لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة فانه علم حمل على العاقلة في سنة وانها بدل
العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كانت ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشافعي تجب الغرة
في ثلث سنين كالدية م وغرة ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا ش لانه يحتمل ان يكون
موته بسبب اختناقه بعد موتها وعند الشافعي يجب الغرة ايضا م وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات م وما يجب في الجنين
يورث منه سوى ضاربه ش اي ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له الشيء سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين
الذكر والانثى وهو نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير
ذكورته وعشر قيمته على تقدير الانوثة لان دية الرقيق قيمته فما قدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم
ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائد على قيمة الجارية بكثير حتى
ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من
قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف يجب النقصان لو انتقصت الام بالقائها كما في البهائم فان الضمان يجب في قتل الرقيق
ضمان مال عنده وعند الشافعي يجب عشر قيمة الام م فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات يجب قيمته حيا لا دية
ش لان قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق م ولا كفارة في الجنين ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب م وما استبان
بعض خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت متعمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا ش اعلم
انها تجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة يجب في مالها في سنة

باب ما يحدث الرجل في الطريق

م من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالعامة ش الكنيف المستراح الميزاب مجرى الماء والجرصن
البرج وقيل مجرى ماء يتركب في الحائط وعن البزدوي رحمه الله جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه م ولكل نقضه ش اي ولو
لم يضر فالحاصل انه ان اضر بالناس لا يحل له ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل نقضه لان تصرفه في حق
المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك م ومع انه لم يضر وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر م وضمن عاقلته دية من مات
بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس وان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن له الامام ش فان الضمان
في جميع ما ذكرنا باحداث شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم يأذن به الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما
ش هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان مات جوعا يجب الضمان لان الضرب بسبب الوقوع والمراد بالغم هنا الاختناق من هواء البئر
م ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن ش لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني م ولو حمل في الطريق شيئا
فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد (شيء ان سقط)

الحصير

الحصير او القنديل على احد او سقط الظرف الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط عليه اعمى يضمن م
لا من سقط منه رداء لبسه او دخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن
بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة له ان تدبير
المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس
للصلوة في المسجد او غيرها فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة سواء في مسجد حيه او غيره
والجالس لغير الصلوة يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند محمد اذا لبس ما يلبس
عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق القلندرية فسقط على انسان فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل
يضمن م ورب حائط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه ش فانه
يملك نقضه بفك رهنه م واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما لا
تلف به وعاقلته النفس ش صورة الطلب ان يقول اني تقدمت اليك هذا الرجل اهدم حائطك واعلم انه ذكر في
الكتب الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان من باب الاحتياط
م لا من اشهد عليه فباع وقبض المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن
الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب ويصح تأجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او طالب ش لانه
حق العامة فلا يكون لهما ابطاله م فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه ش اشراع الجناح اخراج
الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحوه فالكنيف والميزاب م وحائط خمسة طلب نقضه من احدهم فسقط
على رجل ضمن العاقل خمس الدية كما ضمن ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دارهم بئرا او بنى حائطا ش اي ضمن عاقلة من طلب
منه النقض خمس الدية لان الطلب صح في الخمس وضمن عاقلة من حفر البئر او بنى الحائط ثلثي الدية لان الحافر والباني
في الثلثين متعد وهذا عند ابي حنيفة وقالا ضمنا النصف في الحائط والحفر والبناء اما في الحائط فلان التلف بنصيب
من طلب منه معتبر ونصيب غيره لا فكانا قسمين كما في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان وفي مسئلة الحفر
والبناء التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فينقسم قسمين

باب جناية البهيمة وعليها

م ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما
نفحت برجلها او ذنبها ش فان الاحتراز عن الوطء وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب هذا عندنا وعند
الشافعي يضمن النفحة ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب م او عطب بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لذلك
فان اوقفها لغيره يضمن ش فانها ان راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها للروث او البول لا يضمن
ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف فان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد في الايقاف م فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير ش لان
الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثاني م وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما ش اي ان كان
مكان الراكب سائق او قائد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب الكفارة لا على السائق والقائد والراكب
يحرم عن الميراث لا القائد والسائق م وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا ش هذا عندنا وعند
الشافعي يضمن كل نصف دية الاخر لان هلاكه بفعلين فعله بنفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل
كل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف م وسائق دابة وقع اداتها على رجل فمات
وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا ضمن الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ش لان الرابط اوقعهم في هذه الورطة (القطار سائق)
اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لانه اوقعهم في خسران المال وهذا مما لا يتحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار
في السير لانه امر القائد دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القائد لانه قاد بعير غيره بغير امره
لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه من الضمان م ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه واصاب في فوره ضمن في الكلب
لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ش الحاصل انه لا يضمن في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لا
ففي الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار فلا يضمن في الطير اذا لم يسق

وكذا ان ساق لان بدنه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق الضرب اما سوقه فبالزجر والصياح بخلاف الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا والمشايخ رحمهم الله اخذوا بقوله م ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمت وقتلته ضمن هو لا الراكب ش هذا عندنا وعن ابي يوسف ان الضمان على الراكب والناخس نصفين هذا اذا نخسها بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن بالنفحة كما اذا نخس الراكب دابة فنفحت م وفي عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة ش لانه يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عينيها وعيني المستعمل وعند الشافعي يجب النقصان كما في شاة القصاب قلنا في شاة القصاب المقصود اللحم فقط

باب جناية الرقيق وعليه

م فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها ش اي الجناية م او يملكه وليها او فداه بارشها حالا ش هذا عندنا وعند الشافعي الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فان المجني عليه يتبع الجاني اذا اعتق عنده لا عندنا م فان فداه فجنى فهي كالاولى ش فانه اذا فداه طهر عن الاولى فصارت الاولى كأن لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء م فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ش اي الامة الجانية م ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش ش فان المولى قبل هذه التصرفات كان مخيرا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش فصارت قيمته مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل ش اي قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان شججت راسه فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلثا فاذا مرض يصير فارا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت تكلمه ولا علم بوجودها م فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع فاعتقه فسرى فالصلح لها وان لم يعتقه رد على سيده فيقتل او يعفى ش فانه اذا اعتق دل على قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا ان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق وقد سرى تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح باطلا فيرد الى الاولياء فيقتلوه او يعفوا م فان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش ش ان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطاء فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم احدهما الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين م فان ولدت ماذونة مديونة ولدا يباع معها لدينها ولا يدفع معها بجنايتها ش فان الدين في ذمة الامة متعلق برقبتها فيسري الى الولد والجناية الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية م فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر عليه ش اي قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطاء وذلك الرجل ولي جنايته فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابرأ العبد والمولى عن موجب الجناية م فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده صدق الاول فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت امرأتي او بعت داري وانا صبي وانا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاي الاقل من قيمته ومن الدية ان لم يعلم بالجناية او الدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعي على القاتل قتل الخطاء بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك يلزمه الدية لان ما يثبت بالاقرار لا تحمله العاقلة ومن ينكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لا في انه يجب على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى م فان قال لمولاة اعتقها قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا في اخذه مالا منها لا في الجماع والغلة ش اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة منافية للضمان قلنا لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل وهي مديونة على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه فلا يسمع بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة والحال الظاهر كونهما في حالة الرق م فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتل فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر فان المباشر

هو الصبي

هو الصبي المامور فيضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر لحق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الامر لقصور اهليته م فان كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء ش اي ان امر عبد محجور عبدا بقتل رجل في الخطاء دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الامر في الحال وانما قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر لم يصح والامر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المامور بخلاف ما اذا كان المامور صبيا م وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص ش اي في العمد دفع السيد القاتل او فداه ثم يرجع على العبد الامر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يجب القصاص م فان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فداه بدية ش وسقط حق من عفا في الدية وانقلب حصة من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة م فان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء وعفا احد وليي العمد فداه بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفعه اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندهما ش لان احد وليي العمد يدعي النصف فيسلم النصف لولي الخطاء بلا منازعة واستوت المنازعة بينهما وبين احد وليي العمد فينصف فيكون لولي الخطاء ثلاثة الارباع وربعه لاحد وليي العمد وابو حنيفة يعتبر طريق العول لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من الاثنين ويعول الى ثلثة فلولي الخطاء اثنان ولاحد وليي العمد واحد م فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله ش اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية

فصل

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد اظهارا لانحطاط رتبة العبد عن الحر وعند ابي يوسف وان قوي يجب قيمته بالغة ما بلغت م وفي الغصب قيمته ما كانت ش هذا بالاجماع فان المعتبرة في الغصب المالية لا الادمية م وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ش اي قيمة العبد م ففي يده نصف قيمته ش اي ان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب في يده خمسة الاف الا خمسة دراهم م عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى اقيد ان ورثه سيده فقط والا لا ش اي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى القود عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق يمنع الحكم كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة السبب عند تيقن من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط بل بقي له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد فجهالة المقضي له يمنع الحكم م فان اعتق احد عبديه فشجا ثم بين احدهما فارشها للسيد فان قتلهما رجل يجب دية الحر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين ش اي قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فعين السيد ان المراد باحدهما هذا المعين فارشها للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه فاعتبر الانشاء وبعد الشجة يبقى محلا للانشاء فاعتبر فكانه اعتق وقت البيان م وفي فقاء عيني عبد دفع سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ش اي ان شاء السيد دفع العبد الى الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان وهذا عند ابي حنيفة وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقالا ان في تضمينه القيمة وامساك الجثة العمياء فانه يجعل الضمان في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقا احدى عينيه وقالا ان المالية معتبرة في حق الاطراف وانما تسقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما في الخرق الفاحش فقال ابو حنيفة المالية ان كانت معتبرة فالادمية غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا

فصل

فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش ش اذ لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة م فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جنايات الا قيمة واحدة وان تبع السيد ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى المستحق له ان الثانية مقارنة للاولى من وجه ولهذا يشارك ولي الاولى فان دفع الى الاول طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا دفع بحكم الحاكم م ومن غصب عبدا فقطع سيده يده عنده فضمن قيمته اقطع فان قطع سيده

عبدا

في يد غاصبه منه اي في يده ش اي في يد الغاصب لم يضمن ش فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رده كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع
واذا قطع المولى في يد الغاصب استوفى ما عليه فصار مستردا فبرئ الغاصب عن الضمان حتى لو مات في يده ثم وضمن عبد محجور
غصب مثله فمات في يده ش فان المحجور مؤاخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به فلا يباع فيه
بل يؤاخذ به اذا اعتق فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمنه لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى الاول
ثم هو الاول لم يرجع به على الغاصب وفي الثانية لا ش اي غصب رجل مدبرا فجنى عنده جناية خطا ثم رده على المولى فجنى عنده خطا او
كان الامر بالعكس اي جنى عند المولى خطا ثم غصبه رجل فجنى عنده ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها
على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى دون الثانية لان حقه لم يجب الا في المزاحم فاذا تم فلم يجب فاذا دفع هل يرجع به على
الغاصب او لا ففي الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد نصف القيمة التي يرجع بها على الغاصب
يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية لانه عوض ما اخذه ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك شخص
واحد لهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيء من
بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذه منه ليتم حقه فاذا اخذ منه يرجع المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند
الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن
وقيمة المدبر اي اذا كان مقام المدبر قن في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب فيسلم للمالك عند محمد وعندهما
لا يسلم له بل يدفعه الى الاول فاذا دفعه الى الاول لا يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الفصل الثاني يرجع لا مدبر غصب مرتين
فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به ش اي مدبر غصبه زيد مرة فجنى عنده
ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده اخرى فعلى المالك قيمة واحدة بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك
القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب قيل دفع الاول هنا متفق عليه وقيل
فيه خلاف محمد كما في تلك المسئلة ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية
ضمن عاقلته الدية ش والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر رحمه الله والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه
لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسببا بنقله الى مكان فيه الصواعق او الحيات كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا لا يبلغ
ضمن وان اتلفه بعده لا ش الايداع يتعدى الى مفعولين تقول اودعت زيدا مالا فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المفعول
الاول وهو الصبي فاودع عبدا ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمنه عند ابي حنيفة ومحمد ويضمنه عند ابي يوسف
والشافعي لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير العبد معصوم في حق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو
مبقى على اصل الحرية في حق الدم **باب القسامة** ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة
اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا الا الولي ثم قضى على اهلها بالدية ش اي بديته [illegible] وهو مذهب هذا عندنا
وقال الشافعي ان كان ثمة لوث اي علامة على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير
عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا على ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه سواء كان
الدعوى بالعمد او بالخطا وقال مالك يقضي بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن له لوث فمذهبه مثل مذهبنا
الا انه لا يكرر اليمين بل يحلف [illegible] وان حلفوا لا دية عليهم لنا ان البينة للمدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل
بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص فاذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما يجب الدية لوجود
القتل بين اظهرهم وان النبي عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه زياد بن مريم وكذا
جمع عمر رضي الله عنه فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها ش اي الخمسون في المحلة كرر الحلف
عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او يخرج دم من فمه او دبره او ذكره ش فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين وما تم خلقه
كالكبير ش اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل
المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا ش اي السائق والقائد والراكب وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما

فان وجد

فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية ان ثبت انها له بالحجة وعلى عاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه ش هذا عند ابي
حنيفة فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه وهو الحق بهذا لان الدار في يده حال
ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم
ولا يمكن الايجاب على الورثة للمورث وهي والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين
ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف عليهم لان ولاية التدبير كما يكون بالسكنى يكون بالملك
والملك والمشتري واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة بنى هذا على ما شاهد بالكوفة فان وجد في دار بين قوم لبعض
اكثر فهي على الرؤوس ش لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار
على عاقلة ذي اليد ش هذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار
للبايع او المشتري وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك ش هذا عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على السكان وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال ش اما عند ابي
يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل ش اي انكشفوا عنه على اهل المحلة
الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او جارية به نهر فهو هدر ومستحلف قال قتله زيد حلف
بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش
حتى مات فالقسامة والدية على الحي ورجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ش فانه لا يضمن
عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وفي قتيل بقرية امراة كرر الحلف عليها وتديه
عاقلتها ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمراة ليست من اهلها

كتاب المعاقل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم ش اي الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند
الشافعي اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده لنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين
جعل العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم وهذا لا يكون نسخا بل تقريرا لمعنى لان العقل على اهل النصرة وقد
كانت بانواع بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة على اهل الحرفة ش تؤخذ
من عطاياهم في ثلث سنين ش وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي فيه
يجب حالا فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منها ش اي ان اعطيت عطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة
مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او في اربع سنين وحيث لمن ليس منهم ش اي من اهل الديوان يؤخذ من كل في
سنين ثلث دراهم او اربعة فقط في كل سنة لكن الاصح درهم او درهم وثلث هو الاصح انما قال هو الاصح لان رواية القدوري
انه لا يزاد الواحد على اربع دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا نص محمد وعند
الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل
كاحدهم ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب شيء على القاتل وللعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه ويتحمل العاقلة
ما يجب بنفس القتل فان قتل حر عبدا خطا وقدر ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة
او عمد لا يتحمله العاقلة سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا وجناية عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا هي ايجاب بعد الموت وندب باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما ش اي ان لم يكن
الورثة اغنياء ولا يصيرون اغنياء بحصتهم من التركة فترك الوصية افضل وصحت للحمل وبه ان ولد لاقل من مدته من وقتها
ش اي انما تصح الوصية ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة الحمل
فالاول ستة اشهر والثاني اقل من ستة اشهر وهي والاستثناء ش اي تصح الوصية والاستثناء في وصية بامة الا حملها فان
كل ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه من العقد فلما صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية ومن المسلم للذمي
وعكسه ش قيد بالذمي لان الوصية للحربي لا يجوز وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته
قوله مباشرة احترازا عن القتل تسببا كحفر البئر وعند الشافعي تجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل
الموصي ولا من صبي ش هذا عندنا وعند الشافعي تجوز ومكاتب وان ترك وفاء ويقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها

ورد ها في حيوته وبه اي بالقبول يملك الا اذا مات موصيه ثم هو اي الموصى له بلا قبول فهو لورثته اي لورثة الموصى له وله ان يرجع
عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر قد مر في كتاب الغصب قوله فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه
وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصية او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء في دار اوصى بها او تصرف
فيه بما يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها خلافا لابي يوسف فان الجحود رجوع عنده وتبطل هبة المريض
ووصيته لمن نكحها بعدها اي وهب المريض لامرأة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب
بعد الموت وعند الموت هي وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انه
تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية
كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك اي اذا اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل
موت الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراث تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر وكذا ان كان
الابن عبدا او مكاتبا فعتق لما بينا وهبة مفلوج ومقعد واشل ومسلول من كل ماله ان طال موته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان
اجتمعت الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة قدم ما قدم اي اذا اجتمعت الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها
نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرائض او كلها نوافل قدم ما قدم الموصي فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا
فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده اي يحج من بلده عند ابي حنيفة ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ
وعندهما يحج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة فمن حيث تبلغ

باب الوصية بالثلث

لو وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لاخر ولم يجيزوا
ينصف ثلث بينهما وبثلث لو وبسدس لاخر يثلث الثلث بينهما وبثلثه لبكر وبكله لاخر ينصف وقالا يربع كما قال ابو حنيفة الوصية باكثر
من الثلث اذا لم يجز الورثة قد وقع باطلا لانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقالا انما تبطل الزائد على الثلث بمعنى ان
الموصى له لا يستحقه حقا للورثة لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ من الثلث بجهته ذلك الزائد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فيجعل الثلث
ثلثه فالثلث واحد والكل ثلثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام فهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو قوله وهو لا يضرب للموصى
باكثر من الثلث عند ابي حنيفة والمراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فاذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية
اثنان لكل واحد نصف فيضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس من المال وعندهما
سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة
وهي ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلث الارباع في الثلث يعني ثلث ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحدة من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث
يعني ربع الثلث وهو الربع هذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة صورة المحاباة
ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلاثون والاخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر بعمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية
في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو
باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما
ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول واثنان للثاني فيقسم
الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل
بقدر وصيته وان كان زائدة على الثلث وصورة دراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولعمرو بستين درهما وله تسعون يضرب
كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها
ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث
صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع ابطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة
بانه اي شيء من المال كما في الصور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم
فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق
دقيق شريف وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا لان الوصية بما هو حق الابن لا يصح لغيره ومنه خلاف لزفر وبثلث
ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينة الورثة اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة
وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا اي فالسدس قول ابي حنيفة بناء على عرف عصره الناس وقال لو مثل نصيب احد

الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث اي يكون السدس داخلا في الثلث
فان قلت قوله ثلث مالي ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس
اخبارا او في السدس انشاء فهو ممتنع ايضا قلت وفي سدس مالي تكرار السدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان عين الاول والثاني
وبثلث دراهمه او غنمه او ثياب متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاها فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخيرين هذا
عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له شائع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له ولنا ان
حق الموصى له مقدم على حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع حق احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم
يجمع حق الموصى له فيه فقدمنا ما يجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد وبالف وله عين ودين هو عين
ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو وهو ميت كله لزيد لان الميت
لا يزاحم الحي كما قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه ان لم يعلم موته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يرض للحي
الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم موته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد وان قال بينهما فنصفه له اي
قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح في ان لزيد نصف الثلث وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند
موته اي قال ثلث مالي له ولا مال للموصي فاكتسب مالا فللموصى له ثلث ما يملكه الموصي عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك
قبل موته بطلت قوله ولا غنم له معناه انه حين لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية
تصح وبشاة من مالي ولا شاة له له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي فانه اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له علم ان المراد مالية
الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وليست بموجودة فتبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية
ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا اكثر فعبارة
الهداية تناولت صورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين تبطل الوصية وعبارة المتن
لم يتناول الا الصورة الاولى لم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط وبثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماس هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقسم الثلث على سبعة
فلامهات الاولاد ثلثة منها لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان فالوصية اخت الميراث ولهما
ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلثة منها
وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بمائة
لزيد وخمسين لعمرو فان اشرك آخر معهما فله ثلث ما لكل في الاول ونصفه في الثاني لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو
متساويان وقد اشرك آخر معهما فهو شريك للاثنين فله ثلث ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية لتفاوت
نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف ما لكل واحد ولو له علي دين فصدقوه صدق الى الثلث اي امر المريض
الورثة بان يصدقوا الداين في مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره ثبت بطريق
الوصية وهو استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثان للورثة
وقيل لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقر به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقر به ويحلف كل على العلم
في دعوى الزيادة اي ان اوصى مع ذلك الدين الذي امر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم يعزل ثلث المال للوصية والثلثان
للورثة ويقال للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بعدد فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث
فللموصى لهم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي للورثة
ويحلف كل واحد من الموصى لهم والورثة على العلم بدعوى الزيادة وبعين لوارث واجنبي نصف له وخاب الوارث واي
يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى به للحي والميت فان الميت ليس باهل وبثلثة اثواب متفاوتة
لكل حي لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل تويحقك بطلت ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعلى
وذو الردي ثلثي الاخس وذو المتوسط ثلث كل اي اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط وردي وقال الجيد
لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدرى اي هو والورثة يقول لكل واحد هلك حقك فالوصية
باطلة لكن الورثة ان تسامحوا وسلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ

ثلث
معينين

بكر ثلثي الدار ولعمرو وكل واحد م وببيت من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله قدره ش اوصى زيد لعمرو
ببيت معين من دار مشتركة بين زيد وعمرو وبكر يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وان وقع
في نصيب الشريك فللموصى له مثل ذرع ذلك البيت من نصيب الموصي وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له مثل ذرع
نصف ذلك البيت م كما في الاقرار ش اي ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد م وبالف عين
من مال الغير له الاجازة بعد موت الموصي فالمنع بعدها ش اي بعد الاجازة فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم
م فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه ش هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما في يده
وهو قول زفر لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان انه اقر بثلث شايع فيكون مقرا بثلث ما في يده م
فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له ش اي الامة الموصى بها وولدها م ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه
ش هذا عند ابي حنيفة لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما يأخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له ستمائة درهم وامة تساوي
ثلثمائة درهم فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة فعند ابي حنيفة للموصى
له الامة وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما

باب العتق في المرض

م العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن
كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ش التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال
والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي فالمنجز يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا في تلك الحال
ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي هو انشاء او يكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين
في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان
في زمن الصحة او زمن المرض م ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابا فاعتق فهي
احق وهما في عكسه سواء ش صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما
فيصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي هو قيمته مائة ثم باع بمحاباة فيقسم الثلث وهو
المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين م وقالا
عتقه اولى فيهما ش لانه لا يلحقه الفسخ لان المحاباة اقوى في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع
يزاحم المحاباة م ففي عتق بين المحاباتين نصف للاولى ونصف للاخيرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف
والعتق اولى عندهما فيهما م ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج ش هذا عند ابي حنيفة
وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج له ان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج م وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى
بعد موته فدفع وان فدي لا ش اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية لانه لما دفع فقد خرج
عن ملكه فبطلت الوصية اما ان فداه الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه في زمن الوصية لانه ظهر من الجناية م فان اوصى
لزيد بثلث ماله وترك مالا وعبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل عن ثلثه شيء
او يبرهن على دعواه ش اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكون وصية فينفذ
من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه ينكر استحقاق
زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او يبرهن زيد على ان العتق
كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث م فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه
في صحته وصدقهما وارثه يسعى العبد في قيمته ش هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة
ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وله ان الاقرار بالدين
اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان
فيبطل معنى بايجاب السعاية

باب الوصية للاقارب وغيرهم

م جاره من لصق به ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما الملاصق
وغيره سواء م وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه ش هذا عند ابي حنيفة
وعندهما كل من يعولهم وتضمهم نفقته لقوله تعالى واتوني باهلكم اجمعين له انه حقيقة في الزوجة قال الله تعالى وسار باهله
ويقال تأهل فلان م وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذوي

رحمه

رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد ش واثنان فاكثر محرماه لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث عند ابي حنيفة
وقالا الوصية لكل من ينسب اليه من اقصى اب له في الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى اب اسلم وبه قال الابعد وجدوا الاقرب
ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد قريب فهو عاق م فان كان له عمان وخالان فلعميه ش هذا عند ابي حنيفة وقالا يقسم
بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية م ومع عم وخالين نصف بينه وبينهما ش لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف فبقي النصف الاخر
فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم م فان عم له فنصف ش اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا انفا م والعم
والعمة سواء فيها وان ذكر لا نثرت وفي لولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكره كانثيين ش لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا
م وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء ش اي اوصى
لايتام بني زيد وعميانهم الخ فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا لهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون
تمليكا بل يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم اي فقراء ايتام بني زيد او فقراء عميانهم وكذا في الباقي م وفي بني
فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه ومن له معتقون ومعتقون ش لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما
وفي بعض كتب الشافعي يصح الوصية للكل

باب الوصية

م تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت
الرقبة من الثلث سلمت اليه ليها ش اي الى الموصى له لاجل الوصية م والا قسم الدار اثلاثا وخدم العبد للورثة يومين وللموصى له يوما
ش اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة
بمقدار ما لم تصح م وبموته في حياة موصيه بطل وبعد موته يعود الى الورثة ش الموصى لان اوصى بان ينتفع الموصى له بملك الموصي فاذا
مات الموصى له يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك م وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط ش اي للموصى له الثمرة الكائنة
حال موت الموصي لا ما يحدث بعده م وان ضم ابدا له هذه وما يحدث كما في غلة بستانه ش اي اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ
الابد او لا فله هذه وما يحدث م وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا ش والفرق بين الثمرة والغلة
والصوف ان الغلة تطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان الا على الموجود الا انه اذا
ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمر دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة
لا على الصوف والولد ونحوهما م ويورث بيعة وكنيسة جعلها في الصحة ش لان هذه بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف يورث
عنده واما عندهما فلان هذه معصية فلا يصح م والوصية بجعل احديهما لقوم مسمين او لا يصح ش فان اوصى يهودي او نصراني
ان يجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة يصح ولقوم غير مسمين يصح عند ابي حنيفة لا عندهما فالوصية بالمعصية لا تصح لكنها قربة
في معتقدهم وهم مقرون على ما يدينون كوصيته بمستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم وذمي فان الوصية بكل المال
انما تصح لحق الورثة واما المستأمن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة

باب الوصي

م قال اوصيت
الى فلان اي فوضت اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي م ومن اوصي الى زيد وقبل
عنده فان رد عنده رد والا لا ش والا لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور م فان
سكت فان مات موصيه فله رده وصده ش اي القبول م ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به ش اي بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا
بلا علم الوكالة م فان رده بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده ش اذ بمجرد الرد لا يبطل الوصاية لان في بطلانه ضررا
بالميت الا اذا تأكد ذلك بحكم القاضي م والى عبد او كافر او فاسق بدل القاضي بغيره قيل الوصاية صحيحة وانما لا يبطل باخراج
القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة ش وقيل في الكافر باطلة لعدم ولاية على المسلم وفي غيره صحيحة م والى عبده صح ان
كان ورثته صغارا والا لا ش هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع لان
لعبده من الشفعة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا
اذ لهم المنع وبيع نصيبهم فيهمل الصدر م والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ش اي ضم القاضي اليه غيره م ويبقى امين يقدر
ش اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته م ولا اثنين لا يتفرد احدهما الا بشراء
كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ش اي
اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الرأي بخلاف اعتاق العبد الغير المعين م ورد

مثلا كاسان

وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الراى وبعضها مما يخشى
فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع والاجتماع في الخصومة شغب وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع
الاشياء ووصي الوصي وصي له في ماله او مال موصيه وصح قسمته اي قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له يعني فلا يرجع عليه ان ضاع
قسطهم معه اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار او الغائبين نفذت حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع
في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشيء وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي اي قسمة الوصي عن الموصى له الغائب
مع الورثة الكبار الحاضرين لا يصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغائب وهلك في يده يرجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له
الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع
وصحت للقاضي واخذه قسطه اي صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فقوله
واخذه عطف على الضمير في صحت وجاز لوجود الفصل بينهما فان قاسم الوصي في وصية بحج يحج بثلث ما بقي ان هلك في يده او بيد
من يحج اي قاسم الوصي مع الورثة في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي او بيد من يحج يحج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ان كان ما فرز للحج ثلث المال لا يؤخذ من الباقي شيء للحج وان كان اقل يؤخذ الى تمام الثلث وعند محمد لا يؤخذ شيء في الحالين
لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز الميت شيا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث
فيستوفى من الثلث شيء ولابي حنيفة ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة
وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن
وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق
بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن
على الوصي ثم ضمن الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع في التركة لانه ضمن بعقده ثم رجع الى
ما ذكر وعند محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك ثمنه
فاستحق والطفل على الورثة بحصته اي قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباع الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق
العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الصبي لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما في ايديهم
لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن اعلم انه يجوز للوصي ان
يبيع مال الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين
ويجوز ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان القاضي وصي الاب يجوز الا ان كان
وصي القاضي لكنه يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي خمسة عشر
بعشرة او يشتري من مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز
بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه الناس واما عقار الصغير فان باعه الوصي
من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين انه انما يجوز ان يرغب المشتري بضعف القيمة او للصغير
حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند
الناس او مستور الحال يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز بتحقق الشرائط المذكورة كرغبة المشتري بضعف
القيمة ونحو ذلك يجب ان يكون في بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة
ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملا لا الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار لا يبيع
ماله انما يجوز للحفظ والعقار يحصن بنفسه ولا يتجر في ماله لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة ولغت شهادة الوصيين
لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت لغيره لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم تكن واما مال
الكبير فان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي في مال الكبير فتجوز الشهادة وان كان من التركة لا تجوز الشهادة عند ابي حنيفة
وتجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير فليس له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غائبا كشهادة رجلين لاخرين
بدين بالف على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل بوصية الف والاولين بعبد والاخرين بثلث ماله فانه تجوز الشهادة
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا

كتاب الخنثى

وهو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرج فانثى وان بال
منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر بالكثرة هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتبر بالكثرة فان بلغ وخرج لحيته او وطئ

امراة

امراة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى اي ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت
هذه العلامات فقط فانثى والا فمشكل اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات
الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من
بجنبيه ومن خلفه ومن بحذائه وصلى بقناع يقف بين صف الرجال والنساء ولا يلبس حريرا وحليا ولا ينكشف عند
رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجلا وامراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل او امراة ختنه وتبتاع له امة تختنه
ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم من التيمم وهو جعل الغير ذا
تيمم وانما لا يشترى له جارية تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا
لم يكن الخنثى خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره التسجية
في باب الجنائز ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم لتكون جنازة المراة ابعد من عيون الناس
ثم الخنثى فان شرك ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي نصف النصيبين وذا ثلثة من سبعة عند ابي يوسف
وخمسة من اثني عشر عند محمد اعلم ان عند ابي حنيفة له اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان
انثى فاي سهمين يعطى اقل فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك وان شرك زوجا وجدة
واختا لاب وام وهو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من
ذلك لان الثلث اقل من ثلثة اسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة ثلثة وعند الشعبي
له نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا وبين نصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع ففسره ابو يوسف
بانه ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الارباع
فيكون للابن الكل وللخنثى ثلثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلثة الارباع ثلثة صار
سبعة بطريق العول للابن اربع وللخنثى ثلثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف
متيقن ووقع الشك في النصف الاخر فنصف النصف صار ربعا فالنصف والربع ثلثة ارباع وفسره محمد بانه خمسة من
اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف
ذلك وهو اثنان ونصف من ستة فوقع الكسر بالنصف فضرب في اثنين صار خمسة من اثني عشر هو نصيب الخنثى
والباقي وهو السبع نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما ستة
فالثلث اثنان والنصف ثلثة فالاثنان متيقن ووقع الشك في الواحد الاخر فنصف صار اثنين ونصفا ووقع الكسر بالنصف فنضعف
ليزول الكسر فصار خمسة من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر فلا بد من
التجنيس وهو جعل الكسرين من مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثني عشر صار
ستة وثلثين فذلك هو ثلثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر وهو ستة
وثلثون زائد على هذا اي على خمسة وثلثين بواحد من اربع وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما
ذهب اليه محمد رحمه الله

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده
كالبيان اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار لها واما مستبين غير مرسوم
كما ان يكون على ورق شجر او على جدار او على كاغد لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكناية لا بد
من النية او القرينة كالاشهاد واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغد ويكون معنونا من فلان الى فلان فهذا مثل البيان
سواء كان للغائب او من الحاضر ولا يحد اي اذا اقر بما يوجب الحد او القود لا يحد بطريق الاشارة وقالوا في معتقل
اللسان ان امتد ذلك وعلمت اشارته فكذا والا فلا المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر
على الكلام فعند الشافعي حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا
وقدر الامتداد سنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى وفي غنم مذبوحة فيها ميتة وهي اقل تحرى واكل في الاختيار

قد سهى بعض

اما قال في الاختيار لا يحل اكل الميتة في حال الاضطرار وقال الان فهو لا يباح التناول لان
التحرز دليل ضرورته ولا ضرورة هنا فان التحرز ممكن اليه
لدفع الحرج واسواق المسلمين لا يخلو عن المسروق
والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح
التناول اعتمادًا
على الغالب
الحمد لمن وجب حمده والصلوة لمن وجب مدحه تم الكتاب
بعون الملك الوهاب على يد العبد الضعيف المحتاج
الى رحمة الله تعالى مصطفى بن حضر وغفر الله له
ولوالديه ولجميع المؤمنين اجمعين
في وقت الضحى الصبح في يوم الثلثا
في اواخر شهر ذي القعدة
من سنة احدى
وستين بعد
الالف

١٠٢
٤